سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٠٦)

ما قيل فيه

لا دليل عليه

من كتب شروح الحديث

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. . وهذا قول للشافعي، أعني سقوط هذه الكفارة بهذا الإعسار المقارن. ومن قائل يقول: لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن.

وهو مذهب مالك. والصحيح من مذهب الشافعي أيضا. وبعد القول بهذا المذهب فههنا طريقان:

أحدهما: منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة.

وأما قوله – عليه السلام – " أطعمه أهلك " ففيه وجوه:

منها: ادعاء بعضهم أنه خاص بهذا الرجل، أي يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لفقره. فسوغها له النبي.

ومنها: ادعاء أنه منسوخ. وهذان ضعيفان. إذ **لا دليل على** التخصيص ولا على النسخ.

ومنها: أن تكون صرفت إلى أهله؛ لأنه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره. وهم فقراء أيضا. فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض أصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وهذا لا يتم على رواية من روى "كله وأطعمه أهلك ".

ومنها: ما حكاه القاضي أنه قيل: لما ملكه إياه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محتاج جاز أكلها وإطعامها أهله للحاجة. وهذا ليس فيه تخصيص؛ لأنه إن جعل عاما فليس الحكم عليه. وإن جعل خاصا فهو القول المحكي أولا.

الطريق الثاني: وهو – الأقرب – أن يجعل إعطاؤه إياها لا عن جهة الكفارة. وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في أول الحديث. والسكوت لتقدم العلم بالوجوب. فإما أن يجعل ذلك مع استقرار أن ما ثبت في الذمة يتأخر للإعسار، ولا يسقط، للقاعدة الكلية والنظائر، أو يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه أقوى من السكوت. .

[مسألة القضاء على مفسد الصوم بالجماع] ١

المسألة الثانية عشر: جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، لسكوته – عليه السلام – عن ذكره. وبعضهم ذهب إلى أنه إن كفر بالصيام أجزأه الشهران. وإن كفر بغيره قضى يوما. والصحيح: وجوب القضاء.

والسكوت عنه لتقرره وظهوره. وقد روي أنه ذكر في حديث عمرو بن شعيب. وفي حديث سعيد بن المسيب – أعني القضاء – والخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي. ولأصحابه ثلاثة

أوجه. وهي". (١)

٢. ٢-"٢٥١ - وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة من الثقات وهو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد

وحديث أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رواه شعبة وغيره عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقول أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا

وقد روى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة

وهو عندي وهم والله أعلم وإنما هو ليحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

وفي قول عائشة حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ذلك على التخفيف ودليل على أن لا يزاد فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحب عند مالك وأكثر العلماء

وفي قول عائشة أقرأ فيهما بأم القرآن أم **لا دليل على** أن قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما كانت سواء

وهو قول مالك والشافعي وطائفة من أهل المدينة

ومن أهل العلم من يقول يجهر بما يقرأ فيهما". (٢)

٣. ٣-"ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة لقوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة ٦٠

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٧/٢

(٢) الاستذكار ١٢٦/٢

وأجمعوا أن الطواف منهم فعلم أن قوله – عليه السلام – ليس المسكين بالطواف معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس أشد مسكنة منه

وكذلك قوله – عليه السلام – ليس من البر الصيام في السفر لأن الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا وقف المسكين على باب أحدكم فليبره ولو بتمرة

فأما من احتج بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة ١٨٥ وزعم أن ذلك عزمة **فلا دليل على** ذلك لأن ظاهر الكلام وسياقه يدل على الرخصة والتخيير

والدليل على ذلك قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ١٨٥

ودليل آخر أن المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه فدل ذلك أنه رخصة له والمسافر في المعنى مثله والله الموفق للصواب

وأما حديث حمزة بن عمرو فإن يحيي رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو وسائر أصحاب مالك رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة

كذلك رواه جماعة عن هشام منهم حماد بن سلمة وبن عيينة ومحمد بن عجلان ويحيى القطان وبن نمير وأبو أسامة ووكيع وأبو معاوية والليث بن سعد وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري كلهم ذكروا فيه عائشة

ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك

ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمر

وأبو الأسود ثبت في عروة وقد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو وعن عروة عن عائشة

ورواية أبي الأسود تدل أن رواية يحيى ليست بخطأ". (١)

(١) الاستذكار ٣/٣٠٥

٤. ٤-"ويستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم

ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام

وفي قول عويمر أرأيت رجلا وجد مع امرأته **رجلا دليل على** أن الملاعنة تجب بين كل زوجين والله أعلم لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة

ونزلت آية اللعان على هذا السؤال فقال تعالى (والذين يرمون أزوجهم) النور ٦ ولم يخص زوجا من زوج

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وهي مسألة سنذكرها حيث ذكره مالك من هذا الباب إن شاء الله تعالى

وفيه أن الحكم يحضر مع نفسه للمتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول سهل بن سعيد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي شهود سهل لذلك دليل على جواز شهود الشباب مع الشيوخ عند الحكام لأن سهلا كان يومئذ بن خمس عشرة سنة

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد بن كم كنت يومئذ يعني يوم المتلاعنين قال بن خمس عشرة سنة

وقد كان عمر بن الخطاب يشاور بن عباس وشبابا غيره مع الشيوخ وقد أفردنا لذلك بابا في كتاب العلم والحمد لله

وفي قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وإن لم يكن فيه تصريح". (١)

٥. ٥-"الخبر والخبر حرث الأرض وحملها وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر **ولا دليل على** ما ادعى من ذلك والله أعلم حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيي قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن

---

(١) الاستذكار ٨٨/٦

مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع قال أبو عمر المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك واعرفه وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه". (١)

٦. ٦-"أرأيت رجلا وجد مع امرأته **رجلا دليل على** أن الملاعنة تجب بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يخص زوجا من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم وقال مالك وأهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢١/٢

اللعان". (١)

٧. ٧-"قال أبو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا حوثرة بن محمد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف **لا دليل على** صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل". (٢)

٨. ٨-"قوله: (يقال لأحدهما المنكر إلخ) قيل: إن الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.
قوله: (هذا الرجل إلخ) قيل: إنه يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط **ولا دليل على** المشاهدة.
قوله: (يفسح له إلخ) إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.
قوله: (منافقا إلخ) في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٢/٦
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٩٩/٢٢

إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.". [1]

٩. ٩-". . . . .

ـــــــ- صلى الله عليه وسلم - على وجه الإنكار لفعله إن كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كصحبة المغيرة له وإخباره أن جبريل صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أوقات الصلاة، واحتجاجه به على المغيرة في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وإنما فيه من التعلق بذلك أن هاهنا وقتا مأمورا بالصلاة فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وإنما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف إلى اجتهاده ونظره وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في وقت معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الإباحة والتخيير بينه وبين غيره من الأوقات فأخبره أبو مسعود أن جبريل أقام للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت.

(فصل) :

وقوله أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب بعض المفسرين إلى أن الفاء هاهنا بمعنى الواو لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ائتم بجبريل - عليه السلام - يجب أن يكون مصليا معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والصحيح عندي أن الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعا للإمام في أفعال الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فإن فعلها معه فإنه على ضربين منهما ما تفسد به الصلاة ومنهما ما لا تفسد به وسيأتي بعد هذا مبينا إن شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يقال صلى زيد فصلى عمرو إذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو وفعلا سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى أنك تقول سافر زيد فسافر عمرو إذا شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وإن كان عمرو قد شرع

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/٣٥٠

فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في ائتمام النبي – صلى الله عليه وسلم – بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولأن العطف بالواو يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيئا من ذلك فهي أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ في البيان.

١ –

(فصل) :

واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبر إن كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين وإن كانا إنما أخراها إلى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها في ذلك بتأكد وجوبها وإنما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدر عند المغيرة وعمر من خبر أبي مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إما بإشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لأنه ليس في قولهما صلى فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيان وقت الصلاة **ولا دليل على** أن المغيرة وعمر أخرا الصلاة عنه.

(فصل) :

وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فأما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه إليك وأبينه لك ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك وقوله هذا إن كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وإن كان إنما صلى به يوما واحدا فهو إشارة إلى الوقت الذي يستحب للأئمة إقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم.

(فصل) :

وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت الصلاة لا لمعنى الائتمام له ولكن على سبيل الحض له". (١)

١٠. ١٠–"قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث بن مسعود المذكور وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول وبحديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ١/٥

وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير

وقال البزار لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث كذا في مجمع الزوائد وبحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا

رواه البزار والطبراني في الكبير

قال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي كذا في مجمع الزوائد وبحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه

رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد كذا في مجمع الزوائد والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح بأن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم

قوله (وروى عن بن المبارك أنه قال أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات إلخ) قال القاضي الشوكاني في النيل بعد نقل قول بن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه **لا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه انتهى". [١]

١١. ١١-"هدايتك إيانا لما يرضيك عنا بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافا للأصمعي وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال أي حال كونه مالئا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه وبالرفع صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ قال الجزري في النهاية هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/١٠٦

والمراد به كثرة العدد

يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ماشئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أي بعد المذكور وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد

قوله (وفي الباب عن بن عمر وبن عباد وبن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد) أما حديث بن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث بن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث بن أبي أوفى فأخرجه مسلم وبن ماجه وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه بن ماجه وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي

قوله (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري

قوله (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة) وهو قول الحنفية **لا دليل على** هذا القول والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث علي هذا". (١)

١٢. ١٢-"فوت التكبيرة الأولى

والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأني وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) **لا دليل على** هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت وأيضا قد وقع في آخر حديث الباب في رواية لمسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وإذاثبت أن العامد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأولى

[٣٢٨] قوله (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعني قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضا في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/١١٤

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال وقد جمعهما المصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا وقال وكان ربما اقتصر على أحدها انتهى

[٣٢٩] قوله (أخبرنا سفيان) هو بن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح". (١)

١٣. ١٣-"وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت قال الحافظ في الفتح وقال فيه والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل

وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين وقد ادعى بعضهم النسخ فيه

قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو

وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال

قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث بن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك

قال والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال في الطرق ولا في المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب وأما العجائز فقد جوز الشيخ بن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/٢٤٤

قال بن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى

قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام بن الهمام هذا ما لفظه وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد

وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى

قلت **لا دليل على** منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم

(باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

إلى العيد في طريق الخ". (١)

١٤. ١٤-"عنده وعند أصحابه الحنفية قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه حديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن بن عباس وبن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين

وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يرد

انتهى كلامه

فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم

والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج

وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال قوله واحتجوا بحديث عمر إلخ ليس هذا مرفوعا بل أثر عمرو هذا تمسك الحجازيين

وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد فإنه بمحضر

---

(١) تحفة الأحوذي ٧٧/٣

جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جوابا شافيا انتهى

ثم قال هذا البعض رادا على العيني ما لفظه وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها

وقال أيضا إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة

وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة

أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضا متصلا وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية وأيضا يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا إلخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب

وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر جوابا شافيا انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بالعرف الشذي

قلت قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ وأما تأويل العيني بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه **لا دليل على** هذا التأويل

٥ - (باب ما جاء في سجدة)

في ص [٥٧٧] قوله (عن أيوب) هو السختياني". (١)

١٥. ١٥-"[٧٩٤] قوله (التمسوها) أي ليلة القدر (في تسع) أي تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يبقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر

---

(١) تحفة الأحوذي ١٤٢/٣

قال الطيبي يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار كذا في المرقاة شرح المشكاة

وقال في اللمعات قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين وأو ثلاث على الثامن والعشرين أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما وأما إذا كان تسعا وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا أولى لكثرة الأحاديث الورادة في الآثار بل نقول **لا دليل على** كونها أولى هذه الأعداد فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين إلخ ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما في اللمعات

٣ – باب منه [٧٩٥] قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (بن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم قال الحافظ لا بأس به

وقد عيب بالتشيع

قوله (كان يوقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي عن أم سلمة لم يكن صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا يطيق القيام إلا أقامه". (١)

١٦. ١٦-"٥٦ – (باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى)

[٨٩٤] قوله (يرمي يوم النحر ضحى) قال العراقي الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أي فيرمي بعد الزوال وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال

وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه

كذا في فتح الباري

قلت **لا دليل على** ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر بن عباس رضي الله عنه وهو

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٢٦/٣

ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور

قال في الهداية وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن بن عباس رضي الله عنه انتهى

قال بن الهمام أخرج البيهقي عنه إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي

قال بن الهمام ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم". (١)

.١٧ ١٧-"قوله (وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في سبل السلام ص ٤٩١ واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل أبدا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت

قال هذا هو الحق إذ **لا دليل على** التحديد بمدة انتهى

قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح انتهى

وروى الدارقطني عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وروي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث

قلت الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى

[١٠٣٨] قوله (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت إلخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفا أنه رواه

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٤٥/٣

البيهقي وإسناده مرسل صحيح

٧ - (باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)
على النجاشي هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء الساري
وقال الحافظ في الفتح هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد". (١)

١٨. ١٨-"بالبناء للمفعول قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل
قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى قال الشوكاني في النيل فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام
قال الشوكاني **ولا دليل على** هذا التفصيل
وقد قال الشافعي رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي ١١٤/٤

قلت الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث علي رضي الله عنه حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره

قال القارىء في المرقاة وفي وطئه للزيارة محل بحث انتهى

وفي رواية مسلم وأن يقعد عليه قال الشوكاني فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث

وقال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ لا تجلسوا على القبور انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور إلخ) جاء في تطيين القبور روايتان الأولى ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ في التلخيص ص". (١)

.١٩ ١٩-"غريب الحديث:

١- "إذا اغتسل من الجنابة": يعنى أراد ذلك. قال الزمخشرى: عبر عن إرادة الفعل بالفعل، لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له. والقصد الإيجاز في الكلام.

٢- "ثم يخلل بيديه شعره": التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.

٣- قد أروى بشرته- أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر.

٤- "إذا ظن": الظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ **لا دليل على** أنه لابد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.

٥- "أفاض عليه": أسال الماء على شعره.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، لتكونا

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/١٣٣

نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة.
ولكونه صلى الله عليه وسلم ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء.
حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، وأروى البشرة، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقي جسده.
ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة، إناء واحد، يغترفان منه جميعا.
ما يؤخذ من الحديث:
١- مشروعية الغسل من الجنابة. سواء أكان ذلك لإنزال المنى أم لمجرد الإيلاج. كما سيأتي صريحا في حديث أبي هريرة.
٢- أن الغسل الكامل، ما ذكر في هذا الحديث، من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف، وترويته، ثم غسل بقية البدن.
٣- قولها: "كان إذا اغتسل ": يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.
٤- جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر، وغسلهما من إناء واحد.
٥- تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله، كما سيأتي.". (١)

٢٠. ٢٠-"٨- ابن الرسام أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل، الشهاب أبو العباس ابن سيف الدين الحموي الأصل الحلبي الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ (رحمه الله١)) .
٩- ابن زهرة شمس الدين محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي الحنبلي (رحمه الله٢) .
١٠- ابن الشحام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن عبادة، الشهاب الأنصاري الحلبي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٦٤ هـ (رحمه الله٣)) .
١١- ابن اللحام علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان علاء الدين البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه (ت ٨٠٣ هـ (رحمه الله٤)) .
١٢- ابن المنصفي شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن محمد بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ (رحمه الله٥)) .

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/٦٣

١٣- ابن المزلق أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي (ت ٨٤١ هـ (رحمه الله٦)) .

١٤- ابن المغلي علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر السلمي ثم الحموي الحنبلي (ت ٨٢٨ هـ (رحمه الله٧)) .

١٥- أبو شعر زين الدين عبد الرحمان بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان، أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ (رحمه الله٨)) .

ثناء العلماء عليه

حظي ابن رجب رحمه الله بثناء منقطع النظير، يدل على مدى توسعه وتبحره في العلوم، وعلى مكانته العالية في قلوب الناس، فلم نجد من العلماء من ذكره بسوء أو قدح بشخصيته، فالكل كان يحبه ويحترمه، وما هذا **إلا دليل على** علو منزلته وعظم شأنه في ذلك الوقت، ويتضح هذا جليا من أقوالهم التي نورد طائفة منها، وهي كما يلي:

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) الضوء اللامع ١/٢٤٩.

(رحمه الله٢) شذرات الذهب ٧/١٩٥.

(رحمه الله٣) الضوء اللامع ٢/٤١، وشذرات الذهب ٧/٣٠٣.

(رحمه الله٤) الضوء اللامع ٥/٣٢٠، وشذرات الذهب ٧/٣١.

(رحمه الله٥) ذيل تذكرة الحفاظ: ١٨٥، وشذرات الذهب ٧/٣٥.

(رحمه الله٦) الضوء اللامع ٦/١٢٠.

(رحمه الله٧) الضوء اللامع ٦/٣٤.

(رحمه الله٨) الضوء اللامع ٤/٨٢، وشذرات الذهب ٧/٢٥٣.". [١]

٢١. ٢١-"٦٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر أو لأجركم»

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل /

قوله (أصبحوا بالصبح) أي صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح قال السيوطي في حاشية أبي داود قلت وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار اهـ. قلت تعين أن أسفروا منقول بالمعنى محتاج إلى الدليل إذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا لاحتمال أنه من تصرف الرواة والأصل أصبحوا كما استدل من يقول بالتغليس بلفظ أصبحوا لاحتمال أنه من تصرف الرواة إلا أن يقال الموافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا وتلك أدلة كثيرة **ولا دليل على** الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ أسفروا والأصل عدم التعارض فالظاهر أن الأصل لفظ أصبحوا الموافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لأنه لو كان أصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله أعظم للأجر أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر ويمكن الجواب بأن معنى أصبحوا تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فأجره أكثر وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقا بين الأدلة والله تعالى أعلم.". (١)

٢٢. ٢٢-"الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة ويرده حديث «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين» أو كما قال وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وفيه إذن في الركعتين حال خطبة الإمام وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت وأيضا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت **ولا دليل على** المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث إذا قلت لصاحبك أنصت إلخ وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى وفيه بحث كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل، فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٢٣٠

والله أعلم.". (١)

٢٣. ٢٣-"على الإمساك خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على أن إمساكه ليس بصوم لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني **ولا دليل على** نسخه أيضا بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل فإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب قوله (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما وفي الزوائد إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي وليس في رواية ابن السني". (٢)

٢٤. ٢٤-"لذلك وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمرا جديدا أو اعتبار دفع ذلك البقاء دفع الأمر فقيل له لم يأمرنا ولذلك استدل به من قال إن وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة **فلا دليل على** النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم إنه واجب". (٣)

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٤٤/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٢٩/١

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٦١/١

٢٥. ٢٥-"٢١٦١ – حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور»

قوله: (عن ثمن السنور) قيل: يحمل النهي على التنزيه، وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيعا رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش شك في أصل الحديث، فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال: «سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك» . فكان مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان – والله أعلم –. ثم قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الإسلام حيث كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه، **ولا دليل على** القولين. ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور، وقال: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.". (١)

٢٦. ٢٦-"الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل أنه جاء في أبي داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني **ولا دليل على** نسخه أيضا بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/١٠

في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم

قوله

[٢٣٢٢] وقد أهدى إلى حيس هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما فخبأت له منه أي أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأغيار أدنيه أمر من الادناء أي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء". (١)

٢٧. ٢٧-"أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ **ولا دليل على** القولين وما عن عطاء من أنه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي الا كلب صيد قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء قوله مكلبة بفتح اللام المشددة أي معلمة فاقتني من الاقناء أو تجده قد صل بتشديد اللام أي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب والا فالنتن لا يحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ولعله أكل تعليما". (٢)

٢٨. ٢٨-"[٤٩٩٨] فحسن إسلامه بضم سين مخففة أي صار حسنا بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسنا بالمواطأة المذكورة كان أزلفها أي أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه **لا دليل على** خلافه وفضل الله أوسع من هذا

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١٩٣/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١٩١/٧

وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الإيمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم كان أي المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى قوله". (١)

٢٩. ٢٩-"المعروف شيئا» ويكون المهدى إليه مأمورا بقبوله ذلك والمكافأة عليه ولو بالشكر، فإنه وإن كان **قليلا دليل على** تعلق قلب المهدي بجاره.

٣٣٠٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) كذا في نسختين من الرياض، والذي في باب «إثم من لاتأمن جيرانه بوائقه» من «صحيح البخاري» أن الحديث عن أبي شريح (أن النبي قال: وا لا يؤمن، وا لا يؤمن، وا لا يؤمن) فيه الحلف من غير استحلاف وتكراره لتأكيد الأمر وهو لذلك مستحب والمراد من الإيمان المنفي الإيمان الكامل لا أصله المخرج من النار المدخل في الجنة فذلك لا يزول بهذا (قيل: من يا رسول الله؟) هذا الذي نفى عنه الإيمان مرارا (قال) هو (الذي لا يأمن جاره بوائقه) فالموصول خبر لمبتدأ محذوف (متفق عليه) الخبر أخرجه البخاري، في الأدب واللفظ له لكن من حديث أبي سريج كما تقدم.

(وفي رواية لمسلم) من حديث أبي هريرة رواها عنه في كتاب الإيمان قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يدخل الجنة) أي مع الناجين، قال المصنف: ومعناه: هذا جزاؤه ثم قد يجازى بذلك وقد يعفو عنه فيدخلها ابتداء، أو مطلقا إن استحل أذاه بما علم تحريمه بالضرورة (من لا يأمن جاره) وفي نسخة «ولا يؤمن جاره» (بوائقه. البوائق: الغوائل) بالغين المعجمة (والشرور) واحدها بائقة قال في «شرح مسلم» وهو الغائلة والداهية.

٤٣٠٦ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (قال: قال رسول الله: يا نساء المسلمات) من إضافة الموصوف إلى صفته وهو مؤول عند البصريين: أي يا نساء الجماعة المسلمات (لا تحقرن جارة معروفا (لجارتها ولو فرسن شاة. متفق عليه) وتقدم الكلام عليه في". (٢)

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٦/٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١٣٧/٣

٣٠. "٣٠-". . . . .

ـــــــالدباغ شيئا، وهو مذهب جماهير الهادوية. ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه، والأربعة، والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: [قبل موته بشهر أو شهرين] . قال الترمذي: حسن، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمرين ثم تركه، قالوا: أي الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس، لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها.

وأجيب عنه بأجوبة:

(الأول) : أنه حديث مضطرب في سنده، فإنه روي عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومضطرب أيضا في متنه، فروي من غير تقييد في رواية الأكل، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ثم إنه معل أيضا بالإرسال، فإنه لم يسمعه " عبد الله بن عكيم " منه - صلى الله عليه وسلم -، ومعل بالانقطاع؛ لأنه لم يسمعه " عبد الرحمن بن أبي ليلى " من " ابن عكيم "، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذي.

و (ثانيا) : بأنه لا يقوى على النسخ؛ لأن حديث الدباغ أصح؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان، وأخرج مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، فعن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود، ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره **ولا دليل على** تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة، فلا تقوم بها حجة على النسخ، على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما، ولا يقال: فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان، حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف،؛ لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء، وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس، وكثرة من معه من الرواة، وعدم ذلك في حديث ابن عكيم.

و (ثالثا) : بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما يدبغ في أحد القولين.

وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له شن وقربة، وبه جزم الجوهري قيل: فلما

احتمل الأمرين ورد الحديثان في صورة المتعارضين، جمعنا بينهما بأنه نهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن.

(الثالث) : يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره. لكن يرده عموم [أيما إهاب] .

(الرابع) : يطهر الجميع إلا الخنزير، فإنه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة.

(الخامس) : يطهر إلا الخنزير، لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير". (١)

٣١. ٣١-"(٢٤) - وعن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال: «خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي» . أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

ــــــــالجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة. وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية. وفي " البخاري " عنه: لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت؟ ولا يخفى ضعف هذا القول، لأن الأصل في النهي التحريم، وإن جهلنا علته.

واستدل " ابن عباس " بعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. فإنه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها، ولحديث أبي داود «إنه جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غالب بن أبجر فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يريد التي تأكل الجلة وهي العذرة

وأجيب: بأن الآية خصصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وبأن حديث " أبي داود " مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا، وإن صح حمله على الأكل منها عند الضرورة، كما دل عليه قوله: [أصابتنا سنة] أي شدة وحاجة.

وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات وتعدادها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، وفيه خلاف، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، **لا دليل على** نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها

---

(١) سبل السلام ١/ ٤٢

على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، ولذا نقول: لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث " عمرو بن خارجة " الآتي قريبا مستدلا به على طهارة الراحلة؛ وأما الميتة فلولا أنه ورد «دباغ الأديم طهوره» «وأيما إهاب دبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها، إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها، لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها.". [1]

٣٢. ٣٢-"(٦٨) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» . أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

ـــــــالقدح فيه بأن هشام بن عروة " الراوي له عن أبيه، غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه، فاندفع القدح وصح الحديث.:

وبه استدل من سمعت من الصحابة، والتابعين، وأحمد، والشافعي، على نقض مس الذكر للوضوء.

والمراد مسه من غير حائل؛ لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث " أبي هريرة " «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء» وصححه الحاكم، وابن عبد البر؛ قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه.

ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء: لغة الوصول، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها.

قال ابن حزم: **لا دليل على** ما قالوه لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي صحيح.:

وأيدت أحاديث بسرة " أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي " راوي حديث عدم النقض، وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان في أول الأمر، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته - صلى الله عليه وسلم - مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة

---

(١) سبل السلام ٤٩/١

"، فإنها متأخرة الإسلام، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة " أرجح، لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة " حدثت في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة " عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات.

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي ": أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح، ولم يحتج بأحد من رواته، وقد احتج بجميع رواة حديث بسرة "، ثم إن حديث طلق " من رواية قيس بن طلق ". قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق " فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق " ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه. وأما مالك فلما تعارض الحديثان، قال بالوضوء، من مس الذكر ندبا لا وجوبا.

[نقض الوضوء بالقيء والرعاف ونحوهما]

وعن عائشة " - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أصابه قيء أو رعاف". (١)

٣٣. ٣٣-"(١٧٤) - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره.

(١٧٥) - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة - «ثم أذن بلال، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم.

ــــــــمرة ولا مرتين» أي بل مرات كثيرة [بغير أذان ولا إقامة] أي حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة رواه مسلم. فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع؛ وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير، ومعاوية، " وعمر بن عبد العزيز "، قياسا منهم للعيدين على الجمعة، وهو قياس غير صحيح، بل فعل ذلك بدعة، إذ لم يؤثر عن الشارع، ولا عن خلفائه الراشدين، ويزيده تأكيدا قوله:

---

(١) سبل السلام ٩٧/١

(١٧٤) - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره. ونحوه: أي نحو حديث " جابر بن سمرة " [في المتفق عليه] أي الذي اتفق على إخراجه الشيخان

[عن " ابن عباس " - رضي الله عنهما - وغيره] من الصحابة؛ وأما القول بأنه يقال في العيد عوضا عن الأذان " الصلاة جامعة "، فلم ترد به سنة في صلاة العيدين.

قال في الهدي النبوي: «وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة: أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة» ، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، وبه يعرف أن قوله في الشرح: ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة: الصلاة جامعة، غير صحيح؛ إذ **لا دليل على** الاستحباب، ولو كان مستحبا لما تركه - صلى الله عليه وسلم -؛ والخلفاء الراشدون من بعده، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القياس؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره.

[شرعية التأذين للصلاة الفائتة]

[وعن " أبي قتادة ": في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة] أي عن صلاة الفجر، وكان عند قفولهم من غزوة خيبر.

قال ابن عبد البر: هو الصحيح [ثم أذن بلال] أي بأمره - صلى الله عليه وسلم - كما في سنن أبي داود ثم: «أمر بلالا أن ينادي بالصلاة فنادى بها» فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كان يصنع كل يوم، رواه مسلم. فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم، ويلحق بها المنسية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جمعهما في الحكم حيث قال: " من نام عن". (١)

٣٤. ٣٤-"(٢٣٥) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وزاد مسلم " والنصارى "

(٢٣٦) - ولهما من حديث عائشة «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا» وفيه: " أولئك شرار الخلق ".

---

(١) سبل السلام ١/ ١٨٤

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «قاتل الله اليهود» أي لعن كما جاء في رواية، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. وفي مسلم عن " عائشة " قالت: «إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» . واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها؛ وفي مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها» .

قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخذوها أوثانا لهم، ومنع المسلمين من ذلك، قال: وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له؛ ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. قلت: قوله لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة، ومنع المسلمين من ذلك قال: وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد " قلت " قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له.

ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله.

ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر؛ وقد خرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (وزاد مسلم: والنصارى) زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله: اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى – عليه السلام – إذ لا نبي بينه وبين محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو حي في السماء.

وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، وأن المراد من قوله: أنبيائهم، المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء؛ ويؤيد ذلك قوله في رواية

مسلم، «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى كما في.

(٢٣٦) - ولهما من حديث عائشة «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا» وفيه: " أولئك شرار الخلق ".

[ولهما] أي البخاري ومسلم [من حديث عائشة: كانوا إذا مات فيهم] أي النصارى". [١]

٣٥. ٣٥-"(٢٤٩) - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

ــــــــفلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه] الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد.

وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي رآه يتخطى: " اجلس فقد آذيت " ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال - صلى الله عليه وسلم - لمن علمه الأركان الخمسة فقال: لا أزيد عليها: " أفلح إن صدق " الأول مردود بأنه **لا دليل على** أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما في طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب.

والثاني بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله " لا أزيد " واجبات وأعلمه - صلى الله عليه وسلم - بها؛ ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما في أي وقت شاء ووقت الكراهة وفيه خلاف وقررناه في حواشي شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد في أوقات الكراهة وقررنا أيضا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما، وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث «أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: ركعت ركعتين قال لا قال: قم فاركعهما» وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتي من قصة سليك الغطفاني، وقوله: " ركعتين " لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال في الشرح: وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ فيه بالطواف.

قلت هكذا ذكره ابن القيم في الهدي وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما

---

(١) سبل السلام ١/٢٢٩

تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى، نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه – صلى الله عليه وسلم – ما جلس حتى يتحقق في حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد وأما إذا استغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتي التحية بل هو منهي عنها بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .". (١)

٣٦. ٣٦-"(٢٦٣) – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون

ــــــــقال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر "، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلومة؛ انتهى.

من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال؛ لأنه عام: لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام، وكذلك قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وحديث «إذا قرأ فانصتوا» فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة " خاص بالفاتحة فيخص به العام.

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، **ولا دليل على** هذين القولين في الحديث؛ بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة، ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة: «أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا؛ نعم، إنا نصنع ذلك؛ قال: فلا، وأنا

(١) سبل السلام ١/٢٣٨

أقول: مالي ينازعني القرآن فلا تقرءوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن» فهذا عبادة " راوي الحديث قرأ بها جهرا خلف الإمام، لأنه فهم من كلامه – صلى الله عليه وسلم – أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرا وإن نازعه. وأما أبو هريرة " فإنه أخرج عنه أبو داود " أنه لما حدث بقوله: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج، فهي خداج: غير تمام: قال له الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك» ، الحديث.

وأخرج عن مكحول أنه كان يقول: اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا ثم قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سرا، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: أنه «أمره – صلى الله عليه وسلم – أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» وفي لفظ: " إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد " إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة " الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.". (١)

٣٧. ٣٧-"(٣٢٦) - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء، وهو في الموطإ

(٣٢٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» . رواه أبو داود بسند فيه لين.

ـــــــبفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون، وأن لا يتركه، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة.

(٣٢٦) - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء، وهو في الموطإ.

---

(١) سبل السلام ٢٥٥/١

[وعن عمر – رضي الله عنه – قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود أي بآيته فمن سجد فقد أصاب أي السنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

رواه البخاري وفيه] أي البخاري عن عمر أن الله لم يفرض السجود أي لم يجعله فرضا إلا أن نشاء. وهو في الموطإ] .

فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله " إلا أن نشاء " أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود.

وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمراد: ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا.

(٣٢٧) – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» . رواه أبو داود بسند فيه لين.

[وعن ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود بسند لين] لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر – وهو ثقة. وفي الحديث دلالة على التكبير، وأنه مشروع، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر؛ وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ الأول أقرب، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل، لعدم ذكر تكبيرة أخرى، وقيل: يكبر له، وعدم الذكر ليس دليلا.

قال بعضهم: ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم، وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس **فلا دليل على** ذلك.

وفي الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة للسامع، لقوله: وسجدنا، وظاهره سواء كانا مصليين معا، أو أحدهما في الصلاة؛ وقالت الهادوية: إذا كانت الصلاة فرضا أخرها حتى يسلم؛ قالوا: لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله". (١)

٣٨. ٣٨–"(٣٨٨) – وعن وابصة بن معبد – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي

ـــــــفي غيره.

(١) سبل السلام ١/٣١٤

وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها إن علموا وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة، **ولا دليل على** الفساد في الصورتين.

[دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل في الصف]

«وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا» أي على طلب الخير (ولا تعد ") بفتح المثناة الفوقية من العود (رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله - صلى الله عليه وسلم - "، ولا تعد " وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها. قلت لعله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره؛ لأنه كان جاهلا للحكم، والجهل عذر. وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح - أنه قال " إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة " قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

قلت وكأنه مبني على أن لفظ، ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الإعادة أي زادك الله حرصا على طلب الخير، ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العدو وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفا قال أبو بكرة: فقلت أنا قال - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا، ولا تعد» ، والأقرب رواية أنه لا تعد من العود أي لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه - صلى الله عليه وسلم - بأنه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر بإجزائها، أو لا تعد من العدو.". (١)

٣٩. ٣٩-"(٣٩٦) - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه

---

(١) سبل السلام ١/٣٧٧

الترمذي بإسناد ضعيف

ـــــ [الصلاة على من قال لا إله إلا الله]

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أي صلاة الجنازة «وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف قال في البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة، وإن لم يأت بالواجبات وذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق، والباغي.

وللشافعي أقوال في قاطع الطريق إذا صلب، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه.

ويدل له حديث «الذي قتل نفسه بمشاقص فقال – صلى الله عليه وسلم – أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه» ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل.

فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام في ذلك، وأنه **لا دليل على** اشتراط العدالة، وأن من صحت صلاته صحت إمامته.

[الدخول مع الإمام في أي حال أدركه]

وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا – الحديث.

وفيه أن معاذا قال " لا أراه على حال إلا كنت عليها " وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أو الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا " أصحابنا "، والمراد به الصحابة – رضي الله عنهم –، وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه

في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام". (١)

٤٠. ٤٠-"(٤٣٤) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

ــــــــسرد الأقوال، ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد، وقد اقتصر المصنف هاهنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلا، وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة.

[المعتبر في العدد في الجمعة]

(وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وفي الباب أحاديث لا أصل لها، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث.

وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩] قالوا: والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها، والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام **ولا دليل على** اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين، وقد صرح في البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وجاهدوا﴾ [الحج: ٧٨] فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة قلت: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني

---

(١) سبل السلام ٣٨٣/١

والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث «الاثنان جماعة» فتتم بهم في الأظهر، وقد سرد الشارح الخلاف، والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال: والذي نقل من حال". [١]

٤١. ٤١-"(٤٤٤) - ولأبي داود، عن أبي عياش الزرقي، وزاد: إنها كانت بعسفان

(٤٤٥) - وللنسائي من وجه آخر عن جابر - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم»

ـــــــــــالصف الأول، وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعا» (وفي أواخره ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلمنا جميعا. رواه مسلم)

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال: إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال.

(٤٤٤) -؛ ولأبي داود، عن أبي عياش الزرقي، وزاد: إنها كانت بعسفان.

(؛ ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله) أي مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (أنها كانت بعسفان) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون، وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس.

(٤٤٥) - وللنسائي من وجه آخر عن جابر - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم» .

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم (عن جابر أن «النبي - صلى الله عليه

---

(١) سبل السلام ١/٤١٤

وسلم – صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم» فصلى بإحداهما فرضا وبالأخرى نفلا له، وعمل بهذا الحسن البصري وادعى الطحطاوي أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل **ولا دليل على** النسخ.". (١)

٤٢. ٤٢-"(٤٥١) – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي.

ـــــــشرط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] ؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها في الحضر، وقال زيد بن علي والناصر، والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] بناء على أنه معطوف على قوله ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيدا بالضرب في الأرض، وأن التقدير، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض، والكلام مستوفى في كتب التفسير.

ومنها أن يكون آخر الوقت؛ لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك، وهم الهادوية، وغيرهم يقول: تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات.

ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله **ولا دليل على** اشتراطه، وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة.

ومنها أن لا يكون القتال محرما سواء كان واجبا عينا أو كفاية.

ومنها أن يكون المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا؛ لأنه إذا كان طالبا أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشيا لكر العدو عليه، وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية.

واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة.

[باب صلاة العيدين]

[المعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس]

---

(١) سبل السلام ١/٤٢٢

(عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي) ، وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس. انتهى بلفظه. فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة، والإفطار، والأضحية، وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة، وقال حسن، وفي معناه حديث ابن عباس". [١]

٤٣. ٤٣–"(٥٢١) – وعن حذيفة – رضي الله تعالى عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن النعي.» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

ــــــــسوداء " ورواه البيهقي أيضا بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجابه – صلى الله عليه وسلم – عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخاري عوض " فسأل عنها " فقال: " ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله " الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعي.

ويدل له أيضا «صلاته – صلى الله عليه وسلم – على البراء بن معرور فإنه مات والنبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته» .

ويدل له أيضا «صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلا ولم يشعر – صلى الله عليه وسلم – بموته» أخرجه البخاري: ويدل له أيضا أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها.

واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل: إلى شهر بعد دفنه وقيل: إلى أن يبلى الميت؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل: أبدا؛ لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت (قلت) : هذا هو الحق إذ **لا دليل على** التحديد بمدة.

وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – فلا تنهض؛ لأن دعوى

---

(١) سبل السلام ٤٢٥/١

الخصوصية خلاف الأصل.

[النهي عن النعي]

وعن حذيفة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن النعي» . في القاموس نعاه له نعيا أو نعيانا أخبره بموته

(رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكأن صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» فإن صيغة التحذير في معنى النهي.

وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: «إذا مت فلا يؤذن أحد فإني أخاف أن يكون نعيا، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي» هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم:". (١)

٤٤. ٤٤–"(٥٦١) – وعن أنس «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل

ـــــــ [كتاب الزكاة]

عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» . متفق عليه واللفظ للبخاري)

---

(١) سبل السلام ١/٤٨١

كان بعثه – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل: كان آخر سنة تسع عند منصرفة – صلى الله عليه وسلم – من غزوة تبوك وقيل: سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر. والحديث في البخاري ولفظه عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» واستدل بقوله: تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين – صلى الله عليه وسلم – المراد من ذلك ببعثه السعاة.

واستدل بقوله: ترد على فقرائهم أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد وقيل: يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك **فلا دليل على** ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول: إن المسكين أعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح.". (١)

٤٥. ٤٥-"(٦٣٧) – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

ــــــــرواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي (وقال) مالك يكره صومها قال: لأنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها (والجواب) أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز (قلت) : **ولا دليل على** اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين، وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه

---

(١) سبل السلام ٥١٢/١

في آخر الباب (واعلم) : أنه قال التقي السبكي: إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد (قلت) : ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخه والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه، انتهى (قلت) : قال ابن دحية: إنه قال أحمد بن حنبل: سعيد ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد. انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان: «من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي.". (١)

٤٦. ٤٦-"(٨٠٦) - «وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنهما - قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب» - وفي رواية: «والزيت - إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم ذلك» رواه البخاري.

ـــــــــالمسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به. وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا، وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال، والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل، وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه، فأثبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت: إن كان لحمله مئونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان. وكل هذه

---

(١) سبل السلام ٥٨٢/١

التفاصيل مستندها العرف.

[السلف في المعدوم حال العقد]

(وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي. سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب – عليه السلام – على خراسان وأدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى خلفه.

(قال: «كنا نصيب الغنائم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام» هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب» وفي رواية «والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك» . رواه البخاري) الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وقد ذهب إلى هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه **ولا دليل على** أنه – صلى الله عليه وسلم – علم ذلك وأقره.". (١)

٤٧. ٤٧–"(٨٥٠) – وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه والبزار وزاد «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف

ـــــــفيها، وهذا هو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار. قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: وحديث جابر هذا صريح فيه، فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله انتهى بمعناه، وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه

---

(١) سبل السلام ٢/٦٩

الشراء لأجلها، وأما الحديث الآتي

وهو قوله – (وعن ابن عمر – رضي الله عنه – «الشفعة كحل العقال» . رواه ابن ماجه والبزار وزاد «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال» وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له، وقال أبو زرعة منكر، وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور **لا دليل على** شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع، ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم، والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل، وقد عقد البيهقي بابا في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب، والشفعة لا ترث ولا تورث، والصبي على شفعته حتى يدرك، ولا شفعة لنصراني، وليس لليهودي ولا للنصراني شفعة؛ فعد منها حديث الكتاب". (١)

٤٨. ٤٨–"(٨٨٥) – عن أنس قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه

(٨٨٦) – وعن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة. فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه

ـــــــ [باب اللقطة]

اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل: لا يجوز غيره، وقال الخليل القاف ساكنة لا غير، وأما بفتحها فهو اللاقط قيل: وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح، ولذا قيل: لا يجوز

---

(١) سبل السلام ٢/١٠٩

غيره. (عن أنس – رضي الله عنه – قال «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» . متفق عليه) دل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به، ولا يجب التعريف به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له، وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقير، وإن كان مالكه معروفا، وقيل: لا يجوز إلا إذا جهل، وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه، وإن كان يسيرا، وقد أورد عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – كيف تركها في الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع، وحفظ ما كان من الزكاة، وصرفه في مصارفه، ويجاب عنه بأنه **لا دليل على** أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذها للحفظ، وإنما ترك أكلها تورعا أو أنه تركها عمدا ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة، ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته. وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام.". [1]

٤٩. ٤٩-"(٨٩٠) – وعن المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود

ـــــــمطلقا في مكة، وغيرها لأنه هنا مطلق، **ولا دليل على** تقييده بكونها في مكة.

[لقطة الذمي والمعاهد]

(وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» . رواه أبو داود) يأتي الكلام على تحريم ما ذكر في باب الأطعمة، وذكر الحديث هنا لقوله «، ولا اللقطة من مال معاهد» فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها. وقوله: «إلا أن يستغني عنها» مؤول بالحقير كما سلف في التمرة، ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضا، وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك.

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٣٧

١ -

(فائدة) قال النووي في شرح المهذب. اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ، ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج إلى ذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي، واستغربه قال البيهقي لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي " المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة " اهـ، وفي المسألة خلاف، وأقاويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المهذب، ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل، وهو حرمة مال الآدمي، وأحاديث النهي أكدت ذلك الأصل.". (١)

٥٠. ٥٠-"..............................

ــــــــالتزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصا للخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره - صلى الله عليه وسلم - إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها، وكأنه لم تعجبه فأضرب عنها (والثانية) ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه، وذلك توكيل، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا حاضر أو لا، ولا سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه. قال الخطابي، وإلى هذا ذهب جماعة حملا على ظاهر الحال، وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطا (الثالثة) أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول (الرابعة) أنه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئا يسيرا فإن قوله «ولو خاتما من حديد» مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمنا لشيء يصح أن يكون مهرا، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، ولا يحل به النكاح، وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئا، ولو

---

(١) سبل السلام ١٤٢/٢

حبة من شعير لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هل تجد شيئا» ، وأجيب بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولو خاتما من حديد» مبالغة في التقليل وله قيمة، وبأن قوله في الحديث «من استطاع منكم الباءة، ومن لم يستطع» دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ [النساء: ٢٥] وقوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون، وقيل: أربعون، وقيل: خمسة دراهم، وإن كانت هذه التقادير **لا دليل على** اعتبارها بخصوصها، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة، وإن تحقرت، والأحاديث، والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة، ولا يطيق كل أحد تحصيله (الخامسة) أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول، وأنه يستحب تعجيل المهر (السادسة) أنه يجوز الحلف، وإن لم يكن عليه اليمين، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال له بعد يمينه «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا» فدل أن يمينه كانت على ظنه، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة (السابعة) أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه – صلى الله عليه وسلم – علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شيء (الثامنة) اختبار مدعي الإعسار فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره (التاسعة) أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر". (١)

٥١. ٥١-"(٩٤٧) – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن حبان، والحاكم

ــــــــ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا قال: والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم، وهكذا قال

(١) سبل السلام ٢/١٦٩

البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وحكاه عن حفاظ الحديث، وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب، وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه، ومعنى لم يحدث شيئا أي لم يزد على ذلك شيئا، وقد أشرنا إليه آنفا قال، وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى (قلت) يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية «فلم يحدث شهادة، ولا صداقا» رواه ابن كثير في الإرشاد، ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له. وأما قول الترمذي: والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف، وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

[من أسلم فهو أحق بزوجته]

(وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول» . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم) الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج، وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر.

وقوله (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها، وأنها ترد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقا سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه لأن تركه – صلى الله عليه وسلم – الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو **لا دليل على** أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة كذا قاله الشارح – رحمه الله –، ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح". (١)

(١) سبل السلام ٢/١٩٧

٥٢. ٥٢-"(١٠٠٠) - وعنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»

ـــــــلا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له» ، ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري «أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين، وقالت إنه يشق عليه الاختلاف، ويمكن أنه استأذن - صلى الله عليه وسلم -، واستأذنت له فاطمة - رضي الله عنها -» فيجتمع الحديثان، ووقع في رواية «أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه» ، والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة، وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله.

(١٠٠٠) - وعنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

(وعنها) أي عائشة (قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» . متفق عليه) ، وأخرجه ابن سعد، وزاد فيه عنها فكان «إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية» . دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا، وأراد إخراج إحداهن معه، وهذا فعل لا يدل على الوجوب، وذهب الشافعي إلى وجوبه، وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة قالوا لأنه لا يجب عليه القسم في السفر، وفعله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان من مكارم أخلاقه، ولطف شمائله، وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها، وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها، وقال الشافعي إن كان بقرعة لم يجب القضاء، وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء، **ولا دليل على** الوجوب مطلقا، ولا مفصلا، والاستدلال بأن القسم واجب، وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر، ولا يخرج منهن أحدا فإنه لا يجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقا، والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل، وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء، ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك، وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ. واحتج من منع القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج، وكذا قد يقوم بعض النساء برعاية مصالح بيت الرجل في

الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، وقال القرطبي تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا". (١)

٥٣. ٥٣-". . . . .

ـــــــــ، والظاهرية، واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز، وبقوله تعالى ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد، وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض لقوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا﴾ [النساء: ٤] الآية، ولم تفرق، ولحديث «إلا بطيبة من نفسه» ، وقالوا إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها، وهو الظن، والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه، وإن كان الحال مستقيما بينهما، وهما مقيمان لحدود الله في الحال، ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله، ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال كذا قيل.

وقد يقال إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلا، والمراد إني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ **فلا دليل على** اشتراط النشوز في الآية على التقديرين، ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وأما الرواية التي فيها أنه قال - صلى الله عليه وسلم - «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها، وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق، والهادوية، وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب، ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي، وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، ومثله عند الدارقطني أنها قالت «لما قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أتردين عليه حديقته قالت، وزيادة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أما الزيادة فلا» الحديث، ورجاله ثقات إلا

---

(١) سبل السلام ٢/٢٤٢

أنه مرسل.

وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيا، ولا إثباتا، وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها، وأنه مرسل، وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها، والرأي، وأنه لا يلزمها إلا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.

وأما أمره – صلى الله عليه وسلم – بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى". (١)

٥٤. ٥٤-". . . . .

ـــــــفهو نظير قوله تعالى ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم: ٣١] فإنه – صلى الله عليه وسلم – مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى، وابن عمر كذلك مأمور من النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وإنما تلك المسألة مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث لا مثل هذه، وإذا عرفت أنه مأمور منه – صلى الله عليه وسلم – بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك، وهو رواية عن أحمد، وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها، وهو قول داود، ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب، وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة، وفي قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول، وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب، وكذا عن أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فأطلق الطهر، ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة، ولا يخفى قرب ما قالوه. وفي قوله " قبل أن يمس " دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرم، وبه

---

(١) سبل السلام ٢/٢٤٥

صرح الجمهور، وقال بعض المالكية إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق، وهي حائض، وفي قوله " ثم تطهر "، وقوله " طاهرا " خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فعن أحمد روايتان، والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها» ، وهو مفسر لقوله طاهرا، وقوله ثم تطهر، وقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن في قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وفي رواية مسلم قال ابن عمر، «وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿يا أيها النبي﴾ [الطلاق: ١] » الآية، وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي وقت ابتداء عدتهن، وفي قوله أو **حاملا دليل على** أن طلاق الحامل سني، وإليه ذهب الجمهور.

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع، ويعتد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث.

(وفي أخرى) أي في رواية أخرى (للبخاري وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب". (١)

٥٥. ٥٥-"(١٠٧٦) - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

(١٠٧٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال:

ـــــــأجبتك ولست قاضيا فأقضي، ولا سلطانا فأمضي، ولا زوجا فأرضي وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولا رابعا.

(القول الخامس) أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وهو قول أبي محمد بن حزم.

---

(١) سبل السلام ٢/٢٤٩

ورد بأن الآية ساقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.

(القول السادس) لابن القيم، وهو أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره، أو كان موسرا ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها بعسرته ولكن حيث كان موسرا عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها.

وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلا وأكثرها قائلا هو القول الأول.

وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة، فقال مالك: يؤجل شهرا، وقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال حماد: سنة وقيل: شهرا، أو شهرين.

(قلت) : **ولا دليل على** التعيين بل ما يحصل به التضرر الذي يعلم ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق. وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق، أو يفسخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ، أو أذن في الفسخ، فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة، فإن طلق كان طلاقا رجعيا له فيه الرجعة.

(وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) . تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر، وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق، أو الطلاق.". (١)

٥٦. ٥٦-"(١٠٩٢) - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه -: «أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم يجعل لهم شيئا» . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

ـــــــفي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، فهو أقوى من مفهوم الآية. وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا: لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب

---

(١) سبل السلام ٢/٣٢٨

التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون، وقد وقعت المساواة في القصاص؛ لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح.

[القود بمثل ما قتل به] ١

(المسألة الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه - صلى الله عليه وسلم - «من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» أي من اتخذه غرضا للسهام، وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله. وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر، فإنه لا يقتل به؛ لأنه محرم.

وفيه خلاف قال بعض الشافعية: إذا قتل باللواط، أو بإيجار الخمر أنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل: يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا قود إلا بالسيف» إلا أنه ضعيف قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وأجيب بأنه مخصص بما ذكر.

وفي قوله (فأقر) دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار.

[لا غرامة على الفقير في قتل الخطأ]

(وعن عمران بن الحصين «أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل لهم شيئا» . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) .

الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي: إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته، فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ، وأن النبي -

صلى الله عليه وسلم -". (١)

٥٧. ٥٧-". . . . .

ـــــــقال: يرجم " وأخرج عنه أنه قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة.
وأما الثاني فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافا.

والحديث فيه مسألتان " الأولى ": فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال:

" الأول ": أنه يحد حد الزاني قياسا عليه بجامع إيلاج محرم في فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف وإليه رجع الشافعي واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم، إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى **لا دليل على** عليتها.

" والثاني ": يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، للحديث المذكور، وهو للناصر وقديم قولي الشافعي، وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل فعل ولم ينكر فكان إجماعا سيما مع تكريره مع أبي بكر وعلي وغيرهما وتعجب في المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظا وبلوغه إلى حد يعمل به سندا.

(الثالث) : أنه يحرق بالنار، فأخرج البيهقي أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفي إسناده إرسال. وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

(والرابع) : أنه يرمى به من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع الحجارة. رواه البيهقي عن علي - رضي الله عنه - وتقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

[حكم من أتى بهيمة] ١

---

(١) سبل السلام ٢/٣٤٤

(المسألة الثانية) : فيمن أتى بهيمة، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعي في أخير قوليه وقال: إن صح الحديث قلت به وروي عن القاسم وذهب الشافعي في قول له أنه يجب حد الزنى قياسا على الزاني.

وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى؛ والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا وإلى ذلك ذهب علي - رضي الله عنه - وقول الشافعي.

وقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئا ولكن أرى «أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل» ، ويروى أنه قال في الجواب: إنها ترى فيقال: هذه التي فعل بها ما فعل، وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابي: الحديث". [١]

٥٨. ٥٨-"(١١٤٦) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه

ــــــــفي الأمة إذا كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنى والقذف بجامع الملك وعلى رأي من يقول بعدم دخول المماليك في العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود في الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأي الظاهرية.

والتحقيق أن القياس غير تام؛ لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمة الملك، **ولا دليل على** أنه العلة إلا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأي مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة؛ لأن الإماء يمتهن ويغلبن، ولذا قال تعالى: ﴿ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] أي لهن، ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم، وحينئذ نقول: إنه لا يلحق العبد بالأمة في تنصيف حد الزنا ولا القذف، وكذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه في حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره.

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٠

[قذف المملوك]

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع وأما إذا قذف غير مالكه فإنه أيضا أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف فذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا حد أيضا على قاذفها لأنها أيضا مملوكة قبل موت سيدها، وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد، وصح ذلك عن ابن عمر.". (١)

٥٩. ٥٩-"(١١٧١) – وعن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان

ــــــ [حكم الأشربة المتخذة من غير العنب]

(وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل بفتح الضاد وكسرها شيء أهراقه» . أخرجه مسلم) .

هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه في المعنى. وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام في جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله في رواية أخرى " سقاه الخادم أو أمر بصبه " فإن سقية الخادم دليل على جواز شربه، وإنما تركه – صلى الله عليه وسلم – تنزها عنه وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون أو للتنويع كأنه قال: سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أي إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٦

النووي في معنى الحديث:.

[التداوي بالخمر]

(وعن أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود ويأتي ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر.

والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجوز أنه يدفع الضرر عن النفس.

وإلى هذا ذهب الشافعي وقالت الهادوية: إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز. وادعى في البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف، وقال أبو حنيفة: يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي قلنا: القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم.

(فائدة) في النجم الوهاج قال الشيخ: كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل، وأما بعد نزول آية المائدة، فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع". (١)

٦٠. ٦٠-"...............................

ـــــــالله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن القيم: إنه – صلى الله عليه وسلم – حلف في أكثر من ثمانين موضعا وهذه هي المرادة في حديث «إن الله تعالى يحب أن يحلف به» وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى (والثاني) وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت في الأحاديث: يمين صبر ويمينا مصبورة، قال في النهاية سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال المرء المسلم وظاهره أنها لا تكون غموسا إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم إلا أن كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة.

---

(١) سبل السلام ٢/٤٥٢

(الثالث) ما ظن صدقه وهو قسمان:
الأول ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله (والثاني) ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه.
(الرابع) ما ظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ما شك في صدقه وكذبه وهو أيضا محرم. فتخلص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه. وقوله ما الكبائر؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوما عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها.
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر. وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] وبقوله: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] (قلت) ولا يخفى أنه **لا دليل على** تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها (قلت) وفيه أيضا تأمل، وقوله (فذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.
وقد تعرض الشارح - رحمه الله - إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم في ذلك وهي أقاويل مدخولة. والتحقيق أن الكبر والصغر أمر نسبي فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال. وقد عد العلائي في قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمسا وعشرين، وهي الشرك بالله، والقتل والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. وقذف المحصنات، والسحر، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة، وترك السنة،". (١)

٦١. ٦١-"هذه الآية غيرها، فان ذكروا قوله يقال: لا يمسه إلا المطهرون، فلا حجة فيه؛ لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر والرب تعالى لا يقول إلا حقا، ولا يجوز أن

---

(١) سبل السلام ٢/٥٥٢

يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا ببصر جلى أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنا كتابا آخر كما جاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الملائكة الذين في السماء. وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقة وغير المتوضئ عندهم كذلك. وأبي ذلك مالك إلا إن كان خرج أو يموت، وقال: فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر، قال أبو محمد: وهذه تفاريق **لا دليل على** صحتها، والله أعلم. وقد أسلفنا ما يرد هذا القول وأن المرسل أسند والضعيف قوي والحمد لله وحده لذلك، وفي المحيط يكره للجنب من كتب التفسير والسنن والفقه لعدم خلوها عن آيات من القرآن، وفي فتاوى السمرقندي يكره للجنب/والحائض أن يكتبا كتابا فيه آية، لأنه مس القرآن. وفي مسند الدارمي أنبأ عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا: حدثنا ابن عمرو عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها: "كانت ترقى أسماء وهى عارك " (١) وفي تفسير عبد بن حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة هم المطهرون من الذنوب ثنا يونس عن شيبان عن قتادة لا يمسه إلا المطهرون، قال: ذاكم عند رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون الملائكة، فأما عندكم فيمسه المشرك النجس والمنافق الرجس وفي الروض المطهرون في هذه الآية: هم الملائكة، وهو قول مالك في الموطأ واحتج بالآية الأخرى التي في سورة عبس، ولكنهم وإن كانوا الملائكة فمع وصفهم بالطهارة مقرونا بذكر

---

(١) صحيح. رواه الدارمي في: كتاب الطهارة، ١٠٣- باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، (ح/ ٩٩٦) .

قوله: " عارك "، أي: حائض.". (١)

٦٢. ٦٢-"مائة جلدةويغرب سنة.

ولكن هذا يحتاج إلى دليل، **ولا دليل على** هذا إلا تعليل عليل، وهو أن اللواط وطء في فرج محرم فكان الواجب فيه ما يجب بالزنا.

لكن يقال: هذا قياس مع الفارق، لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا.

وقال بعض العلماء: بل يعزر الفاعل والمفعول به تعزيرا فقط، وهذا ليس بصواب لما سيأتي إن شاء الله تعالى في ذكر دليل من يرى وجوب قتلهما بكل حال.

ومن غرائب العلم أني رأيت منقولا عن بعض العلماء من يقول: لاشيء عليهما اكتفاء بالرادع الفطري، قال: لأن النفوس لا تقبل هذا إطلاقا يعني أن يتلوط رجل برجل، فاكتفي بالرادع الفطري عن الرادع بالعقوبة، وقال: هذا كما لو أن الإنسان أكل عذرة فإنه لا يعاقب، ولو شرب خمرا فإنه يعاقب.

ولكن هذا غلط عظيم على الشريعة، وقياس باطل، لأننا لانسلم أن من أكل عذرة لانعاقبه، بل نعاقبه لأن هذا معصية، والتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.

وإنما ذكرت هذا القول لأبين أنه قول باطل لاتجوز حكايته، إلا لمن أراد أن يبطله: كالحديث الضعيف لايجوز ذكره إلا لمن أراد أن يبين أنه ضعيف.

والقول الصواب في هذا: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال، لأن هذه الجرثومة في المجتمع إذا شاعت وانتشرت فسد المجتمع كله، وكيف يمكن للإنسان المفعول به أن يقابل الناس وهو عندهم بمنزلة المرأة يفعل به، فهذا قتل للمعنويات والرجولة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، وقد ورد فيه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/٧٦٥

حديث: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول". (١)

٦٣. ٦٣-"مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة» " الحديث.

وقال ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان فساق نسبهما إلى عدي بن النجار، قال: وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى.

وعبد الله هو والد إسحاق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا، هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: " صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه " ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها.

وقال في الإصابة: قوى ابن الأثير قول من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق بأن أنسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة، قلت: وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك أن ضمير جدته لأنس وهي أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة انتهى.

(دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لأجله زاد التنيسي صنعته (فأكل منه) قال ابن عبد البر: زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك: " «وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ» " انتهى.

يعني **فلا دليل على** ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها، قال ابن مالك: وجهه أن اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير فقيامكم

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ص/١٧٠

لأصلي، ويجوز على مذهب الأخفش أن الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعلى رواية سكون الياء يحتمل أنها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل: (من يتقي ويصبر) وروي بحذف الياء فاللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال: ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ [العنكبوت: ١٢] (سورة العنكبوت: الآية ١٢) ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة، وقيل: إن في رواية فأصل بحذف اللام وأخرى فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أنها لام ابتداء للتأكيد أو لام أمر فتحت". (١)

٦٤. ٦٤-"[باب من تجب عليه زكاة الفطر]

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

---

٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر، ويؤيده الحديث الآتي: " «فرض زكاة الفطر من رمضان» "، وعبر في الترجمة بالوجوب إشارة إلى حمل الفرض في الحديث عليه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية، يعني فلا يقدح في حكاية الإجماع ثم

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٣٠

الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لإبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم في قولهما أنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: " «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» "، وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا، وعلى تقدير الصحة **فلا دليل على** النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

٦٢٦ - ٦٢٤ - (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) أرقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخيبر) بمعجمة وتحتية فموحدة فراء - بوزن جعفر - مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع ونخل كثير، على نحو أربعة أيام من المدينة إلى جهة الشام.". (١)

٦٥. ٦٥-"أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة، فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس، الكديد: الماء الذي بين قديد وعسفان، ولابن إسحاق بين عسفان وأمج؛ بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة، اسم واد بقديد، («ثم أفطر فأفطر الناس») معه " لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب، «فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة» " رواه مسلم والترمذي عن جابر.

وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس: " «ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه» "، وفي أبي داود: " إلى فيه فأفطر "، وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس: " «بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته» " بالشك فيهما، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة، ورده الحافظ بأنه **لا دليل على** التعدد، فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما شك الراوي، فتقدم عليه رواية من جزم بالماء، وأبعد الداودي أيضا في قوله: كانت قصتين إحداهما في الفتح والأخرى في حنين، اهـ.

قال المازري: واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور؛ أي: لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢١٤

(وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري، قال الحافظ: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك، وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخا إذا لم يمكن الجمع، أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه.

وقال النووي: إنما يكون الأحدث ناسخا إذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الأحدث راجحا مع جوازهما، وإلا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة، ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلاثا أرجح، وإنما فعل ذلك ليدل على الجواز.

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب الزهري في الصحيحين.". (١)

٦٦. ٦٦-"لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر.

والجواب أن هذا ممنوع، وسنده أنه **لا دليل على** أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به، ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها.

وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الأنعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها، وجوابه أن الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع.

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ: ﴿والأنعام خلقها لكم﴾ [النحل: ٥] [سورة النحل: الآية ٥] الآية، ويقول: هذه للأكل، ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] ، ويقول هذه للركوب، فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم، وقد سبق مالكا على الاستدلال بذلك.

وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد: " «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٦

الخيل والبغال والحمير» " لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن. وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر وقد علم ما فيه.

(قال مالك: والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل، قال الشماخ: لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع، أي: السؤال، يقال منه قنع قنوعا إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي، وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بزنة رضي ومعناه، وقنع بفتح النون طمع وسأل، وقد تظرف القائل:

العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع

فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوى الطمع". (١)

٦٧. ٦٧-"[٧١٩] سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات هذا صريح فيما تقدم أنها قصدت نفي رؤيتها له لا نفي صلاته بالكلية ويزيد ما يشاء هذا دليل لما اخترناه من أن صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص إذ **لا دليل على** ذلك وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي على ذلك وأنه ليس في الأحاديث الواردة في أعدادها ما ينافي الزائد ولا يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه وإنما ذكر أن أكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسألة مؤلف". (٢)

٦٨. ٦٨-"وما الفرق بين ذلك؟ ويسألون عمن حلف بوجه الله فحنث. فإن قالوا: عليه الكفارة. قيل: وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث. وأما قول ابن مسعود: عليه لكل آية كفارة يمين، فهو منه على التغليظ، **ولا دليل على** صحته، لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال: إن عليه لكل سورة كفارة، وآخر لو قال: عليه لكل كلمة كفارة. وهذا لا أصل له، وحسبه إذا حلف بالقرآن فقد حلف بصفة من صفات الله. قال المهلب: وقوله فى حديث أنس: (يضع فيها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٢/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم ٣٤٠/٢

قدمه) أى ما قدم لها من خلقه، وسبق لها به مشيئته ووعده ممن يدخلها ومثله قوله تعالى: (لهم قدم صدق عند ربهم (أى متقدم صدق.". [1]

٦٩. ٦٩-"من هذه الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين، كالرجل تكون له الزوجة فيشك فى طلاقها، أو يكون له جارية فيشك فى وقوع العتق عليها، فالأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته؛ لقوله عليه السلام: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . والوجه الثالث: أن يشكل الشىء فلا يدرى أحرام هو أو حرام، ويحتمل الأمرين جميعا ولا دلالة على أحد المعنيين، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى التمرة الساقطة.

٤ - باب ما يتنزه عنه من الشبهات

/ ٨ - فيه: أنس، مر النبى (صلى الله عليه وسلم) بتمرة مسقوطة، فقال: (لولا أن تكون من صدقة لأكلتها) . وقال أبو هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أجد تمرة ساقطة على فراشى) . قال المهلب: إنما ترك النبى (صلى الله عليه وسلم) أكل التمرة تنزها عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم حتى يقوم الدليل على التحظير، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، **ولا دليل على** أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراما؛ لاحتمال أن يكون حلالا، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدى برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما فعل فى التمرة، وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد حين سأله عن البر والإثم فقال:". [2]

٧٠. ٧٠-"لهم الخيار فى إمساك السبى أصلا، وإنما خيرهم فى أن يعوضهم من مغانم أخر، ولم يخيرهم فى أعيان السبى، لأنه قال لهم هذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيرهم فى إحدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين فى مغانمهم فيخليهم منه كله، ويخيبهم مما غنموه وتعبوا فيه. قال المهلب: وفى رفع النبى - عليه السلام - إملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلى تملك أعيانهم **سبيلا دليل على** أن

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٠/٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٩٧/٦

للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما فى أيدى الناس ما لم يجحف بهم، ويعد من لم تطب نفسه مما يأخذ منه بالعوض، ألا ترى قوله: (من أحب أن يطيب بذلك) ، فأراد عليه السلام أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال، ليرفع الشحناء والعداوة، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم فى انتزاع السبى منهم فى قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة. وفيه أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد إليهم عيالهم إذا رأى ذلك صوابا كما فعل النبى – عليه السلام – لأن العيال ألذق بنفوس الرجال من المال، والعار عليهم فيهم أشد. وقوله عليه السلام: (إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) إنما هذا تقص من النبى فى استطابة نفوس الناس رجلا رجلا، وليعرف الحاضر منهم الغائب.". (١)

٧١. ٧١-"وقال أيضا: " وظاهر الحديث: أن الشمس هي التي تسير، وتجري.

وقال ابن العربي: أنكر قوم سجودها، وهو صحيح ممكن، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع من أن تخرج عن مجراها، فتسجد ثم ترجع.

قلت: إن أراد بالخروج: الوقوف، فواضح، وإلا **فلا دليل على** الخروج" اهـ. (رحمه الله ١)

قلت: وكونها تسجد تحت العرش لا يقتضي مفارقتها لفلكها وانتظامها في مسيرها بالنسبة للأرض، فهي دائمة الطلوع على جزء من الأرض، والأوقات بالنسبة إلى أهل الأرض تختلف بمقدار سيرها.

ومعلوم أن تعاقب الليل والنهار واختلافهما يترتب على مسيرها، فربما يقول قائل: أين سجودها تحت العرش؟ ومتى يكون؟ وسيرها مستمر، وبعدها عن الأرض لا يختلف في وقت من الأوقات كما أن سيرها لا يتغير، كما هو مشاهد.

والجواب: أنها تسجد كل ليلة تحت العرش، كما أخبر به الصادق المصدوق، وهي طالعة على جانب من الأرض، مع سيرها في فلكها، وهي دائما تحت العرش، في الليل والنهار، بل وكل شيء من المخلوقات تحت العرش، لكنها في وقت من سيرها، وفي مكان معين، يصلح سجودها، الذي لا يدركه الخلق، ولكن علم بالوحي، وهو سجود يناسبها على ظاهر النص.

أما التسخير: فهي لا تنفك عنه أبدا. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: " فإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أخبر أنها تسجد كل ليلة تحت

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/٤٤٣

العرش، فقد علم اختلاف حالها بالليل والنهار، مع كون سيرها

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) "الفتح" (٢٩٩/٦) .". (١)

.٧٢ ٧٢-". . . . .

______فيقلبه في إناء نفسه، وقال ابن عبد البر: هو كلام عربي مجازي ومعناه لتنفرد بزوجها ومثل هذه الاستعارة قول النمر بن تولب

فإن ابن أخت القوم مصفى إناؤه ... إذا لم يزاحم خاله باب خلد

(السابعة) استفراغ صحفتها استعارة لنيل الحظ الذي كان يحصل لها من الزوج من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحوها ولا يتقيد ذلك بشيء مخصوص على ذلك مشى النووي في شرح مسلم وكذا قال أبو العباس القرطبي هذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ثم قال: وقيل: هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد قال: والأول أولى.

(الثامنة) فصل القاضي أبو بكر بن العربي في ذلك فقال: من شأن النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فإن كان ذلك رغبة في الاستبداد بالصحبة والانفراد بالمعاشرة فذلك مأذون فيه، وإن كان لأجل المضايقة في الكسوة والنفقة فذلك ممنوع منه وفيه ورد هذا الحديث فمنعها إذا خطبت أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظها من المعيشة لتزداد بها في معيشتها فإن الرزق قد فرغ منه فلا تطلب منه ما عند غيرها ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج: لا تنكحها فإنها تضايقنا في معيشتنا وتمنعه منها بهذه النية؛ لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئا وإنما كرهت أن تشاركها في حظها وذلك لا يناقض القدر، ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به في المتعة ألا ترى إلى «أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاح أختها وقالت: لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي» فتمنت الإخلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها طالق؛ لأن بدخولها عليها قد صارت أختا لها فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشترط أن يتأخر عن ذلك وإذا شرطه لها لزم الوفاء به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٤١١/١

الفروج» . انتهى.

ولا دليل على ما ذكره من التفرقة بين طلب الانفراد بالمعاشرة وطلب الانفراد بالنفقة والكسوة ولا بين الداخلة والخارجة". (١)

.٧٣ ٧٣-". . . . .

ـــــــباتت تعانقه وبات فراشها ... خلق العباءة في الدماء قتيلا

يعني زوجها، والأول أولى لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدل عليه، ولا ما يحوج إليه، انتهى.

وفيه تناقض لأنه نقل عن الحنفية أن التقدير صاحب الفراش قال، وإنه **لا دليل على** تقدير ذلك، ونقل عنهم الاحتجاج بإطلاق جرير الفراش على الزوج ورده لمخالفته الاشتقاق، وذلك يدل على عدم التقدير عندهم لأنه مع التقدير لا مخالفة في الاشتقاق، والحق ما حكي عنهم من تقدير صاحب الفراش، وقد دل على ذلك بروز هذا المضاف في رواية للبخاري في صحيحه كما تقدم، ولكن لا يحصل بذلك مقصودهم من اللحاق بلا إمكان لخروجه على الغالب كما تقدم، ولولا قيام الدليل على اعتبار الإمكان لحصل مقصودهم، وإن لم يقدر المضاف المذكور ففي كلام القرطبي نظر من أوجه:

(أحدها) ما ذكرته من التناقض.

(ثانيها) كونه رد تقديرا نطق به الحديث الصحيح، وقد قدره كذلك الخطابي.

(ثالثها) ما اقتضاه كلامه من حصول مقصودهم مع تقدير المضاف لا مع تقديره.

(رابعها) كيف يحصل مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء لأن مقتضى ذلك أن الولد للموطوءة، وليس هذا المراد قطعا فعلم أنه لا بد من تقدير.

(خامسها) العجب أنه قال إن الفراش هو الموطوءة ثم قال، ويعني أن الولد لاحق بالواطئ فكيف حمل لفظ للفراش على الموطوءة ثم جعل الحكم اللحاق بالواطئ، وهل يستقيم ذلك إلا مع تقدير المضاف المذكور، وقال ابن دقيق العيد قوله الولد للفراش أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا.

(السابعة) فيه أن حكم الشبهة، وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فإنه -

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٨/٧

عليه الصلاة والسلام – ألحق بالفراش مع الشبه البين بغيره فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش كما تقدم وهذا كما أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه.

[فائدة الولد لا ينتفي عمن له الفراش] ١
(الثامنة) حكي عن الشعبي أنه تمسك بعموم قوله الولد للفراش على أن الولد لا ينتفي عمن له الفراش". (١)

٧٤.   ٧٤-". . . . .

ـــــــكان قبل مشروعيته وهذا مردود، **فلا دليل على** أن الإسلام من شروط الإحصان والأصل عدم النسخ ومع ذلك فلا يصار إليه إلا عند معرفة التاريخ وكيف يصح أن يحكم – عليه الصلاة والسلام – بحكم التوراة مع قوله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] وهو العدل المنزل عليه بدليل قوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وكيف نجعل الحدود ناسخة لهذا الحكم وهي موافقة له ولا بد من مضادة حكم الناسخ والمنسوخ.
وقال الخطابي وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله يقول ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار إليهم – صلى الله عليه وسلم – بما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام لشرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك عن أن يكون موافقا لحكم الإسلام أو مخالفا له فإن كان مخالفا فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وإن كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا إلى غيره ولا يكون فيه تابعا لما سواه ثم أجاب عن قوله في حديث أبي هريرة فإني أحكم بما في التوراة بأن فيه رجلا لا يعرف قال وقد يحتمل أن يكون معناه احكم بما في التوراة احتجاجا به عليهم وإنما حكم بما في دينه وشريعته وذكره التوراة لا يكون علة للحكم انتهى.
وقال ابن عبد البر على هذا عندنا كان حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرجم على

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٧/٧

اليهوديين أي بشريعتنا؛ لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم ولذلك سألهم عنه ثم قال بعد ذلك وكلهم أي الفقهاء يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليهوديين المذكورين انتهى.

وهو مردود نقلا ومعنى فنقله عن جميع الفقهاء اشتراط الإسلام في الإحصان مخالف لمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وقوله إذا ترافعوا إلينا لزمنا". (١)

٧٥. ٧٥-"القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. وقال النووي: أكثر نسخ البخاري ومسلم: وما أوتوا. وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، فرواه وكيع على القراءة المشهورة. ورواه عيسى بن يونس عنه: وما أوتوا. قال القاضي عياض: اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الإصلاح على الصواب، واحتج أنه إنما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه، ولا حجة إلا في الصحيح الثابت في المصحف. وقال قوم: تترك على حالها وينبه عليها، لأن من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا، فلعلها قراءة شاذة. قال عياض: هذا ليس بشيء لأنه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة. قال: واختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادا، ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره، هل هو حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي، وأثبته أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله: (ثلاث أيام متتابعات) . وبقول الشافعي قال الجمهور، واستدلوا بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ وإلا فهو متردد بين أن يكون خبرا أو مذهبا له، فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا، لأن الخبر ما صرح الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحمل على أنه مذهب له. وقال أبو حنيفة، إذا لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا. وقال الغزالي والفخر الرازي: خبر الواحد **لا دليل على** كونه كذبا، وهذا خطأ قطعا، والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز أن يعمل به، ونقله قرآنا خطأ. قلت: لا نسلم أن هذا خطأ قطعا، لأنه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٨

خبر صحابي أو خبر عنه، وأي دليل قام على أنه خبر مقطوع بكذبه، وقول الصحابي حجة عنده؟
.

٤٨ - باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه
أي: هذا باب في بيان من ترك ... الخ. وكلمة: من، موصولة، وأراد بالاختيار: المختار، والمعنى: من ترك فعل الشيء المختار أو الإعلام به، و: مخافة، نصب على التعليل أي لأجل خوف أن يقصر. و: أن، مصدرية في محل الجر بالإضافة، و: فهم بعض الناس، بالرفع فاعل يقصر. قوله: (فيقعوا) عطف على قوله: (يقصر) ، فلذلك سقط منه النون علامة للنصب. قوله: (في أشد منه) أي من ترك الاختيار، وفي بعض النسخ: (في أشر منه) وفي بعضها: (في شر منه) .
وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك، وههنا أيضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك، وهو أن بناء الكعبة كان جائزا، ولكنه ترك إعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر، فخشي أن تنكر ذلك قلوبهم، فتركه.
٦٧ - (حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير الحديث مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو أنه صلى الله عليه وسلم ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة أن تتغير عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا إسرائيل والأسود أما إسرائيل فهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي أبو يوسف قال أحمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة إلى سبيع ابن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد إسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة وأما الأسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك أنا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة مات سنة

خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الأسود جماعة غير هذا منهم الأسود بن عامر شاذان.". (١)

٧٦. ٧٦-"مطابقة الحديث للترجمة في قوله إذا تبرزن إلى المناصع وأشار البخاري بهذا الباب إلى أن تبرز النساء إلى البراز كان أولا لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها إلا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب. (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري. (بيان لطائف إسناده) منها أن فيه صيغة التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة. ومنها أن فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل. ومنها أن رواته ما بين مصري ومدني ومنها أن هذا الإسناد على شرط الستة إلا يحيى فإنه على شرط البخاري ومسلم. (بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم أيضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به (بيان اللغات) قوله إذا تبرزن أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط فأصله من تبرز بفتح عين الفعل إذا خرج إلى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله إلى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال أبيض ناصع وأصفر ناصع قال الأصمعي كل ثور خالص البياض أو الصفرة أو الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال أبو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لبول أو لغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الأزهري أراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا أفيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الأرض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد أفيح والأفيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيحا أي وسعة وقال الصغاني بحر أفيح بين الفيح أي واسع وبحر فياح أيضا بالتشديد وقال الأصمعي أنه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن (بيان الإعراب) قوله كن جملة في محل الرفع على أنها خبر أن قوله يخرجن جملة في محل النصب على أنها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة إذا ظرفية قوله إلى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل أن يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد أفيح صفة وموصوف خبره قوله يقول جملة في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٠٢

محل النصب أيضا لأنها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله يفعلوا جملة في محل النصب أيضا لأنها خبر كان قوله بنت زمعة كلام إضافي مرفوع لأنه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام كلام إضافي أيضا مرفوع لأنه صفة أخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على أنه بدل من قوله ليلة قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله يا سودة منادى مفرد معرفة ولهذا يبنى على الضم قوله حرصا نصب على أنه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها قوله على أن ينزل على صيغة المجهول وأن مصدرية (بيان المعاني) قوله وهو صعيد أفيح تفسير لقوله إلى المناصع وقال بعضهم الظاهر أن التفسير مقول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وإنما هو يحتمل أن يكون منها أو من عروة أو ممن دونه من الرواة قوله احجب نساءك أي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين قلت ليس الأظهر إلا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وإنما الذي يدل عليه هو حديث آخر وذلك لأن الحجب ثلاثة الأول الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية قال القاضي عياض والحجاب الذي خص به خلاف أمهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها الثاني هو الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ الثالث هو الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية فإذا". (١)

٧٧. ٧٧-"الجنب واليهودي والنصراني، قال أبو محمد: وهذه تفاريق لا دليل على صحتها. انتهى كلامه.

والجواب عما قاله. فقوله بأن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه إلخ، ليس كذلك، فإن أكثر الآثار في ذلك صحاح. منها: ما رواه الدارقطني في (سننه) بسند صحيح متصل عن أنس: (خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف، فدخل على أخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٨٣

أعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤوه، فقالت له أخته: إنك رجس ﴿ولا يمسه إلا المطهرون﴾ (سورة الواقعة: ٧٩) فقم فاغتسل أو توضأ، فقام وتوضأ ثم أخذ الكتاب بيده) والعجب من أبي عمر بن عبد البر إذ ذكره في سيرا ابن إسحاق وقال: هو معضل، وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري: وهذا أعجب منه، وقال السهيلي: هو من أحاديث السير. ومنها: ما رواه الدارقطني أيضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ولما ذكره الجوزقاني في كتابه، قال: هذا حديث مشهور حسن. ومنها: ما رواه الدارقطني أيضا من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه، لا يمس القرآن إلا طاهر) ورواه في (الغرائب) من حديث إسحاق إلطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الأولى خرجه الطبراني في (الكبير) وابن عبد البر والبيهقي في (الشعب) .

وقد وردت أحاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض. منها: حديث عبد الله بن رواحة، رضي الله تعالى عنه. [حم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) [/ حم. قال أبو عمر: رويناه من وجوه صحاح. ومنها: حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، رضي الله تعالى عنه، يرفعه: (لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) صححه جماعة منهما بن خزيمة وابن حبان وأبو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في (شرح السنة) وفي (سؤالات الميموني) قال شعبة: ليس أحد يحدث بحديث أجود من ذا، وفي (كامل) ابن عدي عنه، لم يرو عمرو وأحسن من هذا وكان شعبة يقول: هذا ثلث رأس مالي، وخرجه ابن الجارود في (المنتقى) زاد ابن حبان، قد يتوهم غير المتحر في الحديث أن حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، كان يذكر الله تعالى على أحيائه، بعارض هذا، وليبس كذلك، لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب، ويقرؤه في سائر الأحوال. ومنها: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن شيئا) رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال سنده صحيح ومنها حديث أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا علي لا تقرأ القرآن وأنت جنب) ، وعن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند لا بأس به وإبراهيم لا يقرأ الجنب، وعن الشعبي وأبي وائل مثله بزيادة، والحائض.

والجواب: عن الكتاب إلى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الإبلاغ والإنذار، وأنه لم يقصد به التلاوة.

وأما الجواب عن الآية بأن المراد بالمطهرين الملائكة، كما قاله قتادة والربيع به أنس وأنس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك وأكدوا هذا بقوله: (المطهرين) ولم يقل: المتطهرين إن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل، وكلهم مطهرون، والمس والإطلاع عليه إنما هو لبعضهم دون الجمبع.

٤ - (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) قال صاحب التوضيح وجه مناسبة إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته قلت ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه إنما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فأورد حديثا وأثرا". (١)

٧٨. ٧٨-"من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة أصولية ففهم. الثاني ما قاله الباجي وهو أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة إنما المراد المبالغة لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل أن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع. الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم أنه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه - صلى الله عليه وسلم - هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. الرابع ما قيل أن تركه - صلى الله عليه وسلم - تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية. الخامس ما قاله عياض وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - هم ولم يفعل. السادس ما قاله النووي وهو أنها لو كانت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦١/٣

فرض عين لما تركهم وهذا أقرب من الأول. السابع ما قيل أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم " لا يشهدون الصلاة " أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة " لا يشهدون العشاء في الجميع " أي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا " لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ". الثامن ما قيل أن الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم. التاسع أنه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم " وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه " ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك فإذا ثبت أنه كان مخبرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله – صلى الله عليه وسلم – " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان " لا يشهدون العشاء في الجميع " وأوضح من ذلك ما رواه أبو داود " ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل إن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق. العاشر ما قيل أن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض. الحادي عشر ما قيل أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالأحاديث الواردة المصرحة بالعشاء. وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالأخف. وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك أيضا إلى مالك وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه كما أراد – صلى الله عليه وسلم – إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي

في أدب القاضي الصغير له أن بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الأبواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام أجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله إلا الطعام والشراب فإنه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم من أصحابنا على الخصم في منزله إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فإذا وجد أخرج ولا يكون الهجم إلا على غفلة من غير استئمار يدخل النساء أولا كما قلنا آنفا. وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان ومنه خوف فوات الغريم. وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين أحدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو". (١)

٧٩. ٧٩-"فهو منه قلت: **لا دليل على** كونها مدرجة لجواز أن تكون من ابن جريج، وجواز أن تكون من عمرو بن دينار، ويجوز أن تكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول؟ فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه، غير صحيح، لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلا، وسنذكر مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه، إن شاء الله تعالى فإن قلت: هل علم اسم هذا الرجل؟ قلت: هنا لم يسم، ولكن روى أبو داود الطيالسي في (مسنده) والبزار من طريقه: عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: (مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له) الحديث. قال البزار: لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر. قال الذهبي في (تجريد الصحابة) : حزم ابن أبي كعب، قيل: هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها، وروى أبو داود في (سننه) : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٤/٥

معاذ لا تكن فتانا، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) .
قوله: في هذا الخبر، أشار به إلى ما رواه عمرو عن جابر: (كان معاذ يصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا) الحديث. وقيل: اسم الرجل حرام، روى أحمد في (مسنده) بإسناد صحيح: عن أنس قال: (كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله) الحديث، وقال ابن الأثير: حرام ضد الحلال ابن ملحان، بكسر الميم: خال أنس بن مالك. وقال بعضهم: وظن بعضهم أنه حرام ابن ملحان، خال أنس بن مالك، لكن لم أره منسوبا في الرواية، ويحتمل أن يكون مصحفا من حزم. قلت: عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على أنه مصحف من حزم. وقال في (التلويح) : وهو في (مسند أحمد) : بسند صحيح: عن أنس (كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام يعني: ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله، فلما رأى معاذا طول، تحول ولحق بنخله يسقيه) . وقيل: إسمه سليم، رجل من بني سلمة، وروى أحمد أيضا في (مسنده) من حديث معاذ بن رفاعة: عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذا) الحديث، وقد ذكرناه مستوفى عن قريب.
قوله: (فكان معاذ ينال منه) أي: من الرجل المذكور، ومعنى: ينال منه أي: يصيب منه، أي: يعيبه ويتعرض به بالإيذاء. وقوله: (كان) ، فعل ماض، ومعاذ بالرفع اسمه. وقوله: (ينال منه) جملة في محل النصب على أنه خبر: لكان، وفي رواية المستملي: (يتناول منه) من باب التفاعل، وفي رواية الكشميهني: (فكأن معاذا) بالهمزة والنون المشددة. وقوله: (معاذا) بالنصب اسم: كأن، وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان. ولفظه: (فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق) ، وكذا في رواية أبي الزبير وابن عيينة: (فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه) . فكأن معاذا قال ذلك في غيبة الرجل، وبلغه إلى الرجل أصحابه. قوله: (فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) أي: فبلغ ذلك الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية للنسائي: (فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا، فانصرفت فصليت في ناحية المسجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتانا يا معاذ؟ أفتانا يا معاذ؟ قوله: (فتان فتان فتان ثلاث مرار) ، ويروى:

(ثلاث مرات و: فتان، مرفوع على أنه مبتدأ محذوف، أي: أنت فتان، والتكرار للتأكيد، وفي رواية ابن عيينة: (أفتان أنت) ؟ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أنت منفر، لأن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: (فتان) أي: معذب، لأنه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ (البروج: ١٠) . عذبوهم. قوله: ((أو قال: فاتنا فاتنا فاتنا؟) هذا شك من الراوي، ونصبه على أنه خبر: يكون، مقدرا أي: يكون فاتنا. وفي رواية أبي الزبير: أتريد أن تكون فاتنا؟ وفي رواية أحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره: (يا معاذ لا تكن فاتنا) . وزاد في حديث أنس: (لا تطول بهم) . قوله: (من أوسط المفصل) أوسط المفصل من: كورت إلى الضحى، وطوال المفصل من سورة: الحجرات إلى: والسماء ذات البروج، وقصار المفصل من:". (١)

٨٠. ٨٠-"المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها، ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته، والرجل ليس له بإمام ولا له أهل ولا خادم يراعي أصحابه وأصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب. فإن قيل: إذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعي؟ أجيب: هو أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه، أو الراعي يكون مرعيا باعتبار أمر آخر، ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله، أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه إصلاح حاله. قوله: (قال: وحسبت) فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه، كذا قاله الكرماني جزما، والظاهر أن فاعله: سالم بن عبد الله الراوي، وكلمة: أن مخففة من المثقلة، والتقدير: وحسبت أنه، أي: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد قال: (والرجل راع في مال أبيه. .) إلى آخره، ثم في هذا الموضع من النكتة أنه: عمم أولا ثم خصص ثانيا، وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب، ثم عمم ثانيا وهو قوله: (وكلكم راع. .) إلى آخره تأكيدا، وردا للعجز إلى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا.
ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: قال صاحب (التوضيح) : إيراد البخاري هذا الحديث لأجل أن أيلة إما مدينة أو قرية، وقد ترجم لهما. قلت: المشهور عند الجمهور أنها مدينة كما ذكرناه، ولا وجه للتردد فيها، وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين، بقوله: في القرى والمدن، وذكر فيه حديثين:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٨/٥

الأول: منهما مطابق للترجمة الأولى على زعمه، والثاني: مطابق للترجمة الثانية، وكلام صاحب (التوضيح) لا طائل تحته.

الثاني: قال بعضهم: في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم. قلت: الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة لأنها من أكبر مصالحهم، والعجب من هذا القائل أنه يستدل على عدم إذن السلطان لإقامة الجمعة بالإيماء، ويترك ما دل على ذلك حديث جابر أخرجه ابن ماجه وفيه: (من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له) . الحديث، ورواه البزار أيضا ورواه الطبراني في (الأوسط) : عن ابن عمر مثله، فإن قلت: في سند ابن ماجه: عبد الله بن محمد العدوي، وفي سند البزار: علي بن زيد بن جدعان، وكلاهما متكلم فيه؟ قلت: إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به، ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر، والقائل المذكور أشار بقوله إلى قول الشافعي، فإن عنده إذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وعن أحمد أنه شرط كمذهبنا، واحتجوا بما روي أن عثمان، رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي، رضي الله تعالى عنه، الجمعة بالناس، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان، وكان الأمر بيده. قلنا هذا الاحتجاج ساقط لأنه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره، أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان، ونحن أيضا نقول: إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم، فمن أين علم أن عليا فعل ذلك بلا إذن عثمان، وهو بحيث يتوصل إلى إذنه؟ وقال ابن المنذر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر. وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة. وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك: إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم، وذكر صاحب (البيان) قولا قديما للشافعي: أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له. وعن أبي يوسف: إن لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي، وقيل: يصلي القاضي.

الثالث: قال بعضهم: في الحديث إقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن؟ قلت: **لا دليل**

على ذلك أصلا لأنه إن كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة، ولا يتم. وإن كان يدعي بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لرزيق بن حكيم بأن يجمع فلا تتم به حجته أيضا، لأنه من أين علم أنه أمر بذلك؟ سواء كان في قرية أو مدينة؟ فإن قال: رزيق كان عاملا على أرض يعملها، وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم، وليس هذا إلا قرية، فلا يتم به استدلاله أيضا، لأن الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الإمام، وقد قلنا فيما مضى: إن". (١)

٨١. ٨١-"سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة " عن أبي هريرة قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص " وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي أيضا بسند صحيح صرح فيه أيضا أن ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس قال النسائي أخبرنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة " عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين " وهذا أيضا سند صحيح على شرط مسلم وأخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره فثبت أن الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم ولكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا وقال هذا القائل أيضا وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين وهذا يحتمل في طريق الجمع (قلت) هذا يحتاج إلى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/١٩١

خلاف الأصل وقد يلقب الرجل بلقبين وأكثر وقال أيضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ " بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الظهر سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص " الحديث (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين " صلى بنا " وفي طريق " صلى لنا " وفي طريق " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين " وفي طريق " بينما أنا أصلي " وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك وفي الثاني إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذي نص عليه أنه من بني سليم غير ذي اليدين وأن تكون قضيته غير قضية ذي اليدين وأن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله " بينا أنا أصلي " وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل أيضا والظاهر أن الاختلاف فيه أي في المذكور من إحدى صلاتي العشى والعصر والظهر من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القضية وقعت مرتين (قلت) أن الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك (فإن قلت) روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه " صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشى قال ولكني نسيت " فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم (قلت) ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وإنما صرح أبو هريرة بأنه نسي والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر إلى آخره غير ظاهر **فلا دليل على** ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتأمل قوله " فسلم " يعني على آخر الركعتين وزاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة " في الركعتين " قوله " قال سعد " يعني سعد بن إبراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالإسناد المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال أبو نعيم رواه يعني البخاري عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عروة إلى آخره وأورده الإسماعيلي من طريق معاذ ويحي عن شعبة حدثنا سعد بن إبراهيم سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة الحديث ثم قال في آخره ورواه غندر (فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين

" لم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا". (١)

٨٢. ٨٢-"يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. .

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي مضى في أول الباب، وهو طريق آخر عن عائشة. قوله: (تصومه قريش في الجاهلية) ، يعني: قبل الإسلام. قوله: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) ، يعني: قبل الهجرة، وقال بعضهم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية، أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة. انتهى. قلت: هذا كلام غير موجه لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية؟ ثم يفسره بقوله: أي (قبل الهجرة) والنبي صلى الله عليه وسلم أقام نبيا في مكة ثلاثة عشرة سنة؟ فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية؟ قوله: (فلما قدم المدينة) ، وكان قدومه في ربيع الأول. قوله: (صامه) أي: صام يوم عاشوراء على عادته.
والحديث أخرجه النسائي أيضا بإسناد البخاري، وهذا أيضا يدل على النسخ.

ح دثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر.

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن حرملة وعن أبي الطاهر وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن أبي داود الحراني.
قوله: (عام حج) قال الطبري: أي أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف، كانت في أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين. وقال بعضهم: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٨/٧

الأخيرة. قلت: يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة، **ولا دليل على** الظهور أن حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الأخيرة. قوله: (على المنبر) يتعلق بقوله: (سمع) ، أي: سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة، وصرح يونس في روايته بالمدينة، ولفظه: يونس عن ابن شهاب قال: (أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة) يعني: في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء ... الحديث، رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس. قوله: (أين علماؤكم؟) قا النووي الظاهر إنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضا أو نفلا أو للتبليغ. قوله: (لم يكتب) ، أي: لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه، وهذا كله من كلام النبي، صلى الله عليه وسلم، كما بينه النسائي في روايته. قوله: (وأنا صائم) ، فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله: (وأنا صائم) إلا لفضل فيه، وفي رسول الله أسوة حسنة.

٤٠٠٢ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب قال حدثنا عبد الله ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. .

مطابقته للترجمة من حيث إنها في مطلق الصوم يوم عاشوراء، وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على أي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة، وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صام وأمر بصيامه، ولكن". (١)

٨٣. ٨٣-"٩ - (حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة مسقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها) مطابقته للترجمة من حديث أن فيه التنزه عن الشبهة وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم -كان يتنزه من أكل مثل هذه التمرة الساقطة لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/١٢١

القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة وأخرجه البخاري أيضا في المظالم عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيي بن يحيي وعن أبي كريب وأخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله " مسقطة " على صيغة المفعول من الإسقاط والقياس أن يقول ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا وصموا) بلفظ المجهول وقال التيمي هو كلمة غريبة لأن المشهور إن سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوما ويجوز أن يقال جاء سقط متعديا أيضا بدليل قوله تعالى ﴿سقط في أيديهم﴾ وقال الخطابي يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى ﴿كان وعده مأتيا﴾ أي أتيا وقال المهلب إنما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل التمرة تنزها عنها لجواز أن تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب أن يتبع الجوازات لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولا يدرى أحلال هو أم حرام واحتمل المعنيين **ولا دليل على** أحدهما ولا يجوز أن يحكم على من أخذ مثل ذلك أنه أخذ حراما لاحتمال أن يكون حلالا غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي بسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما فعل في التمرة وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لوابصة بن معبد " البر ما اطمأنت إليه نفسك والإثم ما حاك في الصدر " وقال أبو عمر لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدور وقال أبو الحسن القابصي إن قال قائل إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلى آخره فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة ويتشاح في مثله وأما التمرة واللبابة من الخبز أو التينة أو الزبيبة وما أشبهها فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها استدلالا بقوله " لأكلتها " وأنها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه أنه لا يجب على آخذها التصدق بها لأنه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لأكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان أو غير تافه أعجب إلي إذا خشي عليه الفساد بوطء أو شبهة وعن مطرف إذا أكله غرمه وإن كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وإن تصدق به فلا شيء عليه

(وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى أبا عتبة الأنباري الصنعاني أخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة يرفعه " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد تمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها " قوله " أجد " ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني (فإن قلت) ما تعلقه بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذكور وهو " لولا أن تكون صدقة لأكلتها ارتاب - صلى الله عليه وسلم - في تلك التمرة فتركها تنزها " انتهى (قلت) لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج إلى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

٤٥٠٢ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي واسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر. .

مطابقته للترجمة من حيث إنه لا يدري حله أو حرمته، ويحتملان، فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الأحسن التنزه، كما فعل الشارع في التمرة الساقطة، وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فإنه أخرجه هناك: عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن أبي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. والمعراض، بكسر الميم ضد المطوال: وهو سهم لا ريش عليه، وفيه خشبة. وقيل: ثقيلة، أو عصى. وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

قوله: (وقيذ) ، فعيل بمعنى الموقوذ، بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب. وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصى أو حجر أو غيرهما، والله أعلم.

٤ - (باب ما يتنزه من الشبهات)

أي: هذا باب في بيان ما يتنزه، من التنزه، يقال: تنزه تنزها.، إذا بعد، وأصله من نزه نزاهة، ومنه: تنزيه الله، وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص. قوله: (من الشبهات) ، بضم الشين والباء، وهو جمع: شبهة.

٥ - (باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات)

أي: هذا باب في بيان حال من لم ير الوسواس، وهو ما يلقيه الشيطان في القلب، وكذلك الوسوسة والوسواس: الشيطان". (١)

٨٤. ٨٤-"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (وعقلت الجمل في ناحية البلاط) . قيل: هنا نظر من وجهين: أحدهما: أن المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة أو باب المسجد وليس في الحديث ذلك. قلت: يمكن الجواب عن الأول: بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني: بأنه ألحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه، وقيل: أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه. قلت: هذا لا بأس به إن ثبت ما ادعاه من ذلك، ومع هذا فالموضع كله موضع تأمل.
ومسلم هو ابن إبراهيم، وأبو عقيل، بالفتح: هو بشير ضد النذير ابن عقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي، وأبو المتوكل هو علي الناجي، بالنون والجيم وياء النسبة.
والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم.
قوله: (فقلت) ، أي: قال جابر: فقلت: يا رسول الله! هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر، وقد مرت قصته في كتاب البيوع في: باب شراء الدواب والحمير. قوله: (فخرج) أي: النبي، صلى الله عليه وسلم، من المسجد. قوله: (فجعل يطيف بالجمل) ، أي: يلم به ويقاربه. قوله: (قال الثمن) ، أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثمن الجمل والجمل لك، يعني: كلاهما لك، وهذا يدل على غاية كرم النبي، صلى الله عليه وسلم، وأن جابرا عنده بمنزلة.
ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: فيه: أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه: جواز إدخال الأمتعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧١/١١

في المسجد، قياسا على البعير. وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها. وفيه: رد على الشافعي فيما قال بنجاستها، قال ابن بطال: وهذا خلاف منه، لدليل الحديث، ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين رآه الشارع لم ينكر عليه، ولو كانت نجسة لأمره بإخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول، إذ لا يؤمن من حدوث ذلك منها. انتهى. قلت: أجاب الكرماني عن ذلك بقوله: أقول: **لا دليل على** دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث، فقد يغسل المسجد وينظف منه، فلا حجة لهم ولا رد عليه، أي: على الشافعي. قلت: هذا ليس بشيء من الجواب، لأن جابرا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد، وقوله: ولا على حدوث البول والروث فيه، لم يقل به الراد، وإنما قال: لا يؤمن حدوثه، فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك. وقوله: وعلى تقدير الحدوث ... إلى آخره، جواب بطريق التسلم فليس بجواب، لأنه لا يجوز السكوت عن ذلك، مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف، وأجاب صاحب (التوضيح) عن ذلك بقوله: ومذهبه جواز إدخاله فيه، ولا يرد عليه ما ذكره، فسلم من التعسف المذكور.

٧٢ - (باب الوقوف والبول عند سباطة القوم)

أي: هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم، والسباطة، بالضم: الكناسة، وقيل: المزبلة، ومعناهما متقارب، لأن الكناسة: الزبل الذي يكنس.

١٧٤٢ - حدثني سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي، وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في: باب البول قائما، وفي الباب الذي يليه، فإنه أخرجه هناك: عن آدم عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل ... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٨٢ - (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به)

أي: هذا باب في بيان ثواب من أخذ الغصن، أي غصن كان، من أي شجر كان، مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: (وما يؤذي) أي: وفي ثواب من أخذ ما يؤذي الناس، وهذا أعم من الأول لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل". (١)

٨٥. ٨٥-"أولاد علات ليس بيني وبينه نبي. (الحديث ٢٤٤٣ طرفه في: ٣٤٤٣) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (بابن مريم) . ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. والحديث من أفراده.
قوله: (أنا أولى الناس بابن مريم) أي: بعيسى ابن مريم، أي: أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعدي رسول اسمه أحمد، وقيل: لأنه لا نبي بينهما، فكأنهما كانا في زمن واحد، وفيه نظر، وقال الكرماني: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ (آل عمران: ٨٦) . قلت: الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا، والقرآن في كونه تابعا، وله الفضل تابعا ومتبوعا. انتهى. وقال بعضهم: مساق الحديث كمساق الآية، **فلا دليل على** هذه التفرقة، والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم، كذلك هو أولى الناس بعيسى، وذلك من جهة قوة الاقتداء به، وهذا من جهة قرب العهد به. انتهى. قلت:

. قوله: (علات) ، بفتح العين المهملة وتشديد اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق وهم الأخوة لأب من أمهات شتى، كما أن الأخوة من الأم فقط أولاد أخياف، والأخوة من الأبوين أولاد أعيان، ومعناه: أن أصولهم واحدة وفروعهم مختلفة يعني: أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة بأصول الديانات كالتوحيد وسائر مسائل علم الكلام، مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات، ويقال: سميت أولاد الرجل من نسوة شتى: أخوة علات، لأنهم أولاد ضرائر، والعلات الضرائر، وقيل: لأن التي تزوجها على الأولى كانت قبلها ثم عل من هذه، والعلل الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل، وفي (التهذيب) : هما أخوان من علة، وهما ابنا علة، وهم بنو علة، وهم من علات. وفي (المحكم) : جمع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/١٣

العلة العلائل. قوله: (ليس بيني وبينه نبي) أي: وبين ابن مريم، وفي رواية عبد الرحمن بن آدم: وأنا أولى الناس بعيسى، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وبه استدل قوم على أنه لم يأت نبي بعد عيسى، عليه الصلاة والسلام، إلا نبينا صلى الله عليه وسلم، وليس الاستدلال به قويا، لأنه قد جاء بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم جرجيس وخالد بن سنان وكانا نبيين، فعلى هذا معنى الحديث: ليس بيني وبينه نبي بشريعة مستقلة، وقيل: ما ورد من خبر جرجيس وخالد لم يثبت، والحديث الصحيح يرده.

٣٤٤٣ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عبد الرحمان بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد. (انظر الحديث ٣٤٤٢) .

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة السابق أخرجه عن محمد بن سنان بن أبي بكر الباهلي البصري الأعمى عن فليح، بضم الفاء: ابن سليمان، وفليح لقبه واسمه: عبد الملك عن هلال بن علي بن أسامة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسم أبي عمرة: بشير بن عمرو بن محصن، قتل مع علي، رضي الله تعالى عنه، يوم صفين وله صحبة.
قوله: (ودينهم واحد) ، أي: التوحيد دون الفروع للاختلاف فيها، قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (المائدة: ٨٤) . ويقال: دينهم أي: أصول الدين وأصول الطاعات واحد، والكيفيات والكميات في الطاعة مختلفة.
وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة، وهو معلق وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري أبي عبد الله عن إبراهيم بن طهمان، وأحمد هذا من شيوخ البخاري.

٣٤٤٤ - وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي". (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦/١٦

٨٦.	٨٦-"٦٨٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب قال حدثني ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فغدا لليهود وبعد غد للنصارى. على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده. (انظر الحديث ٧٩٨ وطرفه) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (أوتوا الكتاب من قبلنا) لأنهم من بني إسرائيل وغيرهم. وابن طاووس هو عبد الله، يروي عن أبيه طاووس.

والحديث مضى في أول كتاب الجمعة من وجه آخر فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج أنه: سمع أبا هريرة ... إلى آخره، وهنا زيادة على ذلك، وهو قوله: على كل مسلم ... إلى آخره.

قوله: (نحن الآخرون) أي: في الدنيا (السابقون) في الآخرة. قوله: (بيد) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة، ومعناه: غير، يقال، فلان كثير المال بيد أنه بخيل، ويجيء بمعنى: إلا، وبمعنى: لكن، وقال المالكي: المختار عندي في: بيد أن يجعل حرف استثناء بمعنى: لكن، لأن معنى إلا مفهوم منها، **ولا دليل على** إسميتها. والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في الحديث، والأصل فيه: بيد أن كل أمة ... فحذف أن، وبطل عملها. قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: ميد، بالميم وجاء في الحديث: أنا أفصح العرب ميد أني من قريش، وقال الطيبي: قيل: معنى: بيد، على أنه، وعن المزني: سمعت الشافعي يقول بيد من أجل قوله اختلفوا فيه، معنى الاختلاف فيه أنه فرض يوم للجمع للعبادة، ووكل إلى اختيارهم فمالت اليهود إلى السبت والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. قوله: (على كل مسلم) إلى آخره، المراد به: يوم الجمعة، لأنه في كل سبعة أيام يوم، وإشار بقوله: (يغسل رأسه وجسده) إلى الاغتسال يوم الجمعة فإنه له فضلا عظيما حتى صرح في الحديث الصحيح أنه واجب وإليه ذهب مالك وآخرون.

٨٨٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر.

مطابقته للترجمة في قوله: (اليهود) لأنهم من بني إسرائيل وقد مر نحوه من حديث معاوية عن قريب في هذا الباب، غير أنه من وجه آخر. قوله: (قدمة) ، بفتح القاف وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين. قوله: (كبة) ، بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل، وقال الجوهري: الكبة الجر وهو من الغزل، تقول منه: كببت الغزل، أي: جعلته كببا، وفي الحديث الذي مضى قصة من شعر. قوله: (سماه الزور) ، الزور الكذب والتزيين بالباطل ولا شك أن وصل الشعر منه وفيه طهارة شعر الآدمي.

تابعه غندر عن شعبة

أي: تابع آدم شيخ البخاري غندر، بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء، وهو لقب محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة، ووصل مسلم هنا المتابعة وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب (قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور) . وقال مسلم: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر النساء أشعارهن من الخرق، والله تعالى أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمان الرحيم". (١)

٨٧. ٨٧-"ابن مهران الحذاء البصري.

والحديث انفرد به البخاري ولكن فيه إشكال نبه عليه الدمياطي، وهو أن قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين) وقع كذا، ولم تكن غزوة حنين في رمضان، وإنما كانت في شوال سنة ثمان، وقال ابن التين: لعله يريد آخر رمضان لأن حنينا كانت عام ثمان إثر فتح مكة، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة في وسطه وأقام بها تسعة عشر يوما كما سيأتي في حديث ابن عباس، فيكون خروجه إلى حنين في شوال. وأجيب: بأن مراده أن ذلك في غير زمن الفتح، وكان في حجة الوداع أو غيرها، وفيه نظر، لأن المعروف أن حنينا في شوال عقيب الفتح. وقال الداودي: صوابه إلى خيبر أو مكة، لأنه صلى الله عليه وسلم قصدها في هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة وكان قصد مكة أيضا في هذا الشهر، ورد عليه قوله: إلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٥/١٦

خيبر، لأن الخروج إليها لم يكن في رمضان، وأجاب المحب الطبري عن الإشكال المذكور: بأن يكون المراد من قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين) أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج ومثل هذا شائع ذائع في الكلام.

(وحنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ونون أخرى: واد بمكة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وسبب حنين أنه لما اجتمع صلى الله عليه وسلم على الخروج من مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى هوازن أنه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى أتوا سوق ذي المجاز، فسار صلى الله عليه وسلم حتى أشرف على وادي حنين مساء ليلة الأحد، ثم صالحهم يوم الأحد النصف من شوال.

قوله: (والناس مختلفون) يحتمل اختلافهم في كون بعضهم صائمين وبعضهم مفطرين، ويحتمل اختلافهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم أصائم أو مفطر؟ قوله: فصائم أي: بعضهم صائم، وبعضهم مفطر.

قوله: (بإناء من لبن أو ماء) شك من الراوي، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة، ورد عليه بأن الحديث واحد والقصة واحدة **فلا دليل على** التعدد. قلت: ابن التين قال: إنه كانت قضيتان: إحداهما في الفتح والأخرى في حنين، والصواب: أن الراوي قد شك فيه، ويؤيده رواية طاوس عن ابن عباس في آخر الباب: دعا بإناء من ماء فشرب نهارا. قوله: (فوضعه على راحته) ويروى: على راحلته. قوله: (للصوام) بضم الصاد وتشديد الواو جمع صائم وفي رواية أبي ذر: للصوم، بدون الألف، وهو أيضا جمع صائم، وفي رواية الطبري في (تهذيبه) : فقال المفطرون للصوام: أفطروا يا عصاة.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. .

أخرجه هكذا معلقا مختصرا، ووصله أحمد عن بعد الرزاق، وبقيته: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث.

وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا أيضا معلق، وهكذا وقع في بعض نسخ أبي ذر عن ابن عباس، وفي رواية غيره ليس فيه عن ابن عباس، وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في (المستخرج) وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب أحد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة، ثم قال في آخره، لم يجاوز به أيوب عن عكرمة.

٤٢٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارا ليريه الناس فأفطر حتى قدقم مكة قال وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. .". (١)

٨٨. ٨٨-"٤٦٤٨ - ح دثني أحمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الحميد هو ابن كرديد صاحب الزيادي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أبو جهل اللهم إن كان هاذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ (الأنفال: ٣٣ ٣٤) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد هذا ذكر كذا غير منسوب في جميع الروايات، وقد جزم الحاكم أبو أحمد والحاكم أبو عبد الله أنه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وقال الحافظ المزي أيضا هو أحمد بن النضر أخو محمد وهما من نيسابور. قلت: الآن يأتي في عقيب الحديث المذكور رواية البخاري عن محمد بن النضر هذا وهما من تلامذة البخاري وإن شاركوه في بعض شيوخه وليس لهما في البخاري إلا هذا الموضع، وعبيد الله بن معاذ يروي عن أبيه معاذ بن معاذ بن حسان أبو عمر العنبري التميمي البصري، وعبد الحميد بن دينار والبصري. وقال عمرو بن علي هو عبد الحميد بن واصل وهو تابعي صغير وقد وقع في نسختنا عبد الحميد بن كرديد، بضم الكاف وكسرها وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال أخرى، ولم أر أحدا ذكره ولا التزم أنا بصحته، والزيادي، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف نسبة إلى زياد بن أبي سفيان.

والحديث أخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار عن عبيد الله نفسه عن أبيه عن شعبة، والبخاري أنزل درجة منه.

قوله: (قال أبو جهل) ، اسمه عمرو بن هشام المخزومي وظاهر الكلام أن القائل بقوله اللهم إلى آخره هو أبو جهل، وروى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل بهذا هو النضر بن الحارث، وكذا قاله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٧/١٧

مجاهد وعطاء والسدي، ولا منافاة في ذلك لاحتمال أن يكون الاثنان قد قالاه، وقال بعضهم: نسبته إلى أبي جهل أولى. قلت: **لا دليل على** دعوى الأولوية بل لقائل أن يقول: نسبته إلى النضر بن الحارث أولى، ويؤيده أنه كان ذهب إلى بلاد فارس وتعلم من أخبار ملوكهم رستم واسفنديار لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قد بعثه الله وهو يتلو على الناس القرآن. فكان إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلس جلس فيه النضر فيحدثهم من أخبار أولئك ثم يقول: أينا أحسن قصصا أنا أو محمد، ولهذا لما أمكن الله صلى الله عليه وسلم منه يوم بدر ووقع في الأسارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب رقبته صبرا بين يديه ففعل ذلك، وكان الذي أسره المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه. قوله: (إن كان هذا هو الحق) اختلف أهل العربية في وجه دخول هو في الكلام فقال بعض البصريين: هو صلة في الكلام للتوكيد، والحق، منصوب لأنه خبر كان، وقال بعضهم: الحق مرفوع لأنه خبر هو وقال الزمخشري: وقرأ الأعمش: هو الحق، بالرفع على أن هو مبتدأ غير فصل، وهو في القراءة الأولى فصل. قوله: (فنزلت) ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ الآية إنما قال: فنزلت، بالفاء لأنها نزلت عقيب قولهم: إن كان هذا هو الحق وذلك أنهم لما قالوا ذلك ندموا على ما قالوا، فقالوا غفرانك اللهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ الآية. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: في هذه الآية ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم، وقال ابن عباس: كان فيهم أمانان النبي صلى الله عليه وسلم، والاستغفار، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار. قوله: (ليعذبهم) أي: لأن يعذبهم. قوله: (وأنت فيهم) . الواو وفيه للحال وكذا الواو في: وهم يستغفرون. قوله: (وما لهم أن لا يعذبهم الله) الآية. قال ابن جرير بإسناده إلى أن ابن أبزى. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، بمكة فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة فأنزل الله: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال وكان أولئك البقية من المسلمين الذين بقوافيها مستضعفين يعني بمكة ولما خرجوا أنزل الله: ﴿وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ وروى ابن أبي حاتم بإسناده إلى عطاء عن ابن عباس: ﴿وما كان الله معذبهم". (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٩/١٨

٨٩. ٨٩-"وعن الحسن بن محمد، وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه: كان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى نزلت هذه الآية.

٣ - (باب: ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾ (الأحزاب: ٣٢)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿فمنهم﴾ أي: فمن المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴿من قضى نحبه﴾ يعني: فرغ من نذره ووفى بعهده، ويأتي الكلام على النحب. قوله: (ومنهم من ينتظر) أي: الشهادة. قوله: (وما بدلوا) أي: قولهم وعهدهم ونذرهم.
نحبه عهده

النحب النذر والنحب الموت، وعن مقاتل: نحبه أي قضى أجله فقتل على الوفاء، يعني حمزة وأصحابه رضي الله عنهم، وقيل: قضى نحبه أي بذل جهده في الوفاء بعهده، من قول العرب: نحب فلان في سيره ليله ونهاره إذا أمد فلم ينزل.
أقطارها جوانبها. الفتنة لأتوها لأعطوها

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا﴾ (الأحزاب: ٤١) وفسر: (أقطارها) بقوله: (جوانبها) أي: نواحيها، والأقطار جمع قطر بالضم وهو: الناحية. قوله: (ولو دخلت) أي: لو دخل الأحزاب المدينة ثم أمروهم بالشرك لأشركوا، وهو معنى قوله: ﴿ثم سئلوا الفتنة﴾ أي: الشرك ﴿وما تلبثوا﴾ أي: اجتنبوا عن الإجابة إلى الشرك إلا قليلا أي: لبثا يسيرا حتى عذبوا، قاله السدي. قوله: (لآتوها) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر: لأتوها، بالقصر أي: لجاؤوها وفعلوها ورجعوا عن الإسلام وكفروا، وقرأ الباقون بالمد أي: لأعطوها.

٣٨٧٤ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نرى هاذه الآية نزلت في أنس بن النضر من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.
(انظر الحديث ٥٠٨٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة بعض الآية المذكورة، ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك يروي عن أبيه عبد الله بن المثنى، وهو يروي عن عمه ثمامة، بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين: ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة، وهو يروي عن جده أنس بن مالك، وهذا الحديث من أفراده، وأنس ين النضر، بالضاد المعجمة: ابن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري عم أنس بن مالك الأنصاري، قتل يوم أحد شهيدا.

٤٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين. ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ..

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة. والحديث مر في كتاب الجهاد في: باب قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا عاهدوا الله عليه﴾ ومر الكلام فيه هناك، وقيل: إن الآية المفقودة التي وجدت عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، كما تقدم. وأجيب: بأن **لا دليل على** الحصر ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده دون غيره، وجواب آخر: أن الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى الصحف، والثانية عند النقل من الصحف إلى المصحف.

٤

- (باب: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها". (١)

٩٠. ٩٠-"فيكون يمينا واحدة. وقال الشافعي: عليه كفارة واحدة، وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار، وروي عن ابن عباس إذا قال: علي عهد الله، فحنث يعتق رقبة.

٢١ - (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٦/١٩

أي: هذا باب في بيان الحلف بعزة الله نحو أن يقول: وعزة الله لأفعلن كذا، أو لا أفعلن كذا، وهذايمين فيه الكفارة. قوله: (وصفاته) قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك في (المدونة) : الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم كقوله: والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف، أو قال: وعزة الله وكبريائه وقدرته وأمانته، وحقه فهي أيمان كلها تكفر، وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين إذا قال: وعظمة الله وكبريائه وجلال الله وأمانة الله، وحنث عليه الكفارة، وكذلك في كل اسم من أسماء الله تعالى. وقال الشافعي: في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله وأمانة الله إن نوى بها اليمين فذاك وإلا فلا، وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة: وإن قول الرجل: وحق الله وأمانة الله ليست بيمين لأنه صلى الله عليه وسلم، قال: من كان حالفا فليحلف بالله. قوله: (وكلماته) أي: الحلف بكلمات الله نحو الحلف بالقرآن أو بما أنزل الله، واختلفوا فيمن حلف بالقرآن أو المصحف أو بما أنزل الله، فروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أن عليه لكل آية كفارة يمين، وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وقيل: كلام ابن مسعود محمول عل التغليظ، **ولا دليل على** صحته. وقال ابن القاسم: إذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبه قال أبو عبيد، وقال عطاء: لا كفارة عليه.

وقال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أعوذ بعزتك

هذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن معمر عن ابن عباس، فراجع إليه.

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها، وقال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله) لك ذلك وعشرة أمثاله)) .

مطابقه للترجمة في قوله: (وعزتك لا أسألك غيرها) ، وهذا التعليق مضى مطولا عن قريب في: باب الصراط جسر جهنم، وأبو سعيد هو الخدري.

وقال أيوب عليه السلام: وعزتك لا غنى لي عن بركتك

مطابقته للترجمة في قوله: (وعزتك) ، وهذا التعليق مضى في كتاب الوضوء في: باب من اغتسل عريانا وحده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحشي في ثوبه، فناداه ربه، يا أيوب ﴿ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك، ومضى الكلام فيه هناك. قوله: (لا غنى لي) أي: لا استغناء

أو لا بد.

١٦٦٦ - حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض) . رواه شعبة عن قتادة. (انظر الحديث ٨٤٨٤ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (وعزتك) . وآدم هو ابن أبي إياس، واسمه عبد الرحمن، وأصله من خراسان سكن عسقلان، وشيبان مر عن قريب.
والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن عبد بن حميد. وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد أيضا.". (١)

٩١. ٩١-"تحت كل شعرة وظفر فيمكث أربعين يوما ثم ينزل دما في الرحم، فذلك هو معنى جمعها. قوله: الكتاب أي: ما قدر عليه. قوله: إلا ذراع المراد به التمسك بقربه إلى الموت.
وفيه: أن الأعمال من الحسنات والسيئات إمارات لا موجبات، وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير.

٧٤٥٥ - حدثنا خلاد بن يحياى، حدثنا عمر بن ذر، سمعت أبي يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت ﴿وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾ إلى آخر الآية.
قال: هاذا كان الجواب لمحمد
انظر الحديث ٣٢١٨ وطرفه
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذالك وما كان ربك نسيا﴾ لأن المراد بأمر ربك بكلامه، وقيل: هي مستفادة من التنزل لأنه إنما يكون بكلمات أي بوحيه.
وشيخ البخاري خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٥/٢٣

سكن مكة، وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي.

والحديث مضى في تفسير سورة مريم فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن عمر بن ذر إلى آخره. ومضى الكلام فيه.

قوله: ﴿له ما بين أيدينا﴾ أمر الآخرة ﴿وما خلقنا﴾ أمر الدنيا، وما بين ذلك البرزخ بين الدنيا والآخرة.

قوله: هذا كان الجواب لمحمد، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: كان هذا الجواب لمحمد، وهذا المقدار زائد على الرواية الماضية في التفسير.

٧٤٥٦ - حدثنا يحياى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنت أمشي مع رسول الله في حرث بالمدينة، وهو متكىء على عسيب، فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه عن الروح، فسألوه فقام متوكئا على العسيب وأنا خلفه، فظننت أنه يوحى إليه، فقال: ﴿ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ومآ أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

ا

هذا الحديث مضى في كتاب العلم. وترجم عليه بقوله: ﴿وما أوتيتم ومن العلم إلا قليلا﴾ ولم أر أحدا من الشراح ذكر وجه المطابقة هنا، وخطر لي أن تؤخذ وجه المطابقة من قوله: الآية. فإن فيها ﴿من أمر ربي﴾ وإنه قد سبق في علم الله تعالى أن أحدا لا يعلمه ما هو وأن علمه عند الله.

وشيخ البخاري يحيى، قال الكرماني: هو إما ابن موسى الختن بالخاء المعجمة وتشديد الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي، وجزم به بعضهم بأنه ابن جعفر، **ولا دليل على** جزمه عند الاحتمال القوي.

قوله: في حرث بالثاء المثلثة هو الزرع، وفي الرواية المتقدمة في العلم: في خرب، بفتح المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة. قوله: وهو متكىء الواو فيه للحال. قوله: على عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة: القضيب، وربما يكون من جريد. قوله: فظننت قال الداودي: معناه أيقنت والظن يكون يقينا وشكا، وهو من الأضداد ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا: فعلمت أنه يوحى إليه، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن ثم تحققه وهو الأظهر.

٧٤٥٧ – حدثني إسماعيل، حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله،". (١)

.٩٢ ٩٢-"٥ – (باب مقدار الركوع والسجود)

[٨٨٥] (رمقت) أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أي يلبث فيهما
قال المنذري السعدي مجهول

[٨٨٦] (سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أدناه) وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسننا بدون الثلاث

وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح

وروى الترمذي عن بن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام وبه قال الثوري

ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في النيل (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك

وها هنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ها هنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون) بن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) أي لم

ـــقال الحافظ شمس الدين بن القيم قال بن القطان السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف وقد ذكره بن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون". (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٠/٢٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩٩/٣

٩٣. ٩٣-"أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى

قال في شرح الأحكام لابن تيمية والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي

وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع

ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحاب الشافعي يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى

قال في شرح الأحكام والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة **ولا دليل على** اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى

(هذا في المكتوبة) أي عدم الرخصة

قال المنذري قال الدارقطني تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا آخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى

(باب متى يتم المسافر [١٢٢٩] صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه)

(حماد) هو بن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان". [1]

٩٤. ٩٤-"طالب (مثله) أي مثل حديث حفص بن عبيد الله فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

١ - (باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

[١٢٣٥] (يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا لأن الأصل السفر

وما روي من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته **ولا دليل على** التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به وروي عن بن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام

قال الشوكاني والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه بن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه بن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحي بن أبي كثير عن بن ثوبان مرسلا وأن الأوزاعي رواه عن يحي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦٨/٤

عن أنس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم". [(١)]

٩٥. ٩٥-"الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه ذهب أحمد بن حنبل وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى
قال المنذري لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى

[١٧١٩] (نهى عن لقطة الحاج) قال في السبل أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعا عند الشيخين ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ولحديث بن عباس مرفوعا عندهما أيضا بلفظ ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذ عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها
قال بن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا يجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق **ولا دليل على** تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل
وقال بن الملك أراد لقطة حرم مكة أي لا محل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبدا لمالكها وبه قال الشافعي وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد بن صالح (قال بن وهب) في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها) أي اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة
وقد تعقب على هذا التفسير بن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك انتهى قال في الغاية وما قاله بن الهمام حسن جدا (قال بن موهب عن عمرو) بصيغة العنعنة وأما أحمد بن صالح فقال

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٤/٧٣

أنبأنا بن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار

قال المنذري". (١)

٩٦. ٩٦-"[١٩٥٥] (بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات

٣ - (باب أي وقت يخطب يوم النحر)

[١٩٥٦] (رافع بن عمرو المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى) أي أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أي بيضاء يخالطها قليل سواد

ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء

(وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفا

كذا في المرقاة

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات **ولا دليل على** ذلك إلا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية

وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة". (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩٧/٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٠٢/٥

٩٧. ٩٧-"عقد النكاح فبضم الخاء

(لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية

قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه أصلا في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات وأما الرفع فعلى كونه نفيا ذكره القارىء في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية

(على خطبة أخيه) عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاما

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري

وقال الخطابي إن النهي ها هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء

قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة

وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي

وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما

وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق **ولا دليل على** ذلك

وقال داود الظاهري إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده

قال في الفتح وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة

كذا في النيل

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

ـــقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وذكر الطبري أن بعضهم قال نهيه أن يخطب الرجل على

خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس

قال الشيخ بن قيم الجوزية يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم

قال وهذا". (١)

٩٨. ٩٨-"...............................

ـــقالوا ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض بل إنما حرم لكونها مرتابة فلعلها قد حملت من ذلك الوطء فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ويكثر الضرر

فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع لأنهما قد تيقنا عدم الريبة وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا

قالوا فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه

قالوا وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها في طلاقها فيه

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء

فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها لم يدر أحاملا أم حائلا ولم تدر المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءا كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه

وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا

وقوله ليطلقها طاهرا أو **حاملا دليل على** أن الحامل طلاقها سني قال بن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة قال الإمام أحمد أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد لامن جهة الوقت ولفظه الحمل في حديث بن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦/٦٦

الحديث

ولم يذكرها البخاري

فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا لأن الشارع لم يمنع منه

فإن قيل إذا لم يكن سنيا كان طلاقها بدعيا لأن النبي إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها استمر المنع من الطلاق فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا

فالجواب أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها بخلاف طلاقها مع الشك في حملها

والله أعلم

وقوله طاهرا أو حاملا احتج به من قال الحامل لا تحيض لأنه حرم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في وقت الطهر والحمل فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم وهو خلاف الحديث". (١)

٩٩. ٩٩-"١١ - (باب في هدايا العمال)

[٢٩٤٦] هدايا جمع هدية

(لفظه) أي لفظ الحديث لفظ بن أبي خلف لا لفظ بن السرح (بن اللتبية) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة قاله النووي

وقال الحافظ اسم بن اللتبية عبد الله واللتبية أمه لم نقف على اسمها (قال بن السرح بن الأتبية) أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعثه) أي على العمل (ألا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك) أي من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان) أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتا شديدا (عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمرة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٧٨/٦

(ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى له (بلغ) وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم
قاله الحافظ
وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته
قال الخطابي في قوله ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم **لا دليل على** أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم". (١)

١٠٠. ١٠٠-"هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها **فلا دليل على** ذلك انتهى
قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وبن ماجه
([٣٢٤٧] باب اليمين بغير الله)
(في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لاغير قاله العيني
وقال القارىء له معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديدا لإيمانه فهذا توبة من المعصية انتهى
وقال الخطابي فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد وقال النخعي وأصحاب الرأي إن قال هو يهودي إن فعلت كذا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١١٦/٨

فحنث فعليه كفارة يمين وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعالى) بفتح اللام أمر من تعالى أي ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله

وقال الخطابي معناه فليتصدق بقدر جعله حظا في القمار انتهى

وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه". (١)

١٠١. ١٠١-". . . . .

ــــوالصلح عن دم العمد فحكمه حكم المملوك بعقد البيع وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة فالتصرف فيه جائز قبل قبضه

قال المخصصون قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا مع رسول الله في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره ويقول لي أمسكه لا يتقدم بين يدي النبي فقال له رسول الله بعنيه ياعمر

فقال هو لك يا رسول الله

قال بعنيه فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك يا عبد الله فاصنع به ما شئت فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه

قال المعممون لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة

ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف فمن أصحابنا من يجوزه ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة

ونلحق الهبة بالعتق ونقول هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٥٤/٩

القبض سوينا بين التصرفات وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعينه وهذا كاف في القبض فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان

إحداهما ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع

والثانية أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين فإنا لو صححناه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضمونا لشخص مضمونا عليه وهذان التعليلان غير مرضيين

أما الأول فيقال ما تعندون بضعف الملك هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به أو أمرا آخر فإن عنيتم الأول فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ وبين عدم الصحة شرعا أو عقلا وإن عنيتم بضعف الملك أمرا آخر فعليكم بيانه لننظر فيه وأما التعليل الثاني فكذلك أيضا ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم فإن كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة ومضمونا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعا ولا عقلا ويكفي في رده أنه **لا دليل على** امتناعه كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره والمنفعة مضمونة له على المؤجر وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها". (١)

١٠٢. ١٠٢-"قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وتعقب بن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم أحدهم إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٨١/٩

أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى بن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال لأنه لا يتم إلا إن

تعين كونها غير الجمعة أشار إليه بن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة". (١)

١٠٣. ١٠٣-"حميد أيضا من طريق منصور عنه في قوله والقمر إذا اتسق قال استوى قوله بروجا منازل الشمس والقمر وصله بن حميد وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرس وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها قوله فالحرور بالنهار مع الشمس وصله إبراهيم الحربي عن الأثرم عن أبي عبيدة قال الحرور بالنهار مع الشمس وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهارا والسموم بالنهار خاصة قوله وقال بن عباس ورؤبة الحرور بالليل والسموم بالنهار أما قول بن عباس فلم أره موصولا عنه بعد وأما قول رؤبة وهو بن العجاج التميمي الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار أخرجه بن أبي حاتم عنه قوله يقال يولج يكور كذا في رواية أبي ذر ورأيت في رواية بن شبويه يكون بنون وهو أشبه وقال أبو عبيدة يولج أي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من أحدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره أي يدخل ويدخل نهار الشتاء في ليله قوله وليجة كل شيء أدخلته في شيء هو قول عبيدة قال قوله من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث أولها حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى

[٣١٩٩] والشمس تجري لمستقر لها وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى كل في فلك يسبحون أي يدورون قال بن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع قلت إن أراد

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٢

بالخروج الوقوف فواضح وإلا **فلا دليل على** الخروج ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين ثانيها حديث أبي هريرة

[٣٢٠٠] قوله عن عبد الله الداناج بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس وهو في الأصل داناه فعرب وعبد الله المذكور تابعي صغير واسم أبيه فيروز وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاء الحسن أي البصري فجلس إليه فقال أبو سلمة حدثنا أبو هريرة فذكره ومثله أخرجه الإسماعيلي وقال في مسجد البصرة ولم يقل خالد القسري وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الإسناد فقال في زمن خالد بن عبد الله أي بن أسيد أي بفتح الهمزة وهو أصح فإن خالدا هذا كان قد ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري قوله مكوران زاد في رواية البزار ومن ذكر معه في النار فقال الحسن وما ذنبهما فقال أبو سلمة أحدثك". (١)

١٠٤. ١٠٤-"الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي والله أعلم الحديث الخامس حديث أبي هريرة في ذكر عيسى بن مريم أورده من ثلاثة طرق طريقين موصولين وطريقة معلقة

[٣٤٤٢] قوله أنا أولى الناس بابن مريم في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي أن الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والآية واردة في كونه تابعا كذا قال ومساق الحديث كمساق الآية **فلا دليل على** هذه التفرقة والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٢٩٩

والأنبياء أولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكورة والأنبياء إخوة لعلات والعلات بفتح المهملة الضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير كقوله تعالى إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة قوله ليس بيني وبينه نبي هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبي واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث بن عباس ولها طرق جمعتها في ترجمته في كتابي في الصحابة الحديث السادس حديث أبي هريرة رأى عيسى رجلا يسرق الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة

[٣٤٤٣] قوله وقال إبراهيم بن طهمان إلخ وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم وأحمد من شيوخ البخاري

[٣٤٤٤] قوله كلا والذي لا إله إلا الله في رواية الكشميهني إلا هو وفي رواية بن طهمان عند النسائي فقال لا والذي لا إله إلا هو قوله وكذبت عيني بالتشديد على التثنية ولبعضهم بالإفراد وفي رواية المستملي كذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد في محل رفع ووقع في رواية مسلم وكذبت نفسي وفي رواية بن طهمان وكذبت بصري قال بن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف وأما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا قاله بن الجوزي وفيه بعد وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت أنه خبر جازم عما

فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ ما لا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين وقول عيسى آمنت بالله وكذبت عيني أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة". (١)

١٠٥. ١٠٥-"في هذه الرواية ويأتي في حديث أنس في الباب الذي بعده اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة وجاء في غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد ونقل الكرماني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء محركة فيخرجه عن الوزن ذكره في أوائل كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده والكلام الذي بعد هذا يرد عليه قوله فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال الكرماني يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور ويحتمل أن يكون شعرا آخر قلت الأول هو المعتمد ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة وفيها إشارة إلى أن الذي ورد في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة أو لم يكن في أمر ديني كبناء المسجد قوله قال بن شهاب ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات زاد بن عائذ في آخره التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد قال بن التين أنكر على الزهري هذا من وجهين أحدهما أنه رجز وليس بشعر ولهذا يقال لقائله راجز ويقال أنشد رجزا ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعرا والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعرا أم لا وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد وقد قيل إن البيت الواحد ليس بشعر وفيه نظر اه والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزونا وقد قيل إنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ولا يثبت ذلك وسيأتي من حديث سهل بن سعد في غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والأنصار وهذا ليس بموزون وعن الثاني بأن الممتنع عنه صلى الله عليه وسلم إنشاؤه لا إنشاده **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا وقول الزهري لم يبلغنا لا اعتراض عليه فيه ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنشد غير ما نقله الزهري لأنه نفى أن يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور على أن بن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا كذا قال وقد قال غيره إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكأنه لم يبلغه وما في الصحيح أصح وهو قوله شعر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٤٨٩

رجل من المسلمين وفي الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصا الرجز في الحرب والتعاون على سائر الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين في ذلك لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا للعمل المضلل ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد قال وقال علي بن أبي طالب لا يستوي من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا ومن يرى عن التراب حائدا وسيأتي كيفية نزوله على أبي أيوب إلى أن أكمل المسجد في حديث أنس في هذا الباب إن شاء الله تعالى تنبيه أخرج المصنف هذا الحديث بطوله في التاريخ الصغير بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الأبيات وعن بن شهاب قال كان بين ليلة العقبة يعني الأخيرة وبين مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر أو قريب منها قلت هي ذو الحجة والمحرم وصفر لكن كان مضى من ذي الحجة عشرة أيام ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول فمهما كان الواقع أنه اليوم الذي دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير فقد يكون ثلاثة سواء وقد ينقص وقد يزيد لأن أقل ما قيل إنه دخل في اليوم الأول منه وأكثر ما قيل إنه دخل الثاني عشر منه الحديث". (١)

١٠٦. ١٠٦-"عن عكرمة عن بن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين استشكله الإسماعيلي بأن حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج إلى تأمل فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة وكذا حكى بن التين عن الداودي أنه قال الصواب أنه خرج إلى مكة أو كانت خيبر فتصحفت قلت وحمله على خيبر مردود فإن الخروج إليها لم يكن في رمضان وتأيله ظاهر فإن المراد بقوله إلى حنين أي التي وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها وقد وقع نظير ذلك في حديث أبي هريرة الآتي قريبا وبهذا جمع المحب الطبري وقال غيره يجوز أن يكون خرج إلى حنين في بقية رمضان قاله بن التين ويعكر عليه أنه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتي قلت وهذا الذي جزم به معترض فإن ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى في آخر الغزوة من حديث بن عباس فيكون الخروج إلى حنين في شوال قوله في هذه الرواية دعا بإناء من لبن أو ماء في رواية طاوس عن بن عباس آخر الباب دعا بإناء من ماء فشرب نهارا الحديث قال الداودي يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة قلت لا دليل على التعدد فإن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٤٧/٧

الحديث واحد والقصة واحدة وإنما وقع الشك من الراوي فقدم عليه رواية من جزم وأبعد بن التين فقال كانت قصتان إحداهما في الفتح والأخرى في حنين قوله فقال المفطرون للصوم أفطروا كذا لأبي ذر ولغيره للصوام بألف وكلاهما جمع صائم وفي رواية الطبري في تهذيبه فقال المفطرون للصوم أفطروا يا عصاة قوله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث قوله وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس كذا وقع في بعض نسخ أبي ذر وللاكثر ليس فيه بن عباس وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة فذكر الحديث بطوله في فتح مكة قال البيهقي في آخر الكلام عليه لم يجاوز به أيوب عكرمة قلت وقد أشرت إليه قبله وأن بن أبي شيبة أخرجه هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب به بطوله وسأذكر ما فيه من فائدة في أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة وطريق طاوس عن بن عباس قد تقدم الكلام عليها في كتاب الصيام أيضا". (١)

١٠٧. ١٠٧-"الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لأن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله أعندك شيء فقال **لا دليل على** تخصيص العموم بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب إليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٨

الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند بن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال بن العربي من المالكية كما تقدم لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق وهذا جواب بن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر". (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢١١/٩

١٠٨.   ١٠٨-"واستدل بعضهم: بأنه إذا أمر المعذور بالنوم والنسيان بالقضاء، فغير المعذور أولى.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق.

ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينا متعمدا فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا.

وأيضا؛ فإذا قيل: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكل من يقول بالمفهوم، **فلا دليل على** إلزام بالقضاء؛ فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء، كالنائم والناسي.

واستدل بعضهم للزوم العامد القضاء: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المجامع في رمضان عمدا بالقضاء.

كما خرجه أبو داود.

وهو حديث في إسناده مقال؛ تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه.

وأيضا؛ فيفرق بين من ترك الصلاة والصيام، ومن دخل فيهما ثم أفسدهما.

فالثاني عليه القضاء، كمن أفسد حجه، والأول كمن وجب عليه الحج ولم يحج، وإنما أمره أن يحج بعد ذلك؛ لأن الحج فريضة العمر.

ومذهب الظاهرية – أو أكثرهم: أنه لا قضاء على المتعمد.

وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي. وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمدا، أنه لا يجزئه". (١)

١٠٩.   ١٠٩-"٢٨٨ – (اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى. قال السبكي: ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن وأما ما ذهب إليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك فإن كل الأمم مختلفون

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٣٤/٥

في الحرف والصنائع فلا بد من خصوصية قال: وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالحليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف إليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية من عزى المصنف الحديث إليه فسقطت اللفظة منه سهوا أي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ورحمة نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي عموما فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما. وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قال السمهودي: واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة وما روي من أن مالكا لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس -[٢١٠]- على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي لمقلديهم ومساق قول مالك مخطئ ومصيب إلخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى

[فإن قلت] هذا كله لا يجامع نهى الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ الآية [قلت] هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل قال وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي كرم الله وجهه لمن فال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شيء وأن ما شرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الاذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطفية انتهى

ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة وأن المجتهد كلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقا وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله

تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى

نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عتقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل -[٢١١]- إلى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأول ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها كأن أفتى ببيونة زوجته بنحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة ليس له الرجوع للأولى بغير إبانتها وكان أخذ بشفعة جوار تقييدا للحنفي ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لا يقول به فلو اشترى بعده عقارا وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع في تسليم العقار الثاني وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن على قدمها كالمحلى بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف

قال: وكلام الآمدي وابن حجاب منزل عليه وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريجية فقال: أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى

لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام **فلا دليل على** وجوب اتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد وأن يعتقد في مقلده الفضل وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيا لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي -[٢١٢]- للمالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره. وإنما أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التي يتعين إتقانها

(١) قال بعض علماء الروم: المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة في مسألة واحدة حكما واحدا هو ما في علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فإن أراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهر أو الخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلما وجورا فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم

(نصر المقدسي في الحجة) أي في كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضي حسين) أحد أركان مذهب الشافعي ورفعائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكي وولده التاج (وغيرهم) قال السبكي وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم بلفظ اختلاف أصحابي لأمتي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه". (٢)

.١١٠ ١١٠-"ذمته لا دليل على شيء منه، والذي ذهبنا إليه أصح.

١٨٣٣ - / ٢٢٧٦ - والحديث التاسع بعد المائة: حديث الذي قال لبنيه: إذا مت فأحرقوني.

وقد سبق في مسند أبي سعيد الخدري وحذيفة.

١٨٣٤ - / ٢٢٧٧ - وفي الحديث العاشر بعد المائة: ((من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق)) .

قال أبو سليمان: إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات شفقة عليه من الكفر أن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير ١/٢٠٩

يكون قد لزمه، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد: من سبق لسانه إلى الحلف باللات لموضع العادة قبل الإسلام فليقل لا إله إلا الله مستدركا بها ذلك الغلط.

وهذا أبين من قول الخطابي، لأن المسلم لا يقصد اليمين باللات.

وكذلك قوله: تعال أقامرك، جري على العادة قبل الإسلام.

وفي قوله: ((فليتصدق)) قولان: أحدهما: فليتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه، قاله الأوزاعي. والثاني: فليتصدق بصدقة تكون". [1]

١١١. ١١١-"في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: لا، إلا أن تطوع

العيني: ويجوز الجر على أنه بدل من الإسلام، قال القاري: لا يصح الجر رواية ولا دراية، أما الأول فيظهر من تتبع النسخ المصححة، وأما الثاني فلأن البدل والمبدل لا يكونان إلا في كلام شخص واحد ... الخ. (هل علي غيرهن) أي هل يجب علي من الصلاة غير الصلوات الخمس في اليوم والليلة، أو الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر (فقال: لا) أي لا يجب عليك غيرها، وفيه حجة على من أوجب الوتر، وهو الحنفية، وأجاب القاري عنه بأن هذا قبل وجوب الوتر، أو إنه تابع للعشاء، وقال العيني: لم يكن الوتر واجبا حينئذ، يدل عليه أنه لم يذكر الحج – انتهى. وتعقب بأن هذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، ودونها خرط القتاد، على أنه موقوف على ثبوت وجوب صلاة الوتر، **ولا دليل على** وجوبها لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا من إجماع، بل الأمر على عكس ما قالوا، فإن الدلائل الصحيحة الصريحة من السنة قائمة على عدم وجوبها كما ستعرف إن شاء الله، فلا يصح أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب الوتر، وأما قول العيني "يدل عليه أنه لم يذكر الحج" ففيه أنه إنما يتم ذلك إذا ثبت أنه لم يفرض الحج حينئذ، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الرجل سأل عن حاله خاصة، حيث قال ((هل علي غيرها)) فأجابه – عليه السلام – بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكره له لكن اختصره الراوي، يدل عليه رواية البخاري في

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٣٩٥

الصيام، فأخبره بشرائع الإسلام كما تقدم، فحصره – صلى الله عليه وسلم – جنس الصلاة الواجبة في اليوم والليلة في الخمس ونفي وجوب الصلاة الأخرى مع ذكر باقي الواجبات يدل على عدم وجوب الوتر، وأما قول القاري: إنه تابع للعشاء، ففيه أنه قد أنكر أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي كونه تابعا للعشاء حيث قال في بدائعه (ج١: ص٢٧٠) : وذا — أي كون تقديم العشاء شرطا عند التذكر — لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة، إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعا، انتهى. (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو، وأصله "تتطوع" بتائين، فأدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، قال النووي: المشهور التشديد، ومعناه: إلا أن تفعله بطواعيتك. واعلم أن هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن، ويجوز أن يكون متصلا، واختارت الشافعية والحنابلة الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تطوع، وتمسكوا به على أنه لا يلزم إتمام النفل بالشروع، بل يستحب فقط فيجوز قطعه، ولا يجب القضاء عمدا قطعه أو من عذر، واختارت الحنفية والمالكية الاتصال فإنه هو الأصل في الاستثناء، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ولا يجوز القطع إلا بعذر، ثم اختلفوا فقال الحنفية: يلزم القضاء مطلقا عمدا قطعه أو عذرا". (١)

١١٢. ١١٢-"كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يتسغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)) ..

النبي – صلى الله عليه وسلم –، والواو للحال، وفيه التفات، أي الذي حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غير القرآن (كما حرم الله) أي وأحل، أي في القرآن. وفي ابن ماجه: ألا وإن ما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ما حرم الله. قال السندي: "وإن ما حرم" عطف على مقدر، أي ألا إن ما في القرآن حق، وإن ما حرم ... الخ. مثل ما حرم الله، أي في القرآن، وإلا فما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٦٥

حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو عين ما حرم الله، فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ وإلا هو في الحقيقة لله. والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به– انتهى. (ألا لا يحل لكم) شروع في بيان ما ثبت بالسنة، ولم يوجد له ذكر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد (الحمار الأهلي) التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم؛ لأن البري حلال (ولا كل ذي ناب من السباع) أي سباع الوحوش كالأسد والذئب (ولا لقطة) بضم اللام وفتح القاف، مما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة، أو رسالة، وفي معناه الذمي. (إلا أن يستغني عنها صاحبها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى، وقيل: وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا، ولأنه بعيد عن المسامحة، بخلاف المسلم (ومن نزول بقوم) أي من استضاف قوما (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء، أي يضيفوه من قريت الضيف قرى إذا أحسنت إليه. وفيه دليل على وجوب القرى، وإليه ذهب أحمد، وحمله الأئمة الثلاثة على الندب (فإن لم يقروه فله) أي فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه، وروي بالتشديد (مثل قراه) بالكسر والقصر لا غير. قال الجزرى في النهاية: أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى، يقال: عقبهم مشددا ومخففا، وأعقبهم، وإذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ عنهم بدلا عما فاته –انتهى. وفيه تأكيد لوجوب القرى، فإنه يدل على إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب. وأجاب القائلون بندب الإضافة عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجابوا أيضا بأنه محمول على المضطر، فإنه يجب إطعامه إجماعا. ورد بأن **لا دليل على** هذا الحمل ولا دعت إليه حاجة، فلا يلتفت إليه. وأجابوا أيضا بأنه كان في أول الإسلام ثم صار منسوخا. وأجابوا أيضا بأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط علهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ورد بأن هذا الحمل ضعيف بل باطل؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب. والراجح عندي ما ذهب إليه أحمد لحديث المقدام وغيره مما يدل على وجوب الضيافة، وهو مخصص لحديث حرمة الأمول إلا بطيبة".

(١)

١١٣. ١١٣-"١٩٦- (٥٧) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)) .

من تلقاء نفسي﴾ [١٠:١٥] ، وقيل: المراد نأت بخير منها في الحكم ومصلحته. والسنة تساوي القرآن في ذلك، إذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون أضعاف المصلحة الثابتة بالقرآن إما في عظم الأجر بناء على نسخ الأخف بالأثقل أو في تخفيف التكليف بناء على نسخ الأثقل بالأخف، وأيضا فإن الآية على التقديم والتأخير. والتقدير: ما ننسخ من آية نأت منها بخير، فلا يكون فيه دلالة على محل النزاع أصلا. وقال في المستصفى: ليس المراد من قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها﴾ نأت بقرآن آخر خيرا منها؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من بعض، قال: بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل، لكونه أخف منه، أو أجزل ثوابا، هذا كلامه. وعليه فلا دليل للمنع في هذه الآية. واستدل المانعون أيضا بحديث جابر هذا، قالوا: هو نص في المسألة، وأجيب عنه بعدة وجوه: الأول أنه ضعيف جدا بل موضوع. فإن في سنده محمد بن داود القنطري، روى عن جبرون بن واقد الإفريقي، عن ابن عيينة، وعن أبي الزبير. قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن داود: وحدث بحديثين باطلين، ذكرهما ابن عدي في ترجمة جبرون، وقال تفرد بهما محمد. وقال الذهبي في ترجمة جبرون: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: كلام الله-الحديث، وعنه محمد بن داود أن مخلد بن حسين حدثه عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعا: أبوبكر وعمر خير الأولين-الحديث، تفرد بهما القنطري، وهما موضوعان- انتهى. والثاني على تسليم صحته أنه ليس نصا في محل النزاع، بل هو ظاهر؛ لأن لفظه عام، ودلالة العام ظاهرة لا قاطعة، فيحمل على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن فيبقى التواتر **لا دليل على** المنع فيه من ذلك. والثالث أن المراد بكلامي ههنا ما أقوله اجتهادا ورأيا. والرابع أن المراد نسخ تلاوة الكتاب وألفاظه لا حكمه. وقيل: إنه منسوخ. قال صاحب اللمعات: ولو حمل قوله: "كنسخ القرآن" في الحديث الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسخا لهذا الحديث-انتهى. والصورة الخامسة للنسخ هو

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٢٦٠

نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، وفيه أيضا اختلاف فالأكثر على أنه غير جائز شرعا، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، واحتجوا بأن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون، وقال قوم من أهل الظاهر، ومن ابن حزم بجواز ذلك، وقالت طائفة: يجوز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يجوز بعده. ودليل القائلين بالجواز أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي. ذكر هذا الطوفي وأطال في بيانه، ومال إلى جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بخبر الواحد. وتفاصيل مذاهب الكل مع دلائلها مذكورة في كتب أصول الفقه، فارجع إليها خصوصا إلى إرشاد الفحول للشوكاني، وروضة الناظر للمقدسي، والإحكام لأصول الأحكام لابن حزم، والمستصفى للغزالى.

١٩٦- قوله: (إن أحاديثنا) أي بشرط صحتها (ينسخ بعضها بعضا) أي بشرط معرفة التاريخ (كنسخ القرآن) ،". (١)

١١٤. ١١٤-"ترى ليس باختلاف يقدح في صحة الحديث وقالوا: إن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدل عليه رواية الطبراني وفيه أن رواية أحمد والترمذي والحاكم صريحة في أن هشاما سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت؛ لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبوبكر، كما تدل عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود. وقالوا: الحديث يروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء وفيه أنه لم يختص النساء بروايته كما سيأتي. وقالوا: المسألة التي تعم بها البلوى لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. وفيه أن هذه القاعدة التي اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٤٩) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (ج٢: ص١٢،٢٠) وابن قدامة في جنة المناظر (ج١:ص٣٢٧) فارجع إلى تلك الكتب. ولو سلمت هذه القاعدة، فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة. وقالوا: على تسليم صحته لا حجة فيه؛ لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعا، فإن المس لغة مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل، أونحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضا لا يقولون بالحديث. وفيه أن المراد بالمس، المس

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩٨/١

باليد، سواء كان بباطنها أو بظهرها، لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي، والروايات يفسر بعضها بعضا، فقد قلنا بأحاديث الباب، وعملنا بها وأما القيود الأخرى مما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا نلتفت إليها؛ لأنها لا أثر لها في الأحاديث وقالوا: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء في مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربي في شرح الترمذي، واختلافهم في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجحه على حديث طلق فمجمل أيضا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض. وفيه أن معنى الحديث بين، ومصداقه ظاهر، ومحمله متعين، لكن عند المنصف الذي يحب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذي يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم في بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بآرائهم وعقولهم، وبالجملة، الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى. وقالوا: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول؛ لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. وفيه أن هذا الاحتمال بعيد جدا، بل هو باطل، يرده حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وأيضا لم يخطر هذا الاحتمال ببال أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، ولم يقل به أحد منهم، بل حمله جميعهم على ظاهر معناه الذي يتبادر إليه الذهن. وقالوا: هو مقيد بما إذا خرج منه شيء. وفيه أنه **لا دليل على** هذا التقييد فهو مردود على قائله وقالوا: مفعول المس محذوف، تركه استهجانا بذكره، والمعنى "من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ" إقامة للداعي والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الختانين داع إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطا وتيسيرا. وفيه أنه تحريف معنوي للحديث، يرده حديث أبي هريرة الآتي بلفظ" أفضى بيده".". (١)

١١٥. ١١٥-"قال ذهبت بي خالتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت يارسول الله - صلى الله عليه وسلم -! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوءه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٦/٢

وقال الزهري: هو من الأزد، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك صحابي صغير. قال المصنف ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر مع أبيه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدمه من تبوك. له أحاديث قليلة، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بخمسة. وكان عاملا لعمر على سوق المدينة. مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك سنة (٨٨) أو (٨٦) أو (٨٢) يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، والله أعلم. (ذهبت بي) الباء للتعدية أي: أذهبتني، وقيل: الفرق بين "ذهب به" وبين "أذهبه" أن معنى "أذهبه" أزاله وجعله ذاهبا ومعنى "ذهب به" استصحبه، ومضى به معه. (خالتي) لم تسم، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها علية بنت شريح أخت مخرمة بن شريح. (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: مريض، والعرب تسمى كل مريض وجعا. قال الحافظ: والمراد أنه كان يشتكي رجله: كما ثبت في غير هذا الطريق. وقال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه، فمسحه عليه الصلوة والسلام بيده المباركة، ليكون ذلك سببا لشفاءه، فكان الأمر كذلك. قال عطاء مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود، وهو الموضع الذي مسحه النبي – صلى الله عليه وسلم – من رأسه، وشاب ما سوى ذلك. رواه البيهقي والبغوي. (فشربت من وضوئه) الظاهر أن المراد بالوضوء هنا ما انفصل من أعضاء وضوئه، أي: الماء المتقاطر منها. ففيه دليل على أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر، خلافا لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه نجس مخفف أو مغلظ. وما قيل: أن ذلك من خصائصه، لأن فضلاته – صلى الله عليه وسلم – طاهرة، ففيه أن هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، **ولا دليل على** كونه من خصائصه، ولا على طهارة فضلاته، بل كان – صلى الله عليه وسلم – يعامل بفضلاته ما يعامل أحدنا بفضلاته. (فنظرت إلى خاتم النبوة) بكسر التاء أي: فاعل الختم، وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها بمعنى الطابع، ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال البيضاوي: خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعمل بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم. (بين كتفيه) حال من الخاتم، أو صفة له. وفي حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى. (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت، وروى بكسرها بدل من المجرور. وقال القاري: نصب بنزع الخافض، أي: كمثل، وقيل: بالرفع

على أنه خبر مبتدأ محذوف هو (هو) . (زر الحجلة) بكسر الزاء وتشديد الراء، واحد الأزرار التي يشد به الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس. والحجلة – بفتح الحاء والجيم – بيت كالقبة يستر". (١)

١١٦. ١١٦–"رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي، وليس عند النسائي: فإنه أعظم للأجر.

﴿الفصل الثالث﴾

٦١٧– (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: ((كنا نصلي العصر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس))

الموافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا، وتلك أدلة كثيرة، **ولا دليل على** الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ "أسفروا" والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ "أصبحوا" الموافق لباقي الأدلة لا لفظ "أسفروا" المعارض، وإنما جاء لفظ "أسفروا" من تصرف الرواة، لكن قد يقال "أسفروا" هو الظاهر لا "أصبحوا"؛ لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح توفيقا بين الأدلة – انتهى كلام السندي. قلت: أحسن الأجوبة وأسلمها وأولاها ما قاله الإمام ابن القيم بأن المراد الإسفار دواما لا ابتداء، والله أعلم. (رواه الترمذي) وقال حديث حسن صحيح. (وأبوداود) وسكت عليه هو والمنذري. (والدارمي) وأخرجه أيضا الطيالسي وأحمد (ج٣: ص٤٦٥، وج٤: ص١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطبراني والطحاوي في معاني الآثار، قال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

٦١٧– قوله: (الجزور) بفتح الجيم، قال الطيبي: هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكرا – انتهى. وقال النووي: الجزور–بفتح الجيم– لا يكون إلا من

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/١٧١

الإبل، وقال المجد في القاموس: الجزور البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، الجمع جزائر، وجزر، وجزرات. (فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة. (ثم تطبخ) بالتأنيث، وفي بعض النسخ "نطبخ" بالنون، وكذا وقع في صحيح مسلم، وهو من باب نصر ومنع. (لحما نضيجا) أي مشويا، وقال الجزري: النضيج المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول. (قبل مغيب الشمس) قال الطيبي: في تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلي إشعار بإمتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أول الوقت. قلت: الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة العصر وتعجيلها، فإن نحر الجزور ثم قسمتها ثم طبخها ثم أكلها نضجا، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجيج". (١)

١١٧. ١١٧-"رواه البخاري.

٧٧٩- (٢) وعن أبي جحيفة، قال: ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة وهو بالأبطح في قبة حمرآء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها. وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة حمرآء مشمرا، صلى إلى العنزة

خشية التأذى به (رواه البخاري) في العيدين. وأخرجه أيضا مسلم، وأبوداود والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧٧٩- قوله: (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء، اسمه وهب بن عبد الله السوائى — بضم المهملة وخفة الواو والمد — نسبة إلى سواءة بن عامر. ويقال: اسم أبيه وهب أيضا، مشهور بكنيته. ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف. قيل: مات النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه. وكان من كبار أصحاب على وخواصه، وكان على شرطته، واستعمله على خمس المتاع. مات بالكوفة سنة (٧٤) له خمسة وأربعون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة. روى عنه جماعة (وهو بالأبطح) بفتح الهمزة،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٣٢٣

وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحص. والبطيحة والبطحاء مثله، صار علما للمسيل الذي بين مكة ومنى، ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو أقرب إلى مكة، يكون فيه دقاق الحصى، ويسمى البطحاء والمحصب أيضا فكثرة الحصباء فيه (من أدم) بفتحتين، جمع أديم أي: جلد (وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . والظاهر أن المراد به ما سال من أعضاء وضوءه – صلى الله عليه وسلم –. وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (يبتدرون) أي: يتسارعون ويتسابقون (ذلك الوضوء) أي: إلى أخذ ماء وضوئه تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب) أي: أخذ (منه) أي: من بلال (شيئا) من الماء، أو فمن وجد من ذلك الماء شيئا قليلا وقدرا يسيرا (تمسح به) أي: مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته – صلى الله عليه وسلم – (ومن لم يصب منه) أي: من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) فيه دليل بين على أن الماء المستعمل طاهر، **ولا دليل على** كونه من خصائصه (فركزها) أي: غرزها (في حلة) أي: حال كونه في حلة. وهي بضم الحاء إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين (حمرآء) فيه أظهر دليل على أنه يجوز لبس الأحمر الصرف للرجال وإن كان قانئا، خلافا للحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا هذا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر. وهو تأويل ضعيف أو باطل. وسيأتي الكلام عليه مفصلا في موضعه (مشمرا) بكسر الميم الثانية من التشمير، وهو ضم الذيل ورفعه للعدو أي: مسرعا، يقال: فلان شمر عن ساقه، وتشمر في أمره أي: خف، وقيل: المراد رافعا ثوبه قد كشف شيئا من ساقيه. قال في مسلم: كأني أنظر إلى بياض ساقيه (صلى)". (١)

١١٨. ١١٨–"ولا شك أيضا في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد، وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقم ثبوت الرفع منه. ولا يخالف روايته أيضا إلا أن يجعل تركه مضادا لفعله، ومسقطا للأمر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بروايته ورواية غيره– انتهى كلام الشيخ عبد الحي. وممن رد من الحنفية التمسك بأثر ابن عمر هذا على النسخ: العلامة الشيخ محمد معين السندي أيضا، وهو من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي فارجع إلى دراسات اللبيب (ص١٧١) . واستدلوا أيضا بأنه قد ثبت الترك بالاتفاق في جنس ذلك الحكم، وهو الرفع بين السجدتين، وثبوت الترك في الجنس دليل على نسخ الأصل كما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٧/٢

قرروا في حديث التسبيع في سؤر الكلب أنه كان في زمن التشديد في أمر الكلاب وكما في مسئلة الرضاعة. قالوا: قد تدرج النسخ فيها من عشر رضعات حتى نسخ رأسا. قلت: دعوى الاتفاق على ثبوت الترك في جنس ذلك الحكم ممنوعة، ولا نسلم أن الرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع كان مشروعا ثم نسخ وترك، حتى يكون ذلك الترك دليلا على تدرج النسخ إلى الأصل. ولو تنزلنا وسلمنا أن الرفع بين السجدتين كان ثم نسخ وترك، فلا يدل ذلك على نسخ الرفع عند الركوع، والرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، كما لا يدل على نسخ الرفع عند التكبيرة الأولى، وأما القول بأن حكم تثمين الغسلات والتسبيع والترتيب في سؤر الكلب كان في زمن التشديد في أمر الكلاب ثم وقع فيه النسخ تدريجا فباطل مردود على قائله، قد رده الحافظ في الفتح، والشيخ عبد الحي في السعاية فارجع إليهما. وكذا دعوى تدرج النسخ في مسألة الرضاعة أيضا باطلة فإنه **لا دليل على** نسخ حكم خمس رضعات الذي ذهب إليه الشافعي، ولا على نسخ حكم ثلاث رضعات الذي هو مذهب أحمد، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا يثبت النسخ بالادعاء. واستدلوا أيضا بأنه وقع في الصلاة تغيرات في أوقات مختلفة كما يدل عليه حديث معاذ بن جبل عند أبي داود: "أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات"، وقد كانت أقوال وأفعال من جنس هذا الرفع مباحة في الصلاة، كالكلام، والتطبيق، وعدم استواء الصفوف، والمشي ونحو ذلك، ثم نسخت لكون مبنى الصلاة على السكون والخضوع، فلا يبعد أن يكون الرفع في المواضع الثلاثة أيضا مشمولا بالنسخ. قلت: سلمنا وقوع التغييرات في الصلاة لكن هذه التغييرات إنما وقعت في الأمور التي هي من العادات، كالكلام، واختلال الصفوف، والمشي، والتطبيق، فنهوا عن الكلام وأمروا بالسكوت قبل وقعة بدر بقوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢] ، وأمروا بتسوية الصفوف في أوائل الهجرة، وأما الأمور التي هي من العبادة فلم يقع النسخ والتغيير فيها. والكلام ههنا فيما هو من صلب الصلاة، وأمر القبلة من شرائط الصلاة لا من صلبها. والرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع لم يثبت. وأما الرفع في المواضع الثلاثة الذي هو من أمور العبادة فقد ثبت تواترا، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما يدل على نسخه، كما صرح به من الحنفية الشيخ عبد الحي، والشيخ أبوالحسن السندي،". (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩/٣

١١٩. ١١٩-"في الصلاة)) رواه البخاري.

الضبي أنه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله–انتهى. قلت: إسناد أثر علي هذا أعني الذي رواه أبوداود عن جرير الضبي صحيح أو حسن كما عرفت. ومنها حديث أبي هريرة رواه أبوداود عن أبي وائل، قال: قال أبوهريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. وفيه أن في إسناد حديث أبي هريرة أيضا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ومنها حديث أنس ذكره ابن حزم في المحلي تعليقا بلفظ "ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة". وفه أن سنده غير معلوم لينظر فيه هل رجالهم مقبولون أم لا، وما لم يعلم سنده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، وإيراد ابن حزم هذا الحديث في المحلي من غير أن يذكر سنده، وكذا إيراد غيره من الحنفية في تصانيفهم بغير سند لا يدل على كونه قابلا للاحتجاج. فهذه الأحاديث الأربعة هي كل ما احتج به الحنفية على وضع اليدين في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج، ويذكرون أثرين: أحدهما أثر أبي المجلز التابعي رواه ابن أبي شيبة عن الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. وفيه أن هذا قول تابعي ينفيه الحديث المرفوع فلا يلتفت إليه، وقد روي عنه وضع اليدين فوق السرة أيضا. والثاني ما رواه ابن أبي شيبة أيضا عن إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. وفيه أن هذا قول رجل من صغار التابعين مخالف للحديث المرفوع فلا يعبأ به. واعلم أنه لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في محل الوضع، ومذهب الحنفية أن الرجل يضع اليدين تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر؛ لأنه أستر لها. **ولا دليل على** هذا الفرق من السنة ولا من قول الصحابي. (في الصلاة) ومحل الوضع منها كل قيام هو قبل الركوع لأن الأصل هو الإرسال كما هو وضع الإنسان خارج الصلاة، فلا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد النص على خلافه، وهو القيام قبل الركوع، وأما القومة أي الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع فلم يرد حديث مرفوع صريح صحيح يدل على الوضع فيه، فيكون فيه العمل على الأصل، والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة. (رواه البخاري)

وأخرجه أيضا مالك وأحمد كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، وزادوا في آخره "قال أبوحازم: لا أعلمه إلا ينمي أي يرفع ويسند ويضيف ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ". واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: "لا أعمله" الخ. لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي "كنا نؤمر بكذا" يصرف بظاهره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم. قبل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبوحازم إلى قوله: "لا أعمله" والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال "له حكم الرفع" قاله الحافظ.". (١)

١٢٠. ١٢٠–"ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كـ ﴿مدهامتان﴾ ، وهذا هو الأصح. وقيل: إنه واحدة، طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به، ينادي عليه كتب الفقه. وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا العام، فيكون العام ظنيا، فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي_انتهى كلامه. وأما ما قيل: من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا، والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لا دليل عليها، ويلزم أن يكون ﴿مدهامتان﴾ [٥٥: ٦٤] التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن، ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن، وهذا كما ترى، وأيضا يلزم منها أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز، وعامة الحنفية على جوازها. قال ابن الهمام في فتح القدير: ولو قرأ نصف آية المداينة قيل: لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز– انتهى. قلت: وقد رد أيضا الشيخ محمد أنور استدلال الحنفية بقوله: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ على فرضية مطلق القرآن حيث قال: ما زعمه الحنفية من أن المراد من النص أي قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ القراءة مطلقا ولو بآية مرجوح، لأن المراد منه ما تفعله الأمة الآن أي الفاتحة مع السورة، وإلا يلزم حمل القرآن على الكراهة ودرجها في النظم، نعم كون هذا المراد مرادا بالنص ظني، ولذا كانت قراءة الفاتحة مع السورة واجبة. وقال: إن الله تعالى لما علم الاستثقال عليه في القيام بالليل رخص لهم أن لا يطولوه كما كانوا يفعلونه في الليل كله أو أكثره، بل لهم أن يقوموه حسب ما تيسر لهم فهذا تيسير في حصص الليل لا في الفاتحة كما فهموه —انتهى. تنبيه آخر: قد استدل بحديث عبادة على

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٣/٣

فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي، وهو استدلال صحيح لأن لفظ: "من" فيه من ألفاظ العموم فهو شامل للمأموم قطعا كما هو شامل للإمام والمنفرد، ولم يرد دليل على تخصيصه بمصل دون مصل. قال ابن عبد البر في التمهيد: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل– انتهى. وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري: وفي الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها–انتهى. ولأن لفظ صلاة في قوله: "لا صلاة" عام فيشمل كل صلاة فرضا كانا أو نفلا، سرية كانت أو جهرية، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد. قال الحافظ في الفتح تحت حديث عبادة: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سوى أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة–انتهى. وتخصيص من خص هذا الحديث بالإمام والمنفرد مما لا يلتفت إليه؛ لأن **لا دليل على** هذا التخصيص لا من كتاب ولا من سنة، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائنا من كان. قال الخطابي بعد ذكر ما رواه أبوداود عن عبادة يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا. قال سفيان لمن يصلي وحده". (١)

١٢١. ١٢١–"ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم)) . رواه مسلم.

٨٧٨– (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول

أوقع عليه الغلط ووقف سهوا — انتهى. قيل: ويحتمل أن يكون معناه: نسى وجوب الهوى إلى السجود، أو نسى أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا، أو وقت التشهد حيث كان جالسا. ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى كما سنذكرها. (يقعد بين السجدتين) أي يطيل القعود بينهما. (حتى نقول: قد أوهم) أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية. والحديث نص صريح في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين. وقد ترك الشافعية والحنفية هذه

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٧/٣

السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير، والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يطيل الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين شغبوا عليه، وجهلوه، وسفهوه، وتركوا الاقتداء به. قال بعض الحنفية معتذرا عن أمثال هذا الحديث: إن فيها مبالغة الراوي. قلت: قال شيخنا ردا عليه: كلا، ثم كلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته، وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها، ولا يقصرون بل يحكون على حسب ما يرون، فحمله على مبالغة الراوي باطل مردود عليه. وحمل بعضهم حديث أنس على ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته، قال: ثم أمر بالتخفيف بعده. وهذا ادعاء محض **لا دليل على** كون ما في هذا الحديث حكاية لابتداء الأمر فلا يلتفت إليه. وقال بعضهم: كانت هذه الإطالة في صلاة النافلة. وهذا الحمل أيضا يحتاج إلى دليل، **ولا دليل على** ذلك، بل يرده إطلاق ما روي عن ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي، أخرجه البخاري. وقال بعضهم: لم يذكر هذه الصفة إلا أنس من بين الصحابة الذين رووا صفة صلاته. وفيه: أنه لم يتفرد بذلك أنس، بل وافقه البراء وحذيفة كما تقدم. ولو سلم أنه لم يذكر هذه الصفة غير أنس، لا يضر من قال بمشروعيتها، فكم من صفة من صفات الصلاة تفرد بذكرها بعض الصحابة وقد أخذها الأئمة وعملوا بها وعدوها من سنن الصلاة. وقال بعضهم: فعله في الفرائض أحيانا لبيان الجواز، ولفظه "كان" للرابطة، لا لبيان المواظبة. قلت: لا مانع من حملها على التكرار، فالظاهر أن حاله – صلى الله عليه وسلم – كان مختلفا، فتارة كان يطيل، وتارة كان يخفف. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبوداود، وأخرج الشيخان عن ثابت، عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعوه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

٨٧٨- قوله: (يكثر) من الإكثار. (أن يقول) قد ورد في رواية البخاري في التفسير بيان ابتداء هذا الفعل.". (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٥/٣

١٢٢. ١٢٢-"٨٨٧- (١٣) وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه)) .

٨٨٧- قوله: (وعن عون بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، ثقة، سمع جماعة من الصحابة، وكان كثير الإرسال. وعبد الله بن مسعود عم أبيه. (سبحان ربي العظيم) بفتح ياء "ربي" ويسكن. (فقد تم ركوعه) أي كمل. (وذلك) أي المذكور من الذكر. (أدناه) في الموضعين، أي أدنى التمام، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق، قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد وأكمله سبع مرات. قال: فالأوسط خمس مرات. وقال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح- انتهى. وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه حديث ابن جبير عن أنس في الفصل الثالث بلفظ: "فحرزنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات". وقال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: يستحب خمس تسبيحات للإمام. وقال الشوكاني: **لا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد- انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في شرح حديث ابن جبير في الفصل الثالث. وحديث ابن مسعود هذا قد استدل به على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، ويدل عليه أيضا حديث حذيفة: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا ركع "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، وإذا سجد "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات. أخرجه ابن ماجه، وفي سنده ابن لهيعة. وحديث أبي بكرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار، والطبراني في الكبير. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث. وحديث جبير بن مطعم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار، والطبراني في الكبير. قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح، ليس بالقوي. وحديث أبي مالك الأشعري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى، فلما ركع قال: "سبحان الله وبحمده" ثلاث مرات، ثم

رفع رأسه. رواه الطبراني في الكبير. وفيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد. وحديث عبد الله بن مسعود، قال: إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار. وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ذكر هذه الأحاديث الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢: ص١٢٨) . وهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن كلام، إلا أن بعضها يشد بعضا، وبمجموعها تصلح للاحتجاج بها على". (١)

١٢٣. ١٢٣-"ثلاثة وخمسين،

بدون ذكر القبض فليس فيها أدنى إشارة إلى عدم القبض، فإنها مطلقة تحمل على الروايات التي فيها التنصيص بذكر القبض، حمل المطلق على المقيد. وأما قول ابن الهمام: إن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، ففيه أن ذلك إنما يتم لو كان المراد بوضع الكف اليمنى بسطها، **ولا دليل على** ذلك، بل في قوله: "ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها" إشعار ظاهر بقبض اليمنى من أول القعود، وإشارة بينة إلى أنه لم يبسط اليمنى مطلقا، بل كان وضعها مع عقد الأصابع وقبضها. والحاصل أن الروايات بظاهرها تدل على المعية لا البعدية. ولو سلم أن القبض كان عند الإشارة فلا يضرنا ذلك بل يوافقنا؛ لأن ظاهر الأحاديث يدل على أن الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثا صحيحا يدل عل كون الإشارة عند قوله "لا إله إلا الله" خاصة. وأما ما ورد في بعض الروايات عند أحمد، والبيهقي من قول الصحابي في بيان فعله - صلى الله عليه وسلم - "ولكنه التوحيد" أو "إنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك يوحد بها ربه عزوجل" أو "يشير بها إلى التوحيد" فليس فيه دليل على كون الإشارة أي رفع المسبحة عند قوله: لا إله إلا الله، بل فيه بيان حكمة الإشارة، يعني أنها للتوحيد، فإذا ثبت أن الإشارة من أول القعود وقد قالوا: إن القبض كان للإشارة ثبت أن القبض كان من ابتداء القعود وأوله، لا عند قوله: لا إله إلا الله. (ثلاثة وخمسين) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة مرسلة. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٦/٣

الإبهام معترضة تحت المسبحة- انتهى. وهذه هي إحدى الهيئات الواردة في وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى حال التشهد. والثانية: أن يقبض الأصابع كلها على الراحة، ويشير بالمسبحة، ففي رواية لمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما هو منصوص في حديث وائل ابن حجر الآتي. والرابعة: أن يضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ويشير بالسبابة، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى كما في حديث ابن زبير الآتي، ولا منافاة بين هذه الأحاديث لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة، فيكون الكل جائزا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا. وقال الأمير اليماني: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات- انتهى. والمختار الأحسن عند الحنفية والحنابلة هو التحليق. وقال البيهقي بعد رواية حديث وائل: ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما، وقوة سندهما- انتهى. وقد رام بعضهم الجمع بين حديث ابن الزبير، ورواية العقد ثلاثة وخمسين، بأن يكون المراد بقوله: "على إصبعه الوسطى" أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين، وتكون الهيئات ثلاثة لا أربعة، وهذا هو الظاهر. وأما ما ورد في الرواية الآتية من حديث ابن عمر، وبعض روايات ابن الزبير من ذكر وضع". (١)

١٢٤. ١٢٤-"متفق عليه.

٩٥٠- (٥) وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: ((كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده))

سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٥٠- قوله: (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري القرشي، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة أربع ومائة. (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص تقدم ترجمته. (كنت أرى) بفتح الهمزة. (يسلم عن يمينه)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٨/٣

قال الطيبي أي مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه. (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار. (حتى أرى بياض خده) قال الأبهري: أي وجنته الخالية عن الشعر، وكان مشربا بالحمرة- انتهى. والمعنى حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار. واعلم أن السلام للتحلل عن الصلاة فرض لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبوحنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث؛ أو غير ذلك جاز. قال العيني: اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة؛ وذهب أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلاته- انتهى. قلت: السلام عند الحنفية واجب يجب إعادة الصلاة بتركه كما صرح به بعض الحنفية، وهذا مبني على ما أصلوه من التفريق بين الواجب والفرض، قال في البدائع: أما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن خبر الواحد يعني قوله "تحليلها التسليم" يفيد الوجوب-انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور من تعيين السلام للخروج عن الصلاة، وأنه لا يقوم غيره مقامه وأنه يبطل صلاة من تركه. والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم -: "وتحليلها التسليم" فإن الإضافة تقتضي الحصر فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره. ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطقا واجبا. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه ولا يخل به، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواترا عملا، وطبقة عن طبقة، وهذا كالقعدة الأخيرة عند الحنفية، فإنها فرض عندهم تبطل الصلاة بتركها، **ولا دليل على** فرضيتها إلا أخبار الآحاد أو تواتر العمل. وأما ما قيل: من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ففيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والقعود وغيرهما، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه. وأما ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

صلى الظهر خمسا". (١)

١٢٥. ١٢٥-"رواه النسائي.

٩٦٤- (١٩) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم في الصلاة تسليمة

تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا)) رواه الترمذي.

وإليه ذهب مالك، والشافعي، قالا: يجوز أن يدعوا بكل شيء من أمور الدين والدنيا مما يشبه كلام الناس ما لم يكن إثما، ولا يبطل صلاته بشيء من ذلك. واحتج لهما بحديث: سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم، والملح لقدوركم. وقال أحمد وأبوحنيفة: لا يدعوا إلا بالأدعية المأثورة، أو الموافقة للقرآن العظيم، أو التي شابهت الألفاظ المأثورة. قال ابن قدامة: والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثورة وما أشبه- انتهى. قلت: لا دليل على هذا التقييد لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من قول صحابي فلا يلتفت إليه. (رواه النسائي) ورجاله ثقات.

٩٤٦- قوله: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه) أي يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة، قاله ابن حجر. وقال القاري: أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا أي يسيرا. والحديث فيه دليل على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد تقدم ذكر من ذهب إلى ذلك. والحديث ضعيف كما ستعرف. والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن المشروع والمسنون تسليمتان لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة، مع أنه يحتمل أن يكون المقصود من أحاديث التسليمة الواحدة بيان أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالتسليمة الواحدة ورفع بها صوته ويسمعهم التسليمة الواحدة، لا أنه يقتصر على التسليمة الواحدة. فمعنى هذه الأحاديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة يدل على ذلك ما وقع في رواية لأحمد في قصة صلاة الليل: ثم يسلم تسليمة واحدة "السلام عليكم"

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٢٩٧

يرفع بها صوته حتى يوقظنا. وما وقع في حديث ابن عمر عند أحمد: قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها. وقيل: إن التسليمة الواحدة كانت منه – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، قيل: يمكن أنه اقتصر النبي – صلى الله عليه وسلم – على التسليمة الواحدة في بعض الأحيان في صلاته بالجماعة في المسجد لبيان الجواز، فيجوز أنه فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون. وقيل: في حديث عائشة الذي ذكره المصنف: أنه ليس المقصود منه بيان عدد التسليم بل بيان كيفية التسليم بأنه كان يبتدئ به محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا يسيرا، وترك بيان كيفية التسليم الثاني اكتفاء بالأول. (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.". (١)

١٢٦. ١٢٦–"فلا يجوز أن يكون عند بعضهم واجبا، ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وكانوا ينكرون في ترك المستحبات فضلا عن الواجبات، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف قول عمر وفعله. وأجابوا عن قوله لم يفرض، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث. وما كان الصحابة يفرقون بينهما. ويغني عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه. قال بعضهم يمكن أن يقال: إن النفي في قوله من لم يسجد فلا إثم عليه، راجع إلى القيد والمعنى أن السجدة ليست واجبة بعينها، فمن لم يسجد فلا إثم عليه؛ لأن الركوع أيضا ينوب عنها، وحينئذ معنى قوله: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أي لم يفرض علينا السجود بخصوصه، بل يكفي عنه الركوع أيضا إلا أن نشاء السجدة فنأتي بها. ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، على أنه لم ينقل أن عمر ومن معه ركعوا في هذه الواقعة لتلاوة آية السجدة نيابة عن السجدة. وفيه أيضا أن سجدة التلاوة سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة. وأما قوله تعالى. ﴿وخر راكعا وأناب﴾ [٣٨: ٢٤] فالمراد به السجود؛ لأنه قال: "خر" ولا يقال للراكع "خر"، وإنما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع إلا أنه عبر عنه بالركوع، وقال بعضهم أراد عمر بقوله: فلا إثم عليه، أنه ليس على الفور، فلا إثم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٢/٣

بتأخيره عن وقت السماع، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب. وفيه أن هذا باطل مردود على قائله؛ لأنه **لا دليل على** هذا التأويل ويدل على بطلانه أيضا قوله: لم يسجد عمر، ومنعهم أن يسجدوا، وما قيل: إنه يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء، أو يكون ذلك منه إشارة إلى أنه ليس على الفور. ففيه أن هذا أيضا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه الاحتمال. والظاهر بل المتعين أن عمر لم يسجد أصلا لبيان أن سجدة التلاوة ليست بواجبة؛ لأنه لم يكن هناك عذر أو مصلحة في تأخيرها عن وقت التلاوة. قال صاحب العرف الشذي: وأما قول أن تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب على الفور فبعيد؛ لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وأجابوا عن قوله إلا أن نشاء بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب. ولا يخفى بعده بل يرده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فإن انتفاء الإثم عمن يترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه. والحق أن الاستدلال بحديث عمر على عدم وجوب السجدة، وعلى كون الأوامر للندب استدلال صحيح بين لا خفاء فيه. وليس عند الحنفية جواب شاف عنه. وقد أنصف صاحب فيض الباري. حيث قال قصة عمر هذه أقوى ما يمكن أن يحتج به على سنية السجود، فإنه تلا سورة النحل يوم الجمعة، فسجد لها مرة ثم لم يسجد لها في الجمعة التالية، ثم قال: إنما نمر بالسجود. فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وذلك بمحضر الصحابة ولم أر عنه جوابا شافيا بعد – انتهى. وأجيب عن الآية التي تدل على ذم الكفرة بتركهم السجدة بأن الذم فيها". (١)

١٢٧. ١٢٧-"السجدة، سجد مع القاري. وفيه أنه يشرع التكبير، لسجود التلاوة. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، سواء كان في الصلاة أو غيرها. وبه قال مالك: إذا سجد في الصلاة، واختلف عنه في غير الصلاة، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبوداود: يعجبه لأنه كبر. أي لأن فيه ذكر التكبير. ولم يرد ذكر التكبير لسجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ قال الأمير اليماني: الأول أقرب، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى. وقيل: يكبر له. وعدم الذكر ليس دليلا. وقال في الشرح الكبير (ج١: ص٧٩٣) : لا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة. وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين للافتتاح والسجود،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٢٩/٣

كما لو صلى ركعتين. ولنا حديث ابن عمر، وظاهره أنه كبر واحدة، ولأن معرفة ذلك من الشرع، ولم يرد به، ولأنه سجود منفرد، فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو، وقياسهم يبطل بسجود السهو. وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبه به، ولأن الإحرام بركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة، فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام، عن تكبيرة السجود بخلاف هذا – انتهى. ويشرع أيضا التكبير لرفع الرأس من سجود التلاوة عند الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي في الصلاة وغيرها. **ولا دليل على** ذلك إلا اعتباره بسجدة الصلاة، وبسجود السهو بعد السلام. واختلفوا في رفع اليدين مع تكبير السجود، فعند الحنفية لا يرفع سواء كان في الصلاة أو غيرها. وقال الشافعي وأحمد: يرفع يديه في تكبيرة الابتداء إن سجد خارج الصلاة؛ لأنه تكبيرة الإحرام، وإن كان في الصلاة فكذلك، نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر: أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر إذا خفض، ويرفع يديه في التكبير. قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله. ورواية أخرى عنه لا يرفع يديه في الصلاة، اختاره القاضي. قال في الشرح الكبير: وهو قياس المذهب لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه. ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخص منه، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك ههنا – انتهى. واختلفوا أيضا في التشهد والتسليم بعد سجود التلاوة والقيام قبله. فذهبت الحنفية إلى أنه لا تشهد فيه، ولا تسليم. واختلفوا في القيام، فقيل: يستحب أن يقوم فيسجد، روي ذلك عن عائشة، ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل. وقيل: لا يستحب القيام. كذا في المرقاة. والمشهور عن أحمد أن التسليم واجب. وروي عنه أنه لا تسليم فيه، قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه سلام. واختلف قول الشافعي فيه. وأما التشهد فنص أحمد على أنه لا يفتقر إليه، لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من أصحابه. واختار أبوالخطاب أنه يفتقر إلى التشهد قياسا على الصلاة كذا في الشرح الكبير. والحق عندنا أنه لا يشرع الرفع مع تكبير السجود، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وكذا". (١)

١٢٨. ١٢٨–"ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، وبقوله: لا يشهدون الصلاة بمعنى لا يحضرون الجماعة، وفي رواية عند أحمد: لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة، وفي حديث

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٤٥

أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا: لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم. والخامس أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، وهو قريب من الوجه الثاني. والسادس أن الحديث ورد في حق المنافقين خاصة، فليس التهدد على ترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل. وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: لا يحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. وتعقب هذا التعقب بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في رواية من حديث أبي هريرة هذا عند الشيخين: ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر– الحديث. لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، يدل على ذلك ما في رواية أبي داود: ويصلون في بيوتهم ليست بهم علة، ففيه دليل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، وأيضا قوله في رواية أحمد: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، يدل على أنهم لم يكونوا كفارا؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على عدم الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لأحوالهم؛ لأنه من صفات المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة. ويعضده ما روي عن ابن مسعود من قوله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه، رواه مسلم– انتهى كلامه. لا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه. (السادس) لأنتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف، وإنما ورد الوعيد في حق م تخلف؛ لأني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما

دل عليه مجموع الأحاديث- انتهى كلام الحافظ. والسابع أن فريضة الجماعة كانت في أول". [١]

١٢٩. ١٢٩-"والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء))

الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال- انتهى. قال النووي: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال في الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما- انتهى. هذا، وههنا وجوه أخرى للجواب عن هذا الحديث تركناها للاختصار، وأقرب الأجوبة عندي هو الوجه الثاني، يني أن الحديث خرج مخرج الزجر لا الحقيقة، وإنما المراد المبالغة بدليل أنه لم يفعله – صلى الله عليه وسلم –، **ولا دليل على** أنهم انزجروا وتركوا التخلف، وكان يمكن له – صلى الله عليه وسلم – أن يحرق ما في بيوتهم بعد إخراج النساء والذرية منها. (والذي نفسي بيده) أعاد القسم للمبالغة في التأكيد. (لو يعلم أحدهم) أي الذين لا يشهدون الصلاة. (أنه يجد) أي في المسجد. (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف، العظم الذي عليه بقية لحم. قال الطيبي: العرق بالسكون العظم الذي أخذ منه اللحم أي معظمه وبقي عليه لحم رقيق، يقال: عرقت العظم إذا أخذت أكثر ما عليه من الحم نهشا. وفي المحكم عن الأصمعي: العرق بسكون الراء قطعة لحم، قيل هو اللائق هنا، وقيل: الأول لأنه أشد مبالغة في إظهار الخساسة المقصودة. ولفظ الموطأ والنسائي عظما قيل هو أنسب للوصف بقوله: (سمينا) قال ابن حجر قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها. (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وقد تفتح، ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم، قاله الخليل. وكذا قال البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري. قال عياض: فالميم على هذا أصلية، وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنضال محددة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة، قيل: ويبعد أن تكون هذه مرادا لحديث لأجل التثنية. وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة سهم الهدف، وقال

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٨٥

ويؤيده ما روى عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل. وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد، وهو أحقر السهام وأرذلها. قال الزين بن المنير: ويدل على ذلك التثنية فإنها مشعرة بتكرر الرمي، بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها. وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يتلهى به- انتهى. (حسنتين) بفتحتين أي جيدتين. قال الحافظ: إنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما. (لشهد العشاء) أي صلاتها، فالمضاف محذوف، والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا". [(١)]

١٣٠. ١٣٠-"فصلا. قال الطحاوي: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليهما في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى لصفوف فصلى الفريضة مع الناس - انتهى. قلت: تأويل الطحاوي هذا ضعيف جدا بل باطل والاستدلال له بحديث محمد بن عبد الرحمن أبطل، فإنه لو كان المراد بالفصل فيه الفصل بالمكان أي بالتقدم أو التأخر للزم أن يكون ذلك الفصل مطلوبا في الظهر، ويجوز أداء سنة الظهر متصلا بالفرض مخالطا للصف من غير فصل بالتقدم، ولا يقول به أحد على أنه **لا دليل على** ما ذكر في حد الفصل بالمكان بأن يصلي في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى أول المسجد ومقدمه ويخالط الصف فيدخل في الفريضة، فإن الفصل بين النفل والفرض بالمكان قد يحصل بالتقدم بخطوة بل بالكلام أيضا، فلو صلى أحد ركعتي الفجر قريبا من الصف أو مخالطا له ودخل في الفريضة بعد أن مشى خطوة فقد صدق عليه أنه جعل الفصل بين النفل والفرض بالمكان، فيلزم أن يكون هذا جائزا عند من يقول بالفصل بالمكان. والحاصل أن جعل الصلاة في مؤخر المسجد ثم مشيه إلى مقدم المسجد والصف حدا للفصل بالمكان لا أثارة عليه من علم، وكذا **لا دليل على** كون علة النهي اختلاط الصلاتين ومخالطة الصفوف بل علة النهي هو أداء السنة حال إقامة الصلاة كما تقدم، وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالفصل في حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان لا غير، والمعنى: اجعلوا بين سنة الفجر وفرضه فصلا أي بالزمان بأن تصلوها قبل الإقامة لا عندها

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٨٦

ليحصل الفصل بين السنة والفرض، وهذا الفصل مطلوب في جميع المكتوبات، وإنما خص الفجر بالذكر؛ لأن هذه القصة وقعت عند الفجر، فإن ابن بحينة صلى ركعتي الفجر، حال إقامة الصلاة فأمره بالفصل ليجتنب فيما بعد عن التنفل حال الإقامة وبعدها، وهذا مشترك بين الفجر وغيره من المكتوبات، وليؤدي بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر، كالاضطجاع على الشق الأيمن، فكأنه أمره بالفصل ليمكن له الاضطجاع بعد سنة الفجر قبل الإقامة، فإن حال الإقامة لا يمكنه الإتيان بهذا المستحب؛ لأن بعد إتمام السنة يدخل في الفريضة ولا يشتغل بأداء المستحب، وهذا مختص بصلاة الفجر. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها أي فإن سنة الظهر قد تؤدي في المسجد بخلاف سنة الفجر، أو فإنها لا يشرع الاضطجاع بعدها بخلاف ركعتي الفجر، ولا يحصل هذا إلا إذا فصل بين ركعتي الفجر وفرضه بالزمان، وبذلك تنتفي المشابهة بين سنة الظهر وسنة الفجر، أو فإنه يجوز أداء سنة الظهر بحيث يفرغ منها متصلا بالإقامة لفرضه من غير فصل أي بدون تقدم بالزمان والدليل على أن المراد بالفصل الفصل بالزمان ما ورد في بعض الأحاديث من علة النهي منصوصا، وهي أداء السنة وقت إقامة الصلاة أو بعدها كما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك. ويدل على ذلك أيضا ما روى مسلم وأبوداود والنسائي". (١)

١٣١. ١٣١–"متفق عليه.

١٠٦٧– (٩) وعن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا))

والزينة، وكذلك التقييد بالليل– انتهى كلام الحافظ مختصرا. قلت: حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز الغير المشتهاة، وقيدوها بالليل أي بصلاة الفجر والمغرب والعشاء، وأفتى المتأخرون منهم بمنع العجائز أيضا كالشواب، وقالوا: خروج النساء للجماعة في زماننا مكروه لفساده، واحتجوا لذلك بأثر عائشة المذكور. وفيه أنه **لا دليل على** حمل أحاديث الباب على العجائز، بل يرده ويبطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها، وتعامل الصحابة بعده

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٩٨

- صلى الله عليه وسلم -. والقول بكراهة الخروج ومنعه مطلقا أبطل وأبطل، وليس في أثر عائشة حجة لجواز منعهن المساجد كما سلف في كلام الحافظ أخذا من المحلى لابن حزم. قال الشيخ أحمد محمد شاكر: الشريعة استقرت بموته - صلى الله عليه وسلم -، وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ما ورد عنه أو علة استحسنها. وكما قال الشافعي في الرسالة: ومن وجب عليه إتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منه- انتهى. والله سبحانه أنزل على عبده محمد - صلى الله عليه وسلم - شريعة كاملة بينة، وهو سبحانه يعلم ما يكون فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب إتباعه لا يعارض أحدهما الآخر وعلى الناس الطاعة. (متفق عليه) للحديث عند الشيخين وغيرهما طرق وألفاظ، واللفظ المذكور "أحدها" لكن ليس في البخاري في الطريق الذي ذكر المصنف لفظه التقييد بالمسجد، وأخرجه باللفظ المذكور أحمد والنسائي والبيهقي أيضا.

١٠٦٧- قوله: (وعن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود) هي زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفية زوج ابن مسعود، صحابية، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن زوجها عبد الله بن مسعود وعن عمر بن الخطاب، لها أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث بحديث ومسلم بآخر، وروى عنها ابنها أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها ولم يسم وعمرو بن الحارث بن ضرار وغيرهم. (إذا شهدت إحداكن المسجد) أي إذا أرادت شهود المسجد وحضوره. (فلا يمس) بالفتح بغير النون. (طيبا) بكسر الطاء أي لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، ولذلك ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: وليخرجن تفلات، وهو بفتح التاء وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال: إمرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، ولحديث زينب هذا طرق وألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي. وقد بسط السيوطي طرقه في تنوير الحوالك ولفظه". (١)

١٣٢. ١٣٢-"١١١٤- (٣) وعن أنس، قال: ((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأم سليم خلفنا)) .

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠٤/٣

عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه- الحديث.

١١١٤- قوله: (صليت أنا ويتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع. قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن أبي حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال ضميرة: هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح، وقيل غير ذلك- انتهى. وقال النووي: اسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميري. وقال المنذري: اليتيم وهو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، له ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (في بيتنا) متعلق بصليت. (وأم سليم خلفنا) وفي البخاري: وأمي أم سليم خلفنا. قال العيني: وأمي عطف على اليتيم، وأم سليم عطف بيان، وكانت مشتهرة بهذه الكنية، واسمها سهلة. وقيل: رميلة أو رميثة أو الرميصاء أو الغميصاء، زوجة أبي طلحة، وكانت فاضلة دينة- انتهى. قلت: أم سليم هي بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، وكانت أم سليم تحت مالك بن النضر، فولدت له أنسا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام، ومات بها فتزوجها بعده أبوطلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له عبد الله وأبا عمير، واسم والدة أم سليم مليكة بالتصغير بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي، فهي جدة أنس لأمه. وفي الحديث دليل على صحة الجماعة في النفل في البيوت، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن أمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وعلى وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، وعلى صحة صلاة الصبي المميز، وإن الصبي يعتد بوقوفه ويسد الجناح، وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام، ويؤيده جذبه – صلى الله عليه وسلم – لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي، وعلى أن الصبي الواحد يقوم مع الرجل صفا، فإن اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وعلى أنها تقوم صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، فعدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها؛ لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر،

وأنه موقفها، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره، وذهب أبوحنيفة إلى أنه تفسد صلاة الرجل دون المرأة، **ولا دليل على** ذلك. قال الحافظ: في الحديث أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث". (١)

١٣٣. ١٣٣-"رواه البخاري.

١١٣٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: ((لما قدم المهاجرون الألون المدينة، كان يؤمهم

ابن القيم، كما صرح في البدائع (ج٤ ص٩١) : أن رواية: "أنه كان له سبع سنين" فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح. وقال بعضهم: إن العمر المذكور في الحديث هو لتلقينه القرآن من الركبان لا لإمامته. وقد وقع التقصير من الراوي في التعبير حيث جعله عمر إمامته. قال في فيض الباري (ج٢ ص ٢١٨) : والجواب عندي إن في القصة تقديما وتأخيرا، فما ذكره من عمره، هو عمر تعلمه القرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال. وقال في (ج٤ ص١١٣) قوله: "فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين" فيه تصور إذ عمره المذكور عند تحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا بيعته أيضا كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير- انتهى بلفظه. ورد بأنه **لا دليل على** أن عمرو بن سلمة كان قد بلغ الحلم عند إمامته لقومه، بل تبطله الروايات المصرحة بكونه غير بالغ عند تقديم قومه له لإمامة الصلاة، فلا يلتفت إلى قولهم، لكونه دعوى مجردة عن البرهان. وأما قول ابن القيم بأن الرواية المذكورة غير صحيحة، فهو صادر عن الغفلة؛ لأنها مخرجة في صحيح البخاري. وأما ما قال صاحب الفيض: إن القصة وقع فيها تقديم وتأخير وأن العمر المذكور في الحديث كان لأخذه القرآن لا لإمامته. ففيه أنه ادعاء محض. ونسبه الوهم والقصور إلى الراوي من غير حجة وبينة، وقد راجعنا كتب الرجال فلم نجد فيها شيئا يدل على ما ادعاه، ولا يمكن لمن يدعي ذلك أن يأتي عليه بنقل قوي أو ضعيف أبدا. وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز. ففيه أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، فلا يعترض بذلك على من استدل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٩

بقصة عمرو هذه على جواز إمامة غير البالغ فتأمل. (رواه البخاري) في غزوة الفتح. وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي.

١١٣٣- قوله: (لما قدم) أي من مكة. (المهاجرون الأولون) أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة، وقدموا أولا قبل قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم – (المدينة) بالنصب على الظرفية، لقوله "قدم" كذا في جميع النسخ للمشكاة. وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٦ ص ٣٧٨) ونسبه إلى البخاري وأبي داود. والذي في البخاري في إمامة العبد من كتاب الصلاة العصبة موضعا بقباء. وفي رواية أبي داود: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة. قال الحافظ: أي المكان المسمى بذلك، وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة. واختلف في أوله فقيل: بالفتح. وقيل: بالضم. ثم رأيت في النهاية: ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين. قال أبوعبيد البكرى: لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهوموضع بقباء. (كان يؤمهم) أي المهاجرين،". [١]

١٣٤. ١٣٤-"لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنقل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه، كيف وقد تقدم أن أنسا جاء في نحو عشرين من فتيانه إلى المسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة، وظاهر أنه هو وفتيانه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وظاهر أنه هو وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين – انتهى. ومذهب الشافعية ما ذكره الشافعي في الأم (ج١٣٧:١، ١٣٦) وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيختلف هو، ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه السمارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة، وإن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٨/٤

صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم - انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج١:ص٤٣١) بعد تصويب قول الشافعي وتحسينه: وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، يعني حديث أبي سعيد الذي نحن في شرحه، فان الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه، وقد سبقه بالصلاة فيها هذا الرجل، يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلبا وروحا وكأنه لم تفته الصلاة. وأما الناس الذي يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم إلى آخر ما قال. ومذهب المالكية ما في المدونة (ج١:ص٨٩) قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال فليصلوا أفذاذا ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجدا فأقيمت الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكن لا يعيد؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة - انتهى. وقال ابن العربي في شرح الترمذي (ج٢:ص٢١) : هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسننها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علماءنا - انتهى. ولعلك عرفت بما ذكرنا من مذاهب العلماء وما استدلوا به عليها أنه **لا دليل على** كراهة تكرار". (١)

١٣٥. ١٣٥-"رواه النسائي وابن ماجه.

١٢١٣- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)) .

تثيب ولا تعاقب إلا عن حكمة. وقيل: المعنى أن تعذبهم أي من أقام على الكفر منهم، فإنهم عبادك أي تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما تريد، لا اعتراض عليك وإن تغفر لهم أي لمن آمن منهم، فإنك أنت العزيز أي القادر على ذلك الحكيم في أفعاله، وإنما كررها - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٦/٤

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به ومن حلاوة ما اختتمت به، والآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه، وكأنه عرض – صلى الله عليه وسلم – حال أمته على الله سبحانه وتعالى واستغفر لهم، يدل على ذلك ما زاد أحمد في روايته: فلما أصبح قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها، وتسجد بها قال: إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا– انتهى. والحديث يدل على جواز تكرار الآية في الصلاة، ولعل ذلك كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة والتلاوة، والله أعلم. (رواه النسائي) أي في سننه الكبرى. (وابن ماجه) قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ثم قال: رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند (ج٥ ص١٤٩، ١٥٦) وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم– انتهى. وهو في المستدرك (ج١ص٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج٢ ص٢٤٩، ٢٥٠) ونسبه أيضا لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي، وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج٣ ص١٣، ١٤) . وفي الباب عن عائشة قالت: قام النبي – صلى الله عليه وسلم – بآية من القرآن ليلة. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

١٢١٣– قوله: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعني سنة الفجر، كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الأول. (فليضطجع) أي ندبا واستحبابا لما تقدم في شرح عائشة في الفصل الأول. (على يمينه) ولفظ الترمذي: على شقه الأيمن أي جنبه الأيمن، وهذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره، والمصلي ركعتي الفجر في المسجد وفي البيت، لأن الحديث مطلق، **ولا دليل على** تقييده بالمتهجد وبالمصلي في البيت. وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال: أحدها أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. وقال النووي في شرح مسلم: والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة. الثاني أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم أبوموسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبوهريرة، ذكرهم". (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩١/٤

١٣٦. ١٣٦-"فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى)) .

من الثقة أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه قال: وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات- انتهى كلام البيهقي، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص. وذهب أبوحنيفة إلى أن الأفضل فيهما أربع أربع ولم أر حديثا صحيحا صريحا يدل على أفضلية ذلك في الليل والنهار. وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى، وأما في صلاة النهار فأربع أربع، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبي يوسف ومحمد، واستدل لهم بمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، واستدلوا أيضا بما تقدم من حديث أبي أيوب مرفوعا: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، وقد أسلفنا الكلام فيه مع الجواب عن هذا الاستدلال، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعا بسلام واحد أو بسلامين لحديث على الأذري، ولحديث أبي أيوب وقد عرفت ما فيها من الكلام. (فإذا خشي أحدكم الصبح) أي فوت الوتر بطلوع الفجر وظهوره (صلى بركعة واحدة توتر) أي هذه الركعة الفردة. (له) أي لأحدكم. (ما قد صلى) أي تجعل تمام ما صلى وترا، فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا، قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد أن كانت شفعا، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة، وتعقبه القاري بما نقله عن ابن الهمام أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وفيه أنه **لا دليل على** أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصور في ثلاث ركعات، فهو مردود على ابن الهمام. قال السندي: في حاشية النسائي قوله: فإذا خشيت الصبح فواحدة، ظاهر الحديث مع أحاديث آخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل- انتهى. ووقع في رواية للبخاري: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. وفيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر؛ لأنه علقه بإرادة

الإنصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك. واعلم أنه مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة، إلا أن مالكا اشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوبا، ففي المدونة قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلاها شيء لا في حضر ولا سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة- انتهى. قال". (١)

١٣٧. ١٣٧-"متفق عليه.

١٢٦٥- (٤) وعن سعد بن هشام،

والفراغ يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل على ذلك فهو مردود على قائله، على أن قوله: إلا في آخرهن يدل على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس، بناء على أن "في" للظرفية، وهي تقتضي تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفي جلسة الفراغ. وثالثها: أن المعنى لم يكن يصلي من تلك الخمس جالسا إذ قد ورد أنه كان يصلي قائما وقاعدا، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام، والاستثناء في قوله: إلا في آخرهن منقطع، كما في الوجه الثاني والمعنى لا يصلي جالسا إلا بعد أن يفرغ من الخمس. وهذا أيضا مردود لما تقدم آنفا. ورابعها: أن المراد بقوله: آخرهن الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأول من الخمس وتر والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا بعد الوتر، والمعنى لم يكن يصلي شيئا من تلك الخمس جالسا إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متصل. وفيه أن هذا يرده قوله: يوتر من ذلك بخمس؛ لأنه يدل على أن الركعات الخمس كلها ركعات الوتر، ويبطله أيضا رواية الشافعي بلفظ: كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منها، ورواية أبي داود: يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم، وهذا ظاهر. وخامسها: أن المراد بآخرهن الركعة الأخيرة والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، فالمعنى لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة. وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم. وهذا أيضا مردود يرده رواية الشافعي وأبي داود،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٥٨

كما لا يخفي، وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤاده، واستهزاء بالسنة الثابتة الظاهرة وتحيل لدفعها، وهي تدل على شدة تعصب أصحابها وغلوهم في تقليد غير المعصوم، بل على بغضهم للسنة، ذكرناها مع كونها أضاحيك ليعتبر بها أولوا الألباب والبصائر. (متفق عليه) فيه نظر؛ لأن قوله: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ليس عند البخاري، بل هو من أفراد مسلم، وكان المصنف قلد في ذلك الجزري وصاحب المنتقى والمنذري حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام: متفق عليه مع أنه عزاه في التلخيص (ص١١٦) لمسلم فقط، اللهم إلا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه، والحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٧، ٢٨) وغيرهم، وفي الإيتار بخمس أحاديث كثيرة، ذكرها الشوكاني في النيل.
١٢٦٥- قوله: (وعن سعد) بسكون عين مهملة. (بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس". (١)

١٣٨. ١٣٨-"ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني! فلما أسن صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بني! وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها،

عدم وجوب الجلسة عند الركعتين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات، وهذا مخالف للحنفية لما تقدم أنهم قالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين، وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات ست قبله من النفل. قال العيني وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل-انتهى. ولا يخفى ما فيه فإنه **لا دليل على** حمل الجلوس المنفي على الجلسة الخالية عن السلام. فالحديث ظاهر بل هو كالنص في نفي الجلوس قبل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٣/٤

الثامنة، ونفي السلام قبل التاسعة مطلقا، وأنها كانت كلها بجلستين وسلام واحد، وهذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم. (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، ويدل عليه أيضا حديث أم سلمة وحديث أبي أمامة الآتيان في الفصل الثالث. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم: وجعل الأمر في قوله الآتي: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. مختصا بمن أوتر آخر الليل. وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا، يعني أن الأمر فيه أمر ندب لا إيجاب، فلا تعارض بينهما. وقال الشوكاني: لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة؛ لأن الأمر يجعل آخر صلاة الليل وترا مختص بهم، وأن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة، لاختصاص فعله للركعتين بعد الوتر بذاته – صلى الله عليه وسلم –، وأما الجمع باعتباره – صلى الله عليه وسلم – فهو أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة–انتهى. والراجح عندي ما ذهب إليه النووي أن الأمر في قوله اجعلوا الخ. للندب لا للإيجاب. (فلما أسن) أي كبر. (وأخذ اللحم) وفي بعض نسخ مسلم: أخذه اللحم. قيل: أي السمن. وقال ابن الملك: أي ضعف قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة. (أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه في الأولى) يعني صلاهما قاعدا، كما كان يصنع قبل أن يسن. وفي رواية: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة. (فتلك تسع) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف. (وكان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى صلاة) أي من النوافل. (أحب أن يداوم عليها) ؛ لأن أحب الأعمال عنده صلى الله عليه وسلم". (١)

١٣٩. ١٣٩–"فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة، ثم صلى
ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة)) . رواه مالك.

———

الميم وكسر الياء مغيمة وقيل بكسر الغين أي مغيمة وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة، وفي نسخة كمرضية، ومآل الكل إلى معنى واحد. قال الطيبي: أي مغطاة بالغيم. وقال الجزري في النهاية: يقال

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٦٥

غامت السماء وأغامت وتغيمت كله بمعنى- انتهى. زاد في الصحاح والقاموس: وأغيمت وتغيمت تغيما، وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته وأغمي وغمي، وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى- انتهى. وفي التاج: التغييم والإغامة الدخول في الغيم، والإغماء تستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى، والتغمية التغطية. قال شجاع: فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية، ومغماة اسم مفعول من التغمية أو الإغماء- انتهى. ووقع في الموطأ للإمام محمد متغيمة من التغيم. (فخشي) عبد الله بن عمر. (الصبح) أي طلوع الفجر فيفوت وتره. (فأوتر بواحدة) أي بركعة فردة من غير أن يضمها إلى شفع قبلها. (ثم انكشف) وفي الموطأ ثم انكشف الغيم أي ارتفع السحاب. (فرأى أن عليه ليلا) أي باق عليه الفجر لم يطلع بعد. (فشفع) وتره. (بواحدة) قال الباجي يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات والاعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلم- انتهى. والثاني هو الظاهر بل هو المتعين؛ لأن ابن عمر قائل بنقض الوتر، فقد روى أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. قلت: وما فعله ابن عمر من نقض الوتر هو من رأي منه واجتهاد، وليس عنده في هذه رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما روى ذلك محمد بن نصر عنه، ولا دليل على ذلك في الأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل، فإنه ليس للإيجاب بل هو للندب، كما تقدم. وارجع إلى كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص١٢٧، ١٢٨) . (ثم صلى) بعد ذلك. (ركعتين ركعتين) للتهجد. (فلما خشي الصبح) بعد ذلك (أوتر بواحدة) . روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر، وخالف في ذلك جماعة منهم أبوبكر كان يوتر قبل أن ينام ثم أن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن أبي هريرة وعمار وعائشة وكانت تقول: أوتر أن في ليلة إنكارا لذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم، وقد تقدم شيء من الكلام في هذه المسألة في شرح حديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. (رواه مالك) لم

أقف على من أخرجه من غيره.". (١)

١٤٠. ١٤٠-"قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

لنفعه (قنت بعد الركوع) قال القاري: هو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر- انتهى. قلت: بل هو المتعين؛ لأنه لا دليل على التخصيص، بل يبطله حديث ابن عباس الآتي وغيره، والحديث يدل بمفهومه على أن القنوت في المكتوبة إنما يكون عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم، ويؤيده ما قدمنا من حديث أنس عند ابن خزيمة، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وأخذ منه الشافعي، وجمهور أهل الحديث أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات النازلة أي الشدة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وخوف وعدو، أو خاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وفيه رد على ما قال الطحاوي في شرح الآثار (ص١٤٩) : فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب وغيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، ورد عليه أيضا فيما قال: "إن القنوت في الصلوات كلها للنوازل لم يقل به إلا الشافعي"، "فربما قال" أي النبي - صلى الله عليه وسلم -. (اللهم أنج) بفتح الهمزة أمر من الإنجاء أي أخلص. (الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هذا مثال الدعاء لأحد كما أن قوله: اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على أحد، وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالإنجاء أسراء في أيدي الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد المخزومي القرشي، شهد بدرا مشركا فأسره عبد الله بن جحش فقدم في فداءه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه فافتكاه بأربعة الآلف درهم، فلما اقتدى وذهبا به أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي وأنت مع المسلمين؟ قال: كرهت أن تظنوا بي إني جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو له في القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد معه عمرة القضية. وقال الحافظ في الفتح: كان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه، ثم أسلم فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه، وهربوا من المشركين،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٩٥

فعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بمخرجهم فدعا لهم حتى قدموا فترك الدعاء لهم. قال: ومات الوليد لما قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما سلمة فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان من مهاجري الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان قديم الإسلام حبس بمكة وعذب في الله عزوجل ومنع من الهجرة إلى المدينة ولم يشهد بدرا لذلك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو له في القنوت، فأفلت ولحق برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –". (١)

١٤١. ١٤١–"شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره– انتهى. وقال البيهقي (ج٢ ص٤٩٦) بعد روايته: تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف– انتهى. وقال النيموني في تعليق آثار السنن (ج٢ ص٥٦) : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده، والبغوي في معجمه، والبيهقي في سننه، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي المذكور، وجروح أئمة الجرح والتعديل عن التهذيب والميزان والتقريب. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: حديث ابن عباس في عشرين ركعة حديث ضعيف. وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس هذا ضعيف جدا عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم، ومع ذلك قد تفوه بعض الحنفية في هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر. (المتقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف، فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة– انتهى. قلت: قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدا، قد أطبق الأئمة على ضعفه، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه بخلاف حديث جابر فإنه صحيح أو حسن، ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه، وله شاهد صحيح، وهو حديث عائشة، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل. وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهي مردودة بما سيأتي من حديث السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى سعيد بن منصور في سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة. قال السيوطي: هذا الأثر إسناده في غاية

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٣/٤

الصحة، هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال في تعليقه على المشكاة: حديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي، لما ذكر السيوطي في التدريب. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، يعني فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح، لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذي استقر عليه الأمر في سائر البلدان والأمصار- انتهى كلامه مخلصا مختصرا. قلت: التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي عصبية باردة، لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء؛ لأن الصحيح الثابت عن عمر، هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين، كما تقدم، وسيأتي أيضا، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة فليس ههنا أثر للتلقي الذي جعله بعض العلماء موجبا لقبول الخبر الغير الصحيح؛ لأنه **لا دليل على** أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة ولا على أنهم". (١)

١٤٢. ١٤٢-"ومنها أنه اثنا عشر، ومنها أربعون بالإمام، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. ومنها خمسون في رواية عن أحمد. والراجح عندي ما ذهب إليه أهل الظاهر أنه تصح الجمعة باثنين؛ لأنه لم يقم دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة في ذلك، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. قال الشوكاني: الجمعة يعتبر فيها الاجتماع، وهو لا يحصل بواحد. وأما الاثنان فبإنضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع. وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع. والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، **ولا دليل على** اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص-انتهى. واختلفوا أيضا في محل إقامة الجمعة، فقال أبوحنيفة وأصحابه: لا تصح إلا في مصر جامع، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازها وصحتها في المدن والقرى جميعا. واستدل لأبي حنيفة بما روي عن علي مرفوعا: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وقد

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٣٢٢

ضعف أحمد، وغيره رفعه، وصحح ابن حزم، وغيره وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينتهض للاحتجاج به فضلا عن أن يخصص به عموم الآية أو يقيد به إطلاقها، مع أن الحنفية قد تخبطوا في تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة متباينة متناقضة متخالفة جدا، كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم. وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الحديث. والراجح عندنا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر، وجوازها في القرى لعموم الآية وإطلاقها، وعدم وجود ما يدل على تخصيصها، ولا بد لمن يقيد ذلك بالمصر الجامع أن يأتي بدليل قاطع من كتاب أو سنة متواترة أو خبر مشهور بالمعنى المصطلح عند المحدثين، وعلى التنزل بخبر واحد مرفوع صريح صحيح يدل على التخصيص بالمصر الجامع. ويدل أيضا على شرعيتها في القرى ما روى البخاري وغيره عن ابن عباس: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من قرى البحرين. كذا في رواية وكيع عند أبي داود، وكذا للإسماعيلي. وهذا أولى من قول البكري وغيره: إنها مدينة؛ لأن ما ثبت في نفس الحديث أصح مع احتمال أن تكون في أول قرية ثم صارت مدينة. وأما ما حكى الجوهري والزمخشري والجزري أن جواثي اسم حصن بالبحرين فلا ينافي كونها قرية. والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبوسعيد على جواز العزل، فإنهم". (١)

١٤٣. ١٤٣-"ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته،

من حيث اللون البيض للخبر الصحيح: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وفي رواية صحيحة: فإنها أطهر وأطيب. وفيه مشروعية اللبس من أحسن الثياب، واستحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين، ولا خلاف في ذلك. (ومس الطيب إن كان) أي الطيب. (عنده) أي إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته أو عند امرأته. وفيه مشروعية التطيب يوم الجمعة، ولا خلاف في استحباب ذلك. وروي عن أبي هريرة بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٥٠

الفتح: إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر. (فلم يتخط أعناق الناس) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم، وهو كناية عن التبكير، أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس. وفيه كراهية تخطي الرقاب. قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك- انتهى. قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. قال الشوكاني: ولا دليل على ذلك. ويأتي بقية الكلام على ذلك في شرح حديث معاذ بن أنس الآتي. (ثم صلى ما كتب الله له) فيه أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلا. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن، ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلهم متكلم فيه. كذا في عون المعبود. (ثم أنصت إذا خرج إمامه) أي ظهر بطلوعه على المنبر استدل به الحنفية على أن وقت الإنصات خروج الإمام، وأجيب عنه بأنه محمول على الأولوية لحديث أبي هريرة المتقدم، وهو خامس أحاديث الفصل الأول، ولحديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث، ولحديث أبي الدرداء مرفوعا: إذا سمعت أمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ. أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون. قاله الهيثمي. (حتى يفرغ من صلاته) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة-انتهى. قلت: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وقيل الشروع في الصلاة، فذهب أبوحنيفة إلى الكراهة، ومالك والشافعي وأحمد وأبويوسف ومحمد إلى أنه لا بأس بذلك، ورجح ابن العربي السكوت حيث قال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة. قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي من حديث سلمان بإسناد جيد". (١)

١٤٤. ١٤٤-"المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب. وقال السندي: لا دليل على المنع من

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٧٠

الركعتين عند الحنفية إلا حديث: إذا قلت لصاحبك أنصت. الخ. وذلك؛ لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد، فإذا منع منه منها بالأولى. وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص، فلا يسمع. وأما ثانيا فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز، بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل. فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء-انتهى. ومنها أن حديث جابر هذا أصله قصة سليك الغطفاني جعله الراوي قولا كليا وتشريعا عاما وضابطة من جانب نفسه، فهو إدراج من الراوي. وتوضيح ذلك أنه روي عن جابر في هذه المسألة حديثان: فعلي وقولي. أما الفعلي، وهي قصة سليك، فهو أنه قال: دخل رجل (وهو سليك الغطفاني) يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال صليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين، رواه الجماعة. وأما الثاني أي القولي فهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ. وكلاهما يدل على جواز صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة خلافا لمالك وأبي حنيفة. وقد حمل المانعون قصة سليك على أعذار، وأجابوا عنها بأجوبة تزيد على عشرة كلها مردودة، سردها الحافظ في الفتح مع الرد عليها. وقد تعقب العيني على كلام الحافظ ههنا كعادته بما لا يلتفت إليه. ومن أحب الوقوف على ذلك رجع إلى الفتح والعمدة. وأما الحديث القولي فتصدوا للجواب عنه أيضا مع اعترافهم بأن التفصي عنه مشكل لكونه تشريعا عاما، فقال بعضهم قد تكلم الدارقطني في هذا المتن وأعله، فقال إن أصله واقعة جعله الراوي ضابطة، فالصواب أنه مدرج من الراوي. قلت: لم يقل الدارقطني بكون الحديث القولي مدرجا، بل أشار إلى شذوذه، ولو سلم فلا يثبت الإدراج بالادعاء والوجدان، بل لا بد لذلك من وجود ما يدل على ذلك واضحة، كما ذكره أهل الأصول وليس ههنا شيء يدل على كونه مدرجا. وأما قول بعضهم: أن القرينة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قاله في تلك القصة، يعني أنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا، فلم أمسك عن الخطبة إذن. ولم أمهلها؟ فإن سنة التحية حينئذ أن تؤدى خلال الخطبة أيضا، فلا حاجة إلى الإمساك مع ثبوته قطعا. ففيه أنه لم يثبت الإمساك عن الخطبة أصلا، فإن ما روي في ذلك مرسل أو معضل، والمرسل ليس بحجة على القول الصحيح. ويرده أيضا حديث أبي سعيد عند الترمذي بلفظ: فأمره فصلى ركعتين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب. وقد أجاب الحافظ في مقدمة الفتح عن إعلال الدارقطني لهذا الحديث حيث قال: قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث شعبة عن عمرو عن جابر: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وقد رواه ابن جريج وابن عيينة

وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحي كلهم عن عمرو: أن رجلا دخل المسجد، فقال له: صليت؟ قال الحافظ:". (١)

١٤٥. ١٤٥-"متفق عليه.

رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية، وقوله "حق" يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب – انتهى. قال الشوكاني: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره – انتهى. قلت: ذهب الحنفية إلى كراهة الخروج للعيدين للشواب دون العجائز، قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب – انتهى. قال القاري بعد نقل كلام ابن الهمام ما لفظه: وهو قول عدل، لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة ي ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن مع الرجال، ويكن خاليات من الحلي والحلل البخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوهما مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد، وقد قال أبوحنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن – انتهى. قلت: **لا دليل على** منع الخروج للعيد للشواب وذوات الهيئات مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مستحب لهن، وهو القول الراجح، وأما الاستدلال على كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقا بقول عائشة: لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعت نساء بني إسرائيل، فمردود لوجوه ثمانية سردها ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢٠٠) ، وقد أوردنا بعضها في باب فضل الجماعة نقلا عن الفتح، قال الحافظ: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، قال الطحاوي: وأمره – عليه السلام – بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فاريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد خروجهن، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠١/٤

- بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة: لو رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء ... الخ فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة، وفي قوله: "إرهابا للعدو" نظر؛ لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطريق ولا في المجامع — انتهى. وقال ابن قدامة بعد ذكر قول عائشة المذكور: وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن ذلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((وليخرجن تفلات)) ، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهن — انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع ومسلم في العيدين بألفاظ مختلفة، واللفظ الذي أتى به". [١]

١٤٦.   ١٤٦-"........................

الصلوات ثم اختلفوا. فقال بعضهم: الأرجح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركع ركوعين في كل ركعة والباقي أوهام وروايات وحدة الركوع محمولة على الاختصار، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن ركع ركوعين لكنه لم يعلمنا إلا أن نأتي بها كأحدث صلاة صلاها وفيها ركوع واحد، فتعدد الركوع مخصوص به - صلى الله عليه وسلم -، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد بقوله: ((صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)) أن لا تصلوا أنتم، كما رأيتم من تعدد الركوع، ولكن صلوا كصلاة الصبح — انتهى مختصرا محصلا. وأجيب عنه بأن كل ما صح وثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - يكون سنة لنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به **ولا دليل على** كون تعدد الركوع في صلاة الكسوف مختصا به - صلى الله عليه وسلم -، فدعوى الاختصاص مردودة، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلوا كأحدث صلاة ...)) الخ فليس بصريح ولا بظاهر فيما قالوا به فإنه يحتمل معاني أخرى كما تقدم عن السندي وابن حزم وغيرهما مفصلا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والتشبيه لا يجب أن يكون من جميع الجهات فلا يترك به الأحاديث الصريحة التي هي أصح

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٣٣

منه لكونها مروية في الصحيحين وغيرهما. وقال بعضهم أحاديث الفعل متعارضة فيطرح الكل ويؤخذ بالأصل، والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك. وفيه إن من شرط التعارض التساوي في الثبوت والقوة وهو منتف ههنا، فإن أحاديث الفعل ليست بمتساوية بل روايات تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى وأشهر لاتفاق الشيخين على تخريجها، فيجب تقديمها وترجيحها ويتعين الأخذ بها ولا يجوز طرحها. وقال بعضهم: أحاديث وحدة الركوع مرجحة بوجوه: منها أن روايات تعدد الركوع متعارضة، وهي مع ذلك تخالف قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((صلوا كأحدث صلاة ...)) الخ والعبرة للقول إذا خالف الفعل. وفيه أنه لا تعارض بين روايات التعدد لكون أحاديث تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى فتقدم على غيرها ولا تخالف بينها وبين القول المذكور فإن المقصود منه التشبيه في بعض الصفات وهي عدد الركعات والجهر بالقراءة لا في جميعها وإلا فينبغي للحنفية أن يقولوا باستنان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس وأن لا يقولوا باستحباب تطويل القراءة والركوع والسجود بل يكرهوا الإطالة، لكنهم قد صرحوا بأن صلاة الكسوف مستثناة من كراهة التطويل وقالوا: يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة، واستدلوا لذلك بروايات الفعل، ولو فرضنا التعارض بين روايات الفعل والقول فالقول إنما يقدم ويرجح على الفعل إذا لم يمكن الجمع بينهما وكان القول مساويا للفعل في القوة والثبوت، والأمر ههنا ليس كذلك. ومنها أن روايات وحدة الركوع موافقة للقياس أي موافقة للأصول المعهودة فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد. قال الحافظ: أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجري على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد وبنحوها مما يجمع فيه من طلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال". (١)

١٤٧.   ١٤٧–"متفق عليه.

١٤٩٥– (٢) وعنها قالت: جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته.

———

عائشة قريبا من القبلة، وابن عباس لم يكن في صفوف الصبيان، بل صلى بجنب النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما رواه الطبراني والبيهقي في المعرفة، علاوة أن الزيادة في الركوع قد رويت من حديث

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٠/٥

جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر وحذيفة وعلي وغيرهم، وهؤلاء كانوا رجالا لا صبيانا ولا نساء، **ولا دليل على** أنهم قاموا في آخر الصفوف، أو كانوا خلف الصف الأول أو الثاني، فنسبة اشتباه الأمر إلى جميع هؤلاء غلط بلا شك. ومنها ما ذكر بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة، لما ورد في الروايات من قراءة سورة الحج، وفيها سجدتان عندهم، والركوع بدل السجود كاف. قلت: هذا تأويل فاسد باحتمال غير ناشيء عن دليل فهو مردود، وأما الرواية التي أشار إليها هذا البعض فأخرجها البيهقي في السنن (ج٣ ص٣٣٠) عن علي موقوفا عليه من فعله، وفيه حنش بن ربيعة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة كما تقدم في باب الأضحية في ترجمة حنش، وفيه أيضا أن عليا قرأ سورة الحج ويس في الركعة الأولى ثم ركع أربع ركعات ثم سجد – أي بعد الركوع الرابع –، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس ثم صنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات وأربع سجدات، فلو كانت الركوعات الزائدة بدل السجدتين في سورة الحج لم يزد عددها على ست ركوعات مع ضم ركوعي الصلاة، وههنا قد صرح بأنه ركع ثمان ركعات، وهذا يبطل الاحتمال الذي اخترعها هذا البعض، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (ج١ ص١٤٣) وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وأبوالقاسم بن منده في كتاب الخشوع والبيهقي أيضا (ج٣ ص٣٣٠، ٣٣١) عن علي مرفوعا من طريق حنش، وليس فيه ذكر سورة الحج، بل في رواية أحمد: فقرأ يس أو نحوها، وفي لفظ عند غير أحمد: بالحجر أو يس، وفي لفظ: يس والروم، وفي لفظ: سورة من المئين أو نحوها، وأما ما ذكر في كفاية الركوع عن سجدة التلاوة فهو دعوى بلا برهان فلا يلتفت إليها، وقد تقدم الكلام عليه في باب سجدة التلاوة. (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائي والبيهقي (ج٤ ص٣٢٠) وأخرجه أبوداود مختصرا، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو.

١٤٩٥- قوله (جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف) أي خسوف الشمس، كما صرح في رواية الإسماعيلي، وإسحاق بن راهويه وابن حبان، وفي رواية لأحمد (ج٦ ص٧٦) وفيه رد على من فسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر (بقراءته) هذا نص في أن قراءته – صلى الله عليه وسلم – في صلاة كسوف الشمس كانت جهرا لا سرا، وهو يدل على أن السنة في صلاة الكسوف هي الجهر بالقراءة لا الإسرار، ويدل لذلك أيضا حديث أسماء عند البخاري، قال الزيلعي في نصب الراية

(ج٢ ص٢٣٢) ، والحافظ في الدراية (ص١٣٧) ، وابن الهمام في فتح". [١]

١٤٨. ١٤٨-"يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)) .

وحذف الجار من أن قياس مستمر. قال الحافظ: أغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى. وقال غيره: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد: ١١] ، وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة، وقال الطيبي: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: ((فادعوا الله وكبروا ...)) الخ، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر والتكبير والصلاة والتصدق ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا – انتهى كلام الحافظ، وقيل: الغيرة من صفات الكمال، فتثبت لله تعالى كما هو مدلول اللغة، **ولا دليل على** صرفه عن ظاهر معناه، وما ذكروه من حقيقته فهو بالنسبة إلينا، والله جل وعلا منزه عن مماثلة المخلوقات، فكما إن ذاته ليست كذواتنا فصفاته ليست كصفاتنا ولله المثل الأعلى. (لو تعلمون ما أعلم) قال الباجي: يريد أنه – عليه الصلاة والسلام – خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها. وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٣/٥

غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه — انتهى. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالا، فالمراد التفصيل كعلمه – صلى الله عليه وسلم –، فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم، وقيل: المعنى لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه – صلى الله عليه وسلم – متواصل بخلاف علم غيره. (لضحكتم قليلا) أي زمانا قليلا أو مفعول مطلق، وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم كما في قوله: قليل التشكي أي عديمه، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. (ولبكيتم كثيرا) خوفا من الله تعالى أو لتفكركم فيما علمتموه، وقيل: المعنى لو علمتم من سعة". (١)

١٤٩. ١٤٩–"خر ساجدا شاكرا لله تعالى)) رواه أبوداود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

———

أو يسر به)) (خر ساجدا شاكرا) وفي بعض النسخ: شاكرا بالنصب للعلة، وكذا نقله الجزري، والحديث صريح في مشروعية سجود الشكر، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر — انتهى. وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البعد، بل هو باطل جدا؛ لأنه لا دليل عليه. واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسا على الصلاة، وقيل: لا يشترط، قال الأمير اليماني: وهو الأقرب، أي لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة الفردة لا تسمى صلاة، **فلا دليل على** من شرط ذلك، وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراطها، وليس فيها أيضا ما يدل على التكبير. (رواه أبوداود) في الجهاد (والترمذي) في أبواب السير، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني (ص١٥٧) والحاكم (ص٢٧٦) والبيهقي (ج٢ ص٣٧٠) ، وأخرجه أحمد (ج٥ ص٤٥) بلفظ: أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة — رضي الله عنها –، فقام فخر ساجدا ... الحديث، والحديث سكت عنه أبوداود وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري: في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفيه مقال، قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم: ضعيف، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشيء، وفي رواية إسحاق بن منصور: صالح،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٨/٥

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وقال الحاكم: صدوق عند الأئمة، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها، ثم ذكر أربعة منها، قلت: في الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والحاكم والبزار والبيهقي وغيرهم، قال الهيثمي: رجاله ثقات، ومنها حديث أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة، وفي سنده ضعف واضطراب، ومنها حديث البراء بن عازب، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح في المعرفة، وفي السنن الكبرى (ج٣ ص٣٦٩) ، ومنها حديث كعب بن مالك متفق عليه، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الآتي، ومنها حديث حذيفة عند أحمد، وفيه ابن لهيعة، ومنها حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط والصغير، ومنها حديث أبي قتادة عند الطبراني أيضا، ومنها حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، ومنها حديث أبي موسى عند الطبراني في الكبير، وفيه ضعف، ومنها حديث جابر عند ابن حبان في الضعفاء، ومنها حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في الكبير، وفي الحسن بن عمارة ضعفه جماعة كثيرة، ومنها حديث أبي جحيفة أشار إليه البيهقي، ومنها حديث عرفجة عند البيهقي والطبراني في الأوسط، ومنها حديث أبي". (١)

١٥٠. ١٥٠-"..........................

لأن الظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة، ولم يتفرد به عثمان ومحمد بن عبيد، بل قد تابعهما أبوثابت المدني محمد بن عبيد الله بن محمد عند البيهقي، وهو أيضا ثقة، فهي زيادة صحيحة، رواها جماعة من الثقات ولا يضرها سكوت من سكت عنها، **ولا دليل على** كونها وهما فلابد من قبولها. ثم إنه اختلفت الأحاديث في وقت الخطبة للاستسقاء، ففي حديث عبد الله بن زيد عند أحمد (ج٤ ص٤١) وحديث أبي هريرة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عائشة عند أبي داود وغيره أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود ففيه خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين، وقد استدل بها على أن الخطبة قبل الصلاة لكن ليس فيها التصريح

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٦/٥

بأنه خطب، واختلفوا في دفع هذا الاختلاف، فقال الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص٢٤٢) بعد ذكر الروايات المذكورة: ولعلهما واقعتان، وقال ابن قدامة: يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل الأمرين، ورجح البيهقي رواية تقديم الصلاة على الخطبة من حديث عبد الله بن زيد، كما يظهر من كلامه في باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة (ج٣ ص٣٤٨-٣٤٩) ، قال القرطبي: ويعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، ورجح بعضهم تقديم الخطبة. قال ابن رشد في الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف — انتهى. واختلف أيضا مذاهب العلماء في محل الخطبة، واختلافهم إنما هو في الاستحباب لا في الجواز، فالمرجح عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد: الشروع بالصلاة، وهو المشهور عن أحمد. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء. وقال النووي: وبه قال الجماهير، وذهب ابن حزم والليث وابن المنذر إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وروي ذلك عن عمر — رضي الله عنه — وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كما في سنن الأثرم، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة — انتهى. وعن أحمد رواية ثالثة أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها. قال ابن قدامة: لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل الأمرين — انتهى. وقال الشوكاني بعد ذكر القولين الأولين ما لفظه:". (١)

١٥١. ١٥١-"الكبير أيضا من حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب. قال الهيثمي: وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام، هذا وقد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري الحنفية في هذه المسألة رسالة سماها "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وحقق فيها

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٨/٥

أن القراءة أولى من ترك القراءة، **ولا دليل على** الكراهة، وهو الذي اختاره الشيخ عبد الحي اللكنوي في تصانيفه كعمدة الرعاية والتعليق الممجد وإمام الكلام، ثم إنه استدل بحديث ابن عباس على الجهر بالقراءة في الصلاة على الجنازة؛ لأنه يدل على أنه جهر بها حتى سمع ذلك من صلى معه. وأصرح من ذلك ما ذكرنا من رواية النسائي بلفظ: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق. وفي رواية أخرى له أيضا: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ فاتحة الكتاب الخ. ويدل على الجهر بالدعاء حديث عوف بن مالك الآتي، فإن الظاهر أنه حفظ الدعاء المذكور لما جهر به النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على الجنازة. وأصرح منه حديث واثلة في الفصل الثاني. واختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يستحب الجهر بالقراءة والدعاء فيها. واستدلوا بالروايات التي ذكرناها آنفا. وذهب الجمهور إلى أنه لا يندب الجهر بل يندب الإسرار. قال ابن قدامة: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا–انتهى. واستدلوا لذلك بما ذكرنا من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة. الحديث أخرجه النسائي، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (ج٥ص١٢٩) . قال النووي في شرح المهذب: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وقال: أبوأمامة هذا صحابي–انتهى. وبما روى الشافعي في الأم (ج١ص٢٣٩) ، والبيهقي (ج٤ص٣٩ من طريقه) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبوأمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه–الحديث. وضعفت هذه الرواية بمطرف، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة والسنن من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وبما روى الحاكم (ج١ص٣٥٩) ، والبيهقي من طريقه (ج٤ص٤٢) عن شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها، صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك–الحديث. وفي آخره ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علنا (أي جهرا) إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحافظ في الفتح: وشرحبيل مختلف في توثيقه–انتهى. وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة،

وقال: إنما جهرت". (١)

١٥٢. ١٥٢-"متفق عليه

١٦٧٣- (١٤) وعن أبي هريرة: ((أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب، ففقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره،

جسده. وقال أبوحنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال. وقيل: يصلي عليه أبدا، واختاره ابن عقيل من الحنابلة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كل وقت. قال الأمير اليماني: وهو الحق إذ **لا دليل على** التحديد بمدة-انتهى. ومال شيخنا إلى ترجيح قول أحمد، ومن وافقه، فقال: الظاهر الاقتصار على المدة التي تثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر، كما لا يخفى-انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري بألفاظ هذا أحدها، أورده في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وأخرجه أيضا ابن ماجه، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي مختصرا.

١٦٧٣- قوله: (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي في روايته من حديث ابن بريدة عن أبيه: أم محجن. (كانت تقم المسجد) بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة أي الكناسة. وفي بعض الطرق: كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد. (أو شاب) أي كان يقم ورفعه على أنه عطف على محل اسم أن. وفي صحيح مسلم: أو شابا أي بالنصب منونا عطفا على امرأة، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ص١٥٤) . وقد رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. فقال: امرأة سوداء من غير شك، وبه جزم أبوالشيخ في كتاب الصلاة، له بسند مرسل. قال القسطلاني: فالشك هنا من ثابت على الراجح، وسماها في رواية البيهقي: أم محجن. (ففقدها) أو ففقده أي لم يرها حاضرة في المسجد. (فسأل) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس. (عنها أو عنه) على الشك. (فقالوا) أي بعضهم، وفي حديث بريدة المتقدم: أن الذي باشر جواب النبي -

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٢/٥

صلى الله عليه وسلم – منهم هو أبوبكر الصديق رضي الله عنه. (مات) أو ماتت. (قال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (أفلا كنتم آذنتموني) أي أخبرتموني بموته أو بموتها لأصلي عليه أو عليها. (قال) أي أبوهريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله: أفلا الخ. (فكأنهم) أي المخاطبين (صغروا) أي حقروا. (أمرها أو أمره) أي وعظموا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتكليفه للصلاة عليه، ولابن خزيمة: قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك، وكذا في". (١)

١٥٣. ١٥٣–"وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه)) .

بالقصة. وفي رواية لمسلم: نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصاد المهملتين، وهو التجصيص. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص. قال في الأزهار: النهى عن تجصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك. وتجصيص وجهه. قلت: الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل. قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، وحينئذ فلا بأس بالتطيين، كما نص عليه الشافعي، وقال ابن قدامة بعد ذكر هذا الحديث: فيه دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي، نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرا، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وقال ابن قدامة: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، قال نافع: وتوفي ابن له، وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه، وروي عن الحسن عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال ما لم يطو قبره–انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٦٥) : ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم: أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا: لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقاني، وقد رموه بالوضع، قال: وقد روى أبوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره من الأرض شبرا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٩١/٥

وطين بطين أحمر من العرصة–انتهى. واختلفت الحنفية في ذلك فكرهه الكرخي. وقال في الفتاوى المنصورية والمضمرات والخانية: لا بأس به. (وأن يبنى عليه) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ، أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله مترية أو مسجد ونحو ذلك. قال العراقي: وعليه حمله النووي في شرح المهذب، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين: أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهى عنه؛ لأنه من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه اضاعة المال. وقال الشوكاني: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك المباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، **ولا دليل على** هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم–انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني. (وأن يقعد عليه) بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين. قال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، والأول هو الصحيح، لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر". (١)

١٥٤. ١٥٤–"عبد الله بن وهب" لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه، ولا يتمشى فيه تأويل ابن الهمام ويرد تأويله أيضا ما رواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن سليمان بن يسار إن أهل الشام قالوا: لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر – الحديث. فافهم. وأما ما ذكر لتأييد ذلك من القرينة اللفظية ففيه أن الأصل أن يبقى اللفظ المطلق على إطلاقه والعام على عمومه ولا يقيد ولا يخص إلا بدليل شرعي، وقد قام الدليل من السنة والإجماع على وجوب الزكاة في عبد التجارة. فلم يكن بد من حمل العبد في الحديث على عبد الخدمة بخلاف الفرس، فإنه لم يقم دليل شرعي على استثناء غير فرس التجارة ولم يرد في السنة ما يدل على وجوب الزكاة في شي من الفرس إلا ما كان للتجارة فلا يصح حمل لفظ الفرس في الحديث على فرس الركوب خاصة وإستثناء السائمة منه وأما ما أشار إليه من حديث مانعي الزكاة في الصحيحين فليس فيه ما يوجب حمله على فرس الركوب كما ستعرف. وأجاب عن الحديث في "المحيط البرهاني" بأن المنفي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٣١/٥

ولاية أخذ الساعي فإن الفرس مطمع كل طامع، فالظاهر أنه إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه- انتهى. وحاصله: أنه لم يرد نفي الزكاة عن الفرس رأسا بل أراد عدم وجوب أداءها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة. قلت: **لا دليل على** هذا الحمل وظاهر الحديث يرده فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نفى الصدقة عن الفرس والعبد معا بكلام واحد، فكما أن الزكاة معفوة ومنفية عن عبد غير التجارة رأسا كذلك منفية وساقطة عن الفرس الذي لم يكن للتجارة، وفي الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عندي كلام. قال ابن الهمام: معتذرا عن عدم أخذه - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عن الفرس ما نصه وعدم أخذه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل وما تقدم. إذ أصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمة وإنما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان- انتهى. قلت: هذا الاعتذار إنما يحتاج إليه لو ثبت وجوب الزكاة في الفرس السائمة بحديث مرفوع صحيح صريح فإنه حينئذ يسوغ أن يقال. بأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما لم يأخذ الزكاة عن الفرس مع الوجوب لعزة أصحاب الخيل السائمة من المسلمين في ذلك الوقت لكن لم يثبت الوجوب بحديث مرفوع صحيح أصلا وإنما لم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عن الفرس كما لم يأخذ عن الرقيق. لأنه لا زكاة فيهما أصلا، لا لكون الخيل قليلة إذ ذاك ولا أنه ترك زكاتها إلى المالكين بأن يؤدوها فيما بينهم وبين الله لمعنى يعلمه على أن أهل اليمن قد كانت عندهم الخيل كما يدل عليه رواية عبد الرزاق الآتية، وهم قد أسلموا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه أخذ زكاتها منهم ولا أنه أمرهم بأدائها فيما بينهم وبين الله تعالى. قلت: واحتج الحنفية على أصل الوجوب بما تقدم من حديث أبي هريرة وهو أقوى ما احتجوا به، وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر قال: وأما التي هي له ستر فرجل ربطها". [1]

١٥٥. ١٥٥-"رواه مالك، وأبو داود.

القائلون بوجوب الخمس في المعدن عن حديث الباب بوجوه. منها: ما قال أبو عبيد وابن حزم أنه حديث منقطع. ومنها: إن قوله فتلك المعادن تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم لا يوجد في الطرق الموصولة. ومنها: ما قال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٣/٦

النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو عبيد: ومع كون الحديث لا إسناد له لم يذكر فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك، إنما قال: فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم. قال ابن الهمام: يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادا منهم. وتعقب بما تقدم من أنه رواه البزار والطبراني وأبو عبيد والحاكم والبيهقي موصولا من طريق الدراوردى، وقد صرح في رواية الحاكم برفع الزيادة المذكورة ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضى الله عنه، قال لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحتجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فاقطع عمر للناس العقيق قال الحاكم: قد احتج مسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: بعد ذكر قول الشافعي المتقدم هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا، ثم رواه البيهقي عن الحاكم باللفظ المتقدم، وتعقب العيني في البناية علي رفعه بما لا يلتفت إليه. ومنها: ما قال صاحب البدائع: انه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا– انتهى. وفى ذكر هذا غنى عن الرد فإنه **لا دليل على** هذا الاحتمال، وأيضا يبطله الحصر المذكور في الحديث والاستمرار

علي أخذ الزكاة فقط، على مرور الأزمان. ومنها: ما أجاب به الشاه ولى الله الدهلوى في المسوى حيث قال، بعد حكاية كلام الإمام الشافعي المتقدم، أقول ولو كانت الزكاة مروية عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس، وهو زكاة وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكل.

والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين– انتهى. قلت: الظاهر المتبادر من لفظ الزكاة هو ربع العشر وإطلاق الزكاة على الخمس غير معروف، وأما الاحتمال الثاني فغير بعيد.

(رواه مالك) عن ربيعة الرأى (وأبو داود) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتقدم ذكر من أخرجه غيرهما مع بيان ما فيه من الكلام.

فوائد:

الأولى: إن ما يخرج من المعدن ثلاثة أنواع الأول ما يذوب بالنار وينطبع بالحلية كالذهب والفضة

والحديد والرصاص ونحو ذلك. والثاني: ما لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفير وزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها. والثالث: ما يكون مائعا كالنفط والقار،". (١)

١٥٦. ١٥٦-"...............................

ديني يشترك فيه المخبر. والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية: واستدل لمالك ومن وافقه على أنه لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة اثنين بما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا أخرجه أحمد، وأخرجه النسائي ولم يقل فيه مسلمان، وأخرجه أيضا الدارقطني وذكره الحافظ في التلخيص (ص١٨٧) ولم يذكر فيه قدحا وقال الشوكاني في النيل والسيل: إسناده لا بأس به. واستدل لهم أيضا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننسك للرؤية فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما أخرجه أبوداود والدارقطني. وقال هذا إسناد متصل صحيح وأجاب الجمهور عن هذين الحديثين، بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم، فيجب تقديمهما. كذا قال الشيخ في شرح الترمذي. والشوكاني في السيل الجرار. وابن قدامة في المغنى (ج٣ ص١٥٨) : وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أباثور فإنه قال يقبل قول واحد وإليه ذهب ابن حزم ورجحه الشوكاني في النيل وغيره واحتج الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة المتقدمين وبحديث ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال اختلف الناس: في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بالله أنها رأيا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا. أخرجه أحمد وأبوداود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه الدارقطني. وقال: إسناده حسن ثابت. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٩/٦

– انتهى. قالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين، وإن المدار فيه على شاهدي عدل، لكن استثنى منه هلال رمضان لحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فإنهما نصان في قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان. واحتج لهم أيضا بما روى الدارقطني والطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق طاووس. قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه. قالا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة واحد على رؤية الهلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث – انتهى. وأما ما ذهب إليه الحنفية من الفرق بين الغيم والصحو أي باشتراط الجم الغفير في الصحو ففيه نظر، لأنه **لا دليل على** هذا، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من قول صحابي. قال السندي في حاشية النسائي: قوله فإن شهد شاهدان (في حديث". [1]

١٥٧. ١٥٧-"......................

واحتجوا أيضا بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا، من أسلم يوم عاشوراء إن أذن في الناس من أكل فليمسك أو فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليصم. قالوا: فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بصوم عاشوراء في أثناء النهار وكان فرضا في يوم بعينه فدل على أن النية لا تشترط في الليل في الصوم المفروض في يوم معين، وإن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نهارا. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام معينة كصوم عاشوراء إذ كان فرضا في يوم بعينه، ومن ذلك أيضا صوم النذر في أيام معينة. قالوا: ونسخ وجوب صوم عاشوراء لا يرفع سائر الأحكام، فبقي حكم الأجزاء بنية من النهار غير منسوخ لأن الحديث دل على شيئين. أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: إن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني **ولا دليل على** نسخه أيضا. وأجيب عن هذا بأنه إنما صحت النية في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور. والنزاع فيما كان مقدورا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من أنكشف له في النهار إن ذلك اليوم من رمضان

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٤٥٠

وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم قاله الشوكاني، وقال السندي: الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، وإنما علم من النهار وحينئذ صار إعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب - انتهى. قلت: وأصل هذا الجواب لابن حزم ذكره في المحلى (ج٦ ص١٦٤، ١٦٦) ولابن القيم ذكره في زاد المعاد (ج١ ص١٧١) وقيل في الجواب أيضا إن أجزاء صوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد حكم وجوب التبييت وأجاب الحنفية عن حديث حفصة بوجوه أحدها: أنه اختلف في رفعه ووقفه واضطراب إسناده إضطرابا شديدا وفيه إن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب القادح كما لا يخفي. ثانيها: أنه مخصوص بالصوم الواجب الغير المتعين كقضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق لحديث سلمة والربيع المتقدم، ولأنه لو لم يخص بذلك يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد، فلا يجوز ذلك وقد تقدم بيانه. ثالثها: أنه محمول على نفي الكمال. قال الكاساني: أما حديث حفصة فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان وفيه أن حمله على نفي الكمال خلاف الظاهر فإن الظاهر أن النفي متوجه إلى نفي الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ [البقرة:١٨٧] الآية، على أجزاء صوم رمضان بنية من النهار كما تقدم. وأما حديث سلمة والربيع في صوم عاشوراء". [1]

١٥٨. ١٥٨-"......................

الحديث نص في عدم سقوط الكفارة بالإعسار فلا يترك بالمحتمل. وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢١٨) تباينت المذاهب فيه أي في قوله أطعمه أهلك. فقيل: إنه دليل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - استقرارها في ذمته إلى حين يساره ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن بسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما إن صدقة الفطر لها أمد تنتهي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٦٥/٦

إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة. وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز. وقيل لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي أيضا، وبعد قول بهذا المذهب. ففيه طريقان، أحدهما منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة، يعني إن الذي أذن له في التصرف فيه كان على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال بعضهم: هذا خاص بهذا الرجل أي كونه أكله من صدقة نفسه وإطعام أهله منها مجزئا عن كفارته مخصوص بهذا الرجل لا يتعداه. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ وهذا أيضا مردود. لأنه **لا دليل على** النسخ. وقال بعضهم: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضعف بالرواية التي فيها عيالك. وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك. وقال بعضهم: لما كان فقيرا عاجزا لا يجب عليه النفقة لغيره وكان أهله فقراء أيضا جاز أعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض الشافعية لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وضعف أيضا بالرواية التي فيها تصريح بالإذن له في الأكل من ذلك. الطريق الثاني، وهو الأقرب الأقوى أن يجعل إعطاءه إياها لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم. وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث. وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط، لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة: وهو القدرة كذا في الفتح. وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على أجزاءها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي، وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به. قال القسطلاني: ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر، وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه، فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه، وأذن له في أكله وإطعام عياله وكان من مال الصدقة. وبقيت الكفارة في ذمته – انتهى. وحكى عن الشعبي والنخعي وسعيد". (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠٨/٦

١٥٩. ١٥٩-"ووقع في رواية للشيخين حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الأولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين قاله النووي. وقال عياض: هي عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة. وقال الحافظ: وقع في رواية حتى بلغ عسفان بدل الكديد، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكري: هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير-انتهى. ووقع في رواية لأحمد والنسائي حتى أتى قديدا بضم القاف على التصغير، وهو موضع قرب عسفان. ووقع حديث جابر الآتي. فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغمم بفتح المعجمة، وهو اسم واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به. وقال في المجمع: كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بكراع الغنم، وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم بالفتح واد بالحجاز. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في سفر واحد في غزاة الفتح. قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع. لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها. قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطروا في بعضها-انتهى. (ثم دعا بماء) وفي رواية للبخاري دعا بإناء من لبن أو ماء بالشك، وفي رواية لأحمد والنسائي ثم أتى بقدح من لبن وكذا وقع عند الطحاوي. قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا أي الماء مرة وبهذا أي اللبن مرة، وتعقبه الحافظ بأنه **لا دليل على** التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة. وإنما وقع الشك من الراوي فتقدم عليه رواية من جزم، وأبعد ابن التين فقال: كانت قصتان إحداهما في الفتح والأخرى في حنين-انتهى. ولم يجب الحافظ عن روايات الجزم باللبن. وقيل: في توجيهها أنه شرب الماء في موضع أو في مواضع وشرب اللبن في موضع آخر وأراهم الفطر مرتين أو مرات لكثرة الناس والله اعلم (فرفعه) أي الماء منتهيا (إلى) أقصى حد (يده) بالأفراد وفي رواية يديه بالتثنية. قال القاري: الجار والمجرور حال أي رفع الماء منتهيا إلى أقصى مديده أي إلى غاية طولها. قال الزركشي والبرماوي: كذا للأكثرين وفي رواية ابن السكن إلى فيه وهو الأظهر إلا أن تؤول لفظة إلى في رواية الأكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام، وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا ذكر "إلى" بمعنى على قال، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل. وذلك إن إلى لانتهاء الغاية على بابها، والمعنى فرفع الماء ممن أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له، فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا

حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها. وقال الكرماني: كالطيبي أو فيه تضمين، أي-انتهى.". [1]

١٦٠. ١٦٠-"٢١١٢- (١٠) وعن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((التمسوها – يعني ليلة القدر – في تسع يبقين، أو في سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة)) . رواه الترمذي.

٢١١٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، فقال: ((هي في كل رمضان)) .

(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي) في الدعوات وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى والحاكم (ج١ص٥٣٠) والبزار وفي رواية أحمد وابن ماجه والحاكم إن وافقت ليلة القدر (وصححه) أي الترمذي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢١١٢- قوله: (التمسوها يعني ليلة القدر) تفسير للضمير من الراوي (في تسع) أي تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يبقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر. قال الطيبي: يحتمل التسع أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار كذا في المرقاة. وقال في اللمعات: قيل: قوله في "تسع يبقين" محمول على الثانية والعشرين، وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين، وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين وأو ثلاث على الثامن والعشرين وأو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرون. وقيل: على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما. وأما إذا كان تسعا وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار، بل نقول **لا دليل على** كونها أولى هذه الإعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين الخ. ترديد ما في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة-انتهى ما في اللمعات. (رواه الترمذي) وصححه وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ص٣٦- ٣٩) والحاكم (ج١ص٤٣٨) وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الطبراني في الكبير وأحمد من حديث عبادة بن الصامت (ج٥ص٣١٨- ٣٢١- ٣٢٤) .

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/١٠

٢١١٣- قوله: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر) أي هي في كل السنة أو في رمضان خاصة أو أهي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه. قال القاري: ويؤيده (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة الدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق-انتهى.". (١)

١٦١. ١٦١-"رواه أبوداود، وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر.

قال القاري: وكان حقه أن يصور المسألة بقوله في رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر، ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه (في أول الباب) وليس أصل الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتقدمة. وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه. قال الطيبي: الحديث يحتمل وجهين. أحدهما أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به، فلا تتعدى إلى سائر الشهور. وثانيهما: أنها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير، لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي، ويتفرع على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان، فما دونها إلى السلخ فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه، بخلاف غرة الليلة الأولى، فإن الطلاق يقع في السلخ كذا في المرقاة. قلت: استدل بهذا الحديث لما روى عن أبي حنيفة من أن ليلة القدر ممكنة في جميع ليالي رمضان، لكن الحديث ليس بنص في ذلك كما قال القاري مع أنه اختلف في رفعه ووقفه، ولو كان الموقوف مرويا بهذا اللفظ لم يكن نصا أيضا، والراجح عندي: هو الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الطيبي في معنى الحديث لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة في كونها مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، وتأويل ابن الهمام لهذه الأحاديث بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه بعيد جدا، بل هو باطل، لأنه **لا دليل على** ذلك. وليس في سياقاتها ما يدل على ذلك. كما لا يخفى على من تأمل طرقها وألفاظها، ولم أر حديثا مرفوعا صحيحا أو ضعيفا صريحا في ما روى عن أبي حنيفة من إمكانها في جميع ليالي رمضان،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٥/٧

ولا فيما هو المشهور عنه من امكانها في جميع السنة (رواه أبوداود) أي مرفوعا وكذا البيهقي (ج٤ص٣٠٧) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر (وقال) أي أبوداود وكذا البيهقي (رواه سفيان) أي ابن عيينة أو الثوري (وشعبة) أي ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا مات سنة (١٦٠) (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، والسبيع بفتح المهملة وكسر الموحدة همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان مكثر ثقة عابد من أوساط التابعين اختلط بآخره. وقال ابن حبان: كان مدلسا، وكذا كره في المدلسين حسين الكرابسي، وأبوجعفر الطبري والجوزجاني مات سنة (١٢٩) وقيل: قبل ذلك قال المصنف: رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة،". (١)

.١٦٢ ١٦٢-

"..

......

فكأن التصحيح قائم على هذا الوهم الذي فطن إليه الترمذي فرده، ومنشأ هذا الوهم والظن اتفاق الكنى وتحصل من هذا كله أن حديث الأعمى هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به، أما أولا فلجهالة أبي جعفر المنفرد به عن عمارة بن خزيمة وعن أبي أمامة بن سهل، واختلاف الناس فيه، إذ زعم فريق أنه الخطمي وزعم فريق آخر أنه سواه، ولم يظهر لنا أصح القولين فوجدنا أن التوقف في ذلك هو المصير الصحيح، وأما ثانيا فلتفرد ذلك الراوي المجهول المختلف فيه به دون غيره من أقرانه وممن هم أكثر منه حديثا وتحديثا وأكثر اجتماعا بعمارة وبأبي أمامة وقد كان المظنون أن يرويه سواه إذا كان صحيحا، وأما ثالثا فلغرابة معنى الحديث وشذوذه عما عرفه الخاص والعام من أصول الإسلام وفروعه وعما علم بالضرورة منه فإن سؤال الله بخلقه كأن يقال يا الله أسألك بفلان أو أتوجه إليك بعبدك فلان أو نبيك فلان ونحو ذلك لم يعهد مثله في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٦/٧

عن أحد من الصحابة أو الأئمة وما نقل شيء من هذا النوع إلا ما جاء في الأخبار الواهية الباطلة، ومثل تلك الروايات لا يحل بها حكم من أحكام المياه والوضوء والطهارة فضلا عن أن يثبت بها قاعدة من قواعد الإسلام ومناجاة الله وسؤاله، أما الروايات الصحيحة فلم يجئ في شيء منها من ذلك هذا، وأما الكلام على الحديث من جهة المعنى على افتراض كونه حسنا أو صحيحا فيقال إنه دليل جلي على بطلان ما ذهب إليه المجوزون وذلك أن المراد بقوله أتوجه إليك بنبيك التوجه بدعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا بذاته ولا بشخصه، والدليل على ذلك أن أصل المسألة كان في الدعاء وفي طلبه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن أصلها في سؤال الله بجاهه أو بذاته حتى يصح ما زعمه المجوزون. ومن الدليل عليه أيضا قوله في خاتمة الحديث ((اللهم شفعه في)) فالأمر إذا أمر شفاعة. ومن الدليل عليه قوله أيضا ((وإن شئت دعوت)) وقد شاء بلا خلاف، ولا شك فقد دعا أيضا بلا خلاف، ولا شك قد علق الدعاء بالمشيئة والمشيئة قد وقعت فالدعاء كذلك قد وقع وهو مثل حديث الاستسقاء بالعباس. ومثل قول الفاروق رضي الله عنه: اللهم كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. وهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وشفاعته لا بذاته وشخصه، وهذا ظاهر في الشرع وفي اللسان إلا عمن حجب الله بصيرته فإن قيل: إن هذا عدول عن ظاهر الخبر وهو لا يجوز الذهاب إليه إلا بدليل ملجئ **ولا دليل على** هذا العدول قلنا: إن من الكذب القول بأن ما ذهب إليه المجوزون هو ظاهر الخبر بل الظاهر هو ما ذهب إليه المانعون وهو مقتضى اللغة العربية فإنه لا يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام في تعليمه الدعاء ((اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيك)) وقوله ((توجهت بك)) إلا التوجه بالعمل لا بالذات والعمل هنا هو الدعاء والشفاعة بلا ريب. فإن قيل: إن هذا يقضي بأن يكون في الحديث كلمة محذوفة وهي كلمة الدعاء والشفاعة التي تزعمون أن التوجه والسؤال بها لا بالذات فيقدر في قوله ((أتوجه إليك بنبيك)) بدعاء نبيك، وفي قوله ((توجهت بك)) بدعائك، وهذا تقدير وادعاء في الحديث لا دليل عليه ولا ملجأ إليه أجيب أن التقدير في الحديث يجب على قول المجوزين وقول المانعين وعلى كل قول، فالمجوزون يقولون التقدير: اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بذات نبيك أو بحرمته أو بجاهه أو بكرامته عليه أو مكانته لديك ونحو ذلك من". (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٢٧١

-١٦٣ .١٦٣

"..

.....

مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع، والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد، وفيها أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان عمرة أو طواف قدوم في حج ويمشي على عادته في الأشواط الأربعة الباقية ولا يرمل فيها وإن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافا لمن أوجب فيه الدم. قال الحافظ في الفتح: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيأتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية. قال الشوكاني: وقد روي عن مالك أن عليه دما **ولا دليل على** ذلك. ثم قال: يؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيأتهم كما هو مبين في حديث ابن عباس (عند الشيخين) ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع سعى ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيأة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه – انتهى. قال النووي: ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيأة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيأة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى. تنبيه: إن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجودا وعدما. فالجواب أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما

قال الله تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره﴾ (٨: ٢٦) الآية. وقال تعالى عن نبيه شعيب: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ (٧: ٨٦) وصيغة الأمر في قوله ((اذكروا)) في الآيتين تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة، وقد أشار إلى هذا الحافظ في الفتح كما سيأتي. ومما يؤيده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها. قال الحافظ: إن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك الاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى من طريق المعنى. وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على". (١)

١٦٤. -١٦٤-

"..

......

(مع الكراهة التنزيهية) وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال – انتهى. وقال ابن الهمام: أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك، وكذا في اليوم الثالث، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه، وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية، كذا في المرقاة. وروى البخاري عن ابن عمر كما سيأتي في خطبة يوم النحر: قال كنا نتحين (أي نراقب الوقت) فإذا زالت الشمس رمينا. قال الحافظ: فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه – انتهى. قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ذكر كلام الحافظ: **لا دليل على**

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٩/٩

ما ذهب إليه عطاء وطاؤس لا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من قوله. وأما ترخيص الحنيفة في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس الآتي وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال في الهداية: إن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، وهذا استحسان. وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها. ومذهبه مروي عن ابن عباس — انتهى. قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، والانتفاخ والارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول (أي لا مدخل للعقل فيه) ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله — انتهى. وذكر الشنقيطي في أضواء البيان حديث جابر الذي نحن في شرحه وحديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود بلفظ " أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس " الحديث، وحديث ابن عباس عند أحمد (ج ١: ص ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨) والترمذي وابن ماجة بلفظ " رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمار حين زالت الشمس " ثم قال: وبهذه النصوص الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق، لأنه مخالف لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الثابت عنه المعتضد بقوله " لتأخذوا عني مناسككم " ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق". (١)

١٦٥. ١٦٥-"متفق عليه.

٢٦٥٦ — (٦) وعنها، قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي، ثم بعث بها مع أبي.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨١/٩

وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء – انتهى. وفي الهداية: من قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم –: من قلد بدنة فقد أحرم. ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام، فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث بها وأقام في أهله حلالا – انتهى. قال ابن الهمام: أفاد أنه لابد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك، وقوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –: من قلد بدنة، إلخ. غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبه في مصنفه على ابن عباس وابن عمر – انتهى مختصرا بقدر الضرورة. واستدل الزيلعي على الكنز بقول ابن عمر المذكور ثم قال: والأثر في مثله كالمرفوع وهو محمول على ما إذا ساقه لحديث عائشة المذكور أي جمع بين أثر ابن عمر وحديث عائشة. قلت: الراجح عندنا أنه لا يصير الرجل محرما بمجرد تقليد الهدي وسوقه معه حتى يلبي مع نية النسك، لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل وقد دلت النصوص على أنه لا يجب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته، وأما قبل الوصول إلى الميقات فلم يقم دليل على أنه يصير محرما أو يجب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدي أو سوقه. أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو معارض لحديث عائشة المرفوع، وحمله على سوق الهدي والتوجه معه خلاف الظاهر، **ولا دليل على** أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية. تنبيه قال الحافظ: ما وقع في الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفاءه والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره فأما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء، وأما أن يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح، لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل – انتهى. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأخرج الترمذي معناه.

٢٦٥٦ – قوله (فتلت قلائدها) أي قلائد بدن النبي من (عهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي صوف مصبوغ بأي لون كان، وقيل هو الأحمر خاصة (كان عندي) صفة عهن (ثم بعث بها) أي

بالبدن المقلدة (مع أبي) بفتح الهمزة، وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسعة عام حج أبو بكر بالناس. قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -". [١]

١٦٦. ١٦٦-

"..

.....

على مشروعية الخطبة يوم النحر. ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر عند البخاري قال: وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع فقال: أي يوم هذا - الحديث، وحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ وحديث جابر عند أحمد، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر فقال أي يوم أعظم حرمة؟ وحديث الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. أخرجه أحمد (ج ٣: ص ٤٨٥، وج ٥: ص ٧) وأبو داود. وحديث أبي أمامة عند أبي داود قال: سمعت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى يوم النحر، وحديث رافع بن عمرو المزني الآتي في الفصل الثاني من هذا الباب قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم النحر فقام إليه رجل - الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذه الأحاديث نص في مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات، **ولا دليل على** ذلك إلا ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه خطب بعرفات، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية، وقالوا خطب الحج ثلاث: سابع ذي الحجة ويوم عرفة، وثاني

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٢١٠

يوم النحر، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثاني النحر ثالثه، وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر. قال الإمام الشافعي: وبالناس إليها حاجة ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة، قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة — انتهى. وأجيب بأنه نبه – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرم، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم، فلا يلتفت إلى تأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني من بني أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة". (١)

.١٦٧ -١٦٧

"..

وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. قال عمرو ابن علي: قلت لأبي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، ولكن هو شاهد قوي أيضا. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٩/٩

النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به، وهل إلا كالبيع، وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكان أنس لم يبلغه حديث عثمان – انتهى. واعلم أن النفي أو النهي في قوله ((لا ينكح ولا ينكح)) للتحريم، وفي قوله ((لا يخطب)) للتنزيه عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، وفي الكل للتنزيه عند أبي حنيفة ومن وافقه، فاتفق الأئمة الأربعة على كون النفي في الثالث للتنزيه، والظاهر عندنا أن النهي في الجميع للتحريم فلا يجوز للمحرم أن يخطب امرأة وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها، فحرمة الخطبة كحرمة النكاح، لأن الصيغه فيها متحدة، فالحكم بحرمة أحدها دون الآخر يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل عليه والظاهر من الحديث حرمة النكاح وحرمة وسيلته التي هي الخطبة كما تحرم خطبة المعتدة، وما ذكروه من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره هو خلاف الظاهر من النص ولا دليل عليه، وما استدل به بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم على أن المتعاطفين قد يكون أحدهما مخالفا لحكم الآخر كقوله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الأنعام، الآية ١٤١) قالوا: الأكل مباح وإيتاء الحق واجب لا دليل فيه، لأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب، بخلاف قوله في الحديث ((ولا يخطب)) **فلا دليل على** أنه ليس للتحريم كقوله قبله ((لا ينكح المحرم)) هذا وأجاب القائلون بجواز عقد النكاح في الإحرام عن حديث عثمان بوجوه منها أن حديث ابن عباس أصح وأقوى لأنه اتفق عليه الشيخان، وأما حديث عثمان فهو مما انفرد به مسلم وقد تعارضا فيقدم عليه حديث ابن عباس. وفيه أن حديث عثمان تشريع قولي عام مقطوع الدلالة في الحكم، وحديث ابن عباس وما في معناه واقعة عين ومن المعلوم أن الحديث القولي العام يقدم على الفعلي عند التعارض: وإن كان أقوى إسنادا. قال الحافظ: يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات – انتهى. ومنها أن المراد بالنكاح في حديث عثمان وطأ الزوجة وهو حرام في حال الإحرام إجماعا وليس المراد به العقد، وفيه أولا أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد عقد النكاح لا الوطء، الأولى أن قوله ((ولا ينكح)) بضم الياء دليل على أن المراد لا يزوج لا الوطء، لأن الولي إذا زوج قبل الإحرام وطلب الزوج وطأ زوجته في حال إحرام وليها فعليه أن يمكنه من ذلك إجماعا فدل ذلك على أن المراد بقوله ((ولا ينكح)) ليس الوطء بل التزويج

كما هو ظاهر، وأما ما قال ابن". (١)

١٦٨. ١٦٨-"وفيه نظر؛ لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد، ففي القاموس: السبط - بالكسر - ولد الولد، والقبيلة من اليهود، جمعه أسباط، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل، وأحدهم سبط، فهو واقع على أمة اهـ. ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء، إذ يمكن أن يكون أحدهم نبيا، والباقون مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى: ﴿وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا ينسد باب تأويل ما صدر منهم من العقوق، وقطع صلة الرحم، وبيع الحر، وقولهم: ﴿أكله الذئب﴾ [يوسف: ١٤] ووعدهم بالحفظ بقولهم: ﴿وإنا له لحافظون﴾ [يوسف: ١٢] وإتيانهم عشاء يبكون إظهارا للحزن، وقولهم: ﴿ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون﴾ [يوسف: ١١] وقولهم: ﴿اقتلوا يوسف﴾ [يوسف: ٩] وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها يخالفه أقوال السلف من إلزام عطاء والتزام الحسن. فالصحيح قول الجمهور، وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي، وأما قبل الوحي **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها، ونفت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده.". (٢)

١٦٩. ١٦٩-"الفصل الثاني

٥٧٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى ؛ من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» ". رواه أحمد، وأبو داود، وروى مالك والنسائي نحوه.

الفصل الثاني

٥٧٠ - (عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات ") :

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٥٢/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٨/١

مبتدأ (" افترضهن الله تعالى ") : صفة المبتدأ، وقيل: خبره (من أحسن) : هذه الشرطية خبر المبتدأ أو خبر بعد خبر (وضوءهن) : بمراعاة فرائضها وسننها، وأبعد ابن حجر بقوله: يحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه تصحيحه، فإن الإحسان أمر زائد على أصل الفعل (وصلاهن لوقتهن) : أي: وقتهن، أو في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي: أي: قبل أوقاتهن وأولها، وأغرب ابن حجر وقال: **ولا دليل على** ذلك، بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها من أن الشرط الأداء في الوقت، وإن لم يكن أوله. اهـ.". (١)

١٧٠. ١٧٠-"١٠١٨ - وعن عبد الله ابن بحينة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» ، متفق عليه.

١٠١٨ - (وعن عبد الله) : ابن مالك من أزد شنوءة، وأمه (ابن بحينة) : مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، واعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال، لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة، قال: وأبوه مالك له صحبة أيضا، وقد قيل في أبيه: مالك ابن بحينة، وهو وهم وغلط، وإنما بحينة امرأته، وابنه عبد الله، وكان عبد الله ابن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر اهـ، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف " ابن " وينون مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك، فتأمل في ذلك، («أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس») ، أي: في التشهد الأول (فقام الناس معه) : فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده، وفي رواية عند ابن خزيمة: أنه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا له، فمضى في صلاته فلم يرجع إليهم، (حتى إذا قضى الصلاة) ، أي: بقيتها (وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين) ، أي: للسهو (قبل أن يسلم، ثم سلم) : وهذا مذهب الشافعي.

ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ، وقول ابن حجر: إن سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٥١٠

من الاستبعاد، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، وإن قال به بعض علمائنا، ولكنه بعيد غير محتاج إليه، وأبعد منه من قال: وقع بعد السجود سهوا، (متفق عليه) : وفي رواية لهما أيضا: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، أي: للتشهد الأول، قال ابن حجر: لو ترك الإمام سجود السهو وسلم فعله المأموم، وبه قال مالك وآخرون، خلافا ؛ لأبي حنيفة وغيره، قلت: الظاهر مذهبنا إذ **لا دليل على** مذهبهم والأصل عدم المخالفة.". (١)

١٧١. ١٧١-"الغلام، اللهم إلا أن تكون الرواية أنقذ بي بالباء، فيكون المعنى أنقذه الله بسببي، والله أعلم، ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي، وأغرب ابن حجر حيث قال: هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد هنا البالغ، فلا دليل في الحديث لصحة إسلام الصبي، ثم قال: وإنما صح إسلام علي -كرم الله وجهه - وهو صبي لما ذكره الأئمة: أن الإسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز. أقول: فما دليل النسخ بعدها من الحديث، أو الكلام، أو إجماع الأعلام؟ ثم قال على: إن قوله: أنقذه من النار، صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: وهم من آبائهم قبل أن يعلمه الله، فلما أعلمه أخبر به اهـ.

وأنت ترى أن هذا غير صريح في المدعى، فإن مسألة الأطفال خلافية، وقد توقف فيها الإمام الأعظم، وأيضا **لا دليل على** أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى إياه، وعلى تقدير التسليم، فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر، فترتب عليه زيادة رفعة درجته - عليه الصلاة والسلام - في تكثير أمته، أو المراد من قوله: " من النار " الكفر المسمى نارا ؛ لأنه سببها، أو يؤول إليها، وأيضا بون بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة به مخدوما معظما، وبين ما يكون فيها تابعا لأهل الجنة خادما لغيره، وليس في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «إن أطفال المشركين في الجنة» " ما يمنع سبق عذابهم في النار. والمسألة غير صافية، والأدلة غير شافية، ولذا تحير فيها العلماء، وتوقف فيها إمام الفقهاء، والله تعالى أعلم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٨٠٦

بحقيقة الأشياء. (رواه البخاري.". (١)

١٧٢. ١٧٢-"أو افتضاحا، قيل في الآية ﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾ [الأنعام: ٣١] وأجيب بأن الظهور يشمل ما هو قريب منها، أو ذاك في أوزار الكفار، وهذا في أوزار الفجار، لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حق الله، وحق عباده (إن كان) أي المأخوذ (بعيرا له) أي للبعير (رغاء) بضم الراء صوت للبعير، قال الطيبي: أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية، وهو سائغ لكنه غير شائع. اهـ (أو بقرا له خوار) بضم المعجمة صوت البقر (أو شاة) بالنصب (تيعر) بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين، وفتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في سلامته (ثم رفع يديه) أي وبالغ في رفعهما (حتى رأينا عفرة إبطيه) أي بياضهما، والعفرة بالضم بياض ليس بخالص، ولكن كلون العفر بالتحريك، أي التراب، أراد منبت الشعر من الإبطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، ولا يخفى أن ذلك إنما يكون عند نتف الشعر، أو حلقه، أو باعتبار ما يرى من البعد (ثم قال: اللهم هل بلغت) أي الوعيد أو ما أمرتني به (اللهم هل بلغت) كرر ذلك تأكيدا للحجة عليهم، والظاهر أن الاستفهام للتقرير، وقيل هل بمعنى قد (متفق عليه، قال الخطابي: وفي قوله: هلا جلس في بيت أمه أو أبيه) كذا في الأصل وهو إما كذا في روايته، وإما نقل بالمعنى، ولكن مقتضى المقام تقديم الأب فإنه مشعر بزيادة الإكرام، فيكون قوله في الحديث، أو " بيت أمه " محمولا على التنزل أو على تقدير أن ليس له أب معروف، ففيه تهجين لحاله (فينظر أيهدى إليه) وهذا أيضا تفسير له، أو نقل معنوي أو رواية (أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع) بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسل (به إلى محظور فهو محظور) أي ممنوع ومحرم، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض (وكل دخيل) بالرفع وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل (في العقود) ويضم إلى بعضها (ينظر) أي فيه (هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا) فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا يصح كما إذا باع من أحد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفا مثلا يدفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومن رهن دارا بمبلغ كثير وأجره بشيء قليل فقد ارتكب محظورا، قال الطيبي: ولما علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال: " اللهم هل بلغت " مرتين (هكذا) أي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١١٤٦

نقله البغوي عنه (في شرح السنة) وعليه الإمام مالك، وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة: منها أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديئا، ويأخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل، فقال: هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الرديء ولولاه لم يبايعه. اهـ وما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا، ومذهب الشافعي لأن من القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، وأما ما قاله من الكلية الثانية فإنما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا، أو غيره كمالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم عامله على خيبر، وقد قال له: إنه يشترى صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد، فافهم أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز، هذا وقد حكى الغزالي أن من أعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس كأن سئل بحضرتهم شيئا فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه، الإجماع على حرمة أخذه مثل هذا، لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الحياء، فهو كالمكره بالسيف، وقال غيره: من أعطى غيره شيئا مداراة عن عرضه حكمه كذلك، وكذا من أعطى حاكما أو ساعيا أو أسيرا شيئا علم المعطى من حاله أنه لا يحكم له بالحق أو لا يأخذ منه الحق إلا إن أخذ شيئا ففي كل هذه الصور وما أشبهها لا يملك الآخذ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «هدايا العمال غلول» ، ولضعف دلالة الإعطاء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فإنه دال قوي على الملك، فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد هاهنا صالح، وهو التخلص عن الربا، وفي تلك الصور فاسد، وهو أخذ مال الغير بغير حق.". (١)

١٧٣. ١٧٣-"[باب جامع الدعاء]

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو بهذا الدعاء، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير») .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٧٠/٤

(متفق عليه)

(باب جامع الدعاء)

قال الطيبي: هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ يسيرة، وما ذكره ابن حجر - رحمه الله - بلفظ الدعوات مخالف للأصول، وقوله: قم قوله أي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتأمل ليظهر لك الخلاف.

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (عن أبي موسى الأشعري «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي») أي سيئتي (وجهلي) أي فيما يجب علي علمه وعمله (وإسرافي) أي تقصيري وتجاوزي عن حدي (في أمري) قال ميرك - رحمه الله: الخطيئة الذنب، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال: خطية بالتشديد، والجهل ضد العلم، والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني: يحتمل قوله في أمري أن يتعلق بجميع ما ذكر (وما أنت أعلم به مني) تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقراره بعجزه عن معرفة نفسه، ولذا قيل: من عرف نفسه فقد عرف ربه (اللهم اغفر لي جدي) هو نقيض الهزل (وهزلي) وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين، أو هو التكلم بالسخرية والبطلان (وخطئي) مما يقع فيه تقصير مني، في الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب (وعمدي) أي وتعمدي في ذنبي (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب (عندي) أي موجود ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفر لي، قاله تواضعا وهضما، وعن علي أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنبا، وقيل: أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر: كذا ذكره النووي، وحكايته هذين الأخيرين مع سكوته عليهما عجيبة، فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها اهـ.

وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار عند المحققين بقوله: قاله هضما لنفسه وقواه بنقله عن علي أن المراد به خلاف الأولى، ثم عبر عن غير المختار بقيل، وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده، فمثل هذا لا يعد سكوتا عليه حتى يتعجب منه، ثم من الغرائب قوله عند قوله - صلى الله عليه وسلم - وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوز، بل لعل ما ذكره المصنف

ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة، أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه اهـ.

ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتمامه لاحقا، هذا واعلم مجملا أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع، أما عمدا فبالإجماع وأما سهوا فعند الأكثرين، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل، فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل، وأما سهوا فجوزه الأكثرون، وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي، وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي، وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة قبل يوجب النفرة كعهر الأمهات، والصغائر الدالة على الخسة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة، والحق منه ما الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني – رحمه الله: إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – مما يشعر بكذب أو معصية، فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود، وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا فمحمول على ترك الأولى، أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة، وقيل: تعليما لأمته أو استغفارا لهم (اللهم اغفر لي ما قدمت) أي من الذنوب أو من". (١)

١٧٤. ١٧٤–"قال الطيبي: وهذا التأويل أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة ؛ لأن في قوله: فأسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة، وما يعطى من الخمس ليس بسهم. قلت: يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله: أو قال: فأعطانا منها أي: من الغنيمة، وهي شاملة للخمس وغيره، و (أو) للشك من الراوي، ولو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم، ونقل إلينا والله أعلم. قال: وأيضا الاستثناء في قوله: إلا أصحاب سفينتنا يقتضي إثبات القسمة لهم، والقسمة لا تكون من الخمس. قلت: القسمة لغوية بمعنى إعطاء شيء في الجملة. قال: ولأن سياق كلام أبي موسى وارد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/١٧٢٠

على الافتخار والمباهاة، فيستدعى اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم. قلت: المباهاة إذا كانت من خمس خمسه أظهر وأطهر. قال: والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما، فلا مزية لهم فيه. قلت: هؤلاء من الحاضرين، والكلام في الغائبين، فحصل اختصاصهم ليس لأحد غيرهم. قال: وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهما. قلت: وكذا نزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق. قال: وهذا وهم آخر في حديث مجمع. قلت: ثبت العرش، ثم انقش. قال: فلا ينتهي دليلا على أن سهما الفارس سهمان. قلت: سبق إثباته به وبأدلة أخرى مبسوطة فتدبر. (رواه أبو داود) .
قال ابن الهمام: وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها. وعن الشافعي: فيه قولان، وما ذكرناه بناء على ما مهدنا من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الحرب، فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل، ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام، والقسمة بدار الحرب، وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد، هذا وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه، وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري، عن أبي هريرة: «بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها إلى أن قال: ولم يقسم لهم» لا دليل فيه ؛ لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة، وخيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها، فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام، وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال: «بلغنا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم أكبرهم في بضع وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشي، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدما، فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا أصحاب سفينتنا» . قال ابن حبان: إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم، لا من الغنيمة فهو حسن. ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها، وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم، فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح، ثم لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ إلا أن يقاتلوا، فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك وأحمد. وللشافعي قولان أحدهما: كقولنا، والآخر يسهم له، واستدل الشافعي بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " «الغنيمة لمن شهد

الوقعة» ". والصحيح: أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، أنبأنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن ابن شهاب: أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بني تميم: أيها العبد الأجدع! تريد أن تشاركنا من غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خير أذن سببت، ثم كتب إلى عمر فقال: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. ورواه الطبراني والبيهقي قال: وهو صحيح من قول عمر، وأخرج ابن عدي عن علي: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا قول صحابي، وهو لا يرى تقليد المجتهد إياه، وكذا عند الكرخي من أصحابنا، وعلى قول الآخرين، تأويله أن يشهد على قصد القتال، والوقعة هي القتال، وهو معنى قول صاحب المجمل: الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين: بإظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له لا لغيره، ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتنى عليه الحكم، وأما تحقيقه قتاله بأن كان خروجه ظاهرا لغيره، كالسوقي وسائس الدواب، فإن خروجه ظاهر لغيره، فلا يستحق بمجرد شهوده، إذ لا دليل على قصد القتال، فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئا آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه.". (1)

١٧٥. ١٧٥-"رجلا من الأزد يقال له ابن المتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

قلت في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه المحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله الا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونه يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٥٩٠/٦

المرهونه يركبها ويرتفق بها من غير عوض. وفي معناه من با ع درهما ورغيفا بدرهمين لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قول هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا والله أعلم.". (١)

١٧٦. ١٧٦-"الماء، وأقل بقاء، والبصري بخلاف ذلك، والقدر " يعني الحجم " كبار أو صغار، وحديث أو عتيق، فأما اللون، فإن كان النوع الواحد مختلفا كالطبرز يكون أحمر ويكون أسود ذكره: ثم ذكر أن البر يوصف بأربعة أوصاف النوع والبلد والحجم وحديث أو عتيق. اهـ. الثامن: قال الصنعاني: واختلفوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأثبته جماعة، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، وفصلت الحنفية فقالت: إن كان لحمله مؤونة فيشترط، وإلا فلا، وقالت الشافعية: إن عقد حيث لا يصح التسليم كالطريق يشترط وإلا فقولان.

هذا وقد اختلفوا هل يشترط في المبيع أن يكون موجودا عند بائعه حال العقد، فذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يشترط، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبزى " بفتح الهمزة وسكون الباء " قال: "كنا نصيب الغنائم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنستلفهم في الحنطة والشعير والزبيب قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك " أخرجه البخاري، قال الصنعاني وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه **ولا دليل على** أنه - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك، وأقره. قال الصنعاني: (رَحِمَهُ اللَّهُ١) ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود: " ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه " فإن صح ذلك كان مقيدا لتقريره لأهل المدينة "على سلم السنة والسنتين، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا عند العقد إلى الحلول (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)
.

الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. والمطابقة: في قوله: " فليسلف في كيل معلوم ."

---

(١) معالم السنن ٣/٨

رَحِمَهُ اللَّهُ____________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) " سبل السلام شرح بلوغ المرام " الصنعاني.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) ولكن هذا الشرط يتنافى مع الغرض الشرعي المقصود من السلم بالنسبة إلى البائع، لأن الشارع إنما شرع السلم لمنفعة مقصودة للبائع، وهي أن يتوسع في الثمن، فإذا كان المبيع موجودا فلا معنى لتأخير تسليمه ولا فائدة في ذلك، بل المنفعة في أن يبيعه بثمنه الحالي في الأسواق التجارية بدل أن يبيعه بثمن أقل من سعره، والله أعلم.". (١)

١٧٧. ١٧٧-"١٠٥٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ".

___

١٠٥٧ - معنى الحديث: أن البخاري يروي بسنده المتصل " عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة " أي عن نكاح المتعة، وهو النكاح المؤقت (رَحِمَهُ اللَّهُ١) بأن يقول لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا، فيتزوجها لمدة عشرة أيام أو عشرين يوما مثلا " وعن لحوم الحمر الأهلية " أي ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الحمر الأهلية كما جاء في رواية أخرى للبخاري " وعن أكل الحمر الأنسية " " زمن خيبر " أي وكان النهي عن المتعة والحمر الأهلية في غزوة خيبر وقد اختلفت الروايات في وقت تحريمها، ففي بعض الروايات أن المتعة حرمت يوم خيبر، وفي بعضها حرمت في فتح مكة، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء ولذلك ذهب بعضهم إلى إنكار بعض الروايات حتى قال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير، ولكن التحقيق في ذلك ما ذهب إليه الإمام النووي: واختاره من الجمع بين هذه الروايات حيث قال رحمه الله تعالى: " والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة،

رَحِمَهُ اللَّهُ____________

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٣/٢٩٩

= من يومكم هذا إلى يوم القيامة"، وقد قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " الرواية عن سبرة الجهني بأنها في الفتح أصح وأشهر. (ع) .

(رحمه الله١) سواء كان مؤقتا بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد، وسواء كان بلفظ التمتع والاستمتاع أو بلفظ النكاح والزواج. **ولا دليل على** أن نكاح المتعة الذي أباحه – صلى الله عليه وسلم – ثم حرمه هو ما اجتمع فيه (م ت ع) وليس معناه أن يخاطبها بلفظ أتمتع، أو نحوه، لأن اللفظ يطلق ويراد معناه. اهـ. كما في " أوجز المسالك " ولهذا عرفه أكثر الفقهاء بأنه النكاح إلى أجل. فقال الباجي: هو النكاح المؤقت، وقال ابن قدامة: هو أن يتزوج المرأة مدة.". [١]

١٧٨.   ١٧٨-". . . . .

ـــــــأهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك، قالوا: إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر؛ لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول. ولا شك أن قوله: (لا تستقبلوا القبلة) خطاب للأمة. نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك. واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام، وفيه ما سلف.

احتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس. وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى. وقد نسبه في البحر إلى عطاء والزهري والمنصور بالله والمذهب.

واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله: (شرقوا أو غربوا) وهو استدلال في غاية الركة والضعف. إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٥/١٠٦

وفي الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به؛ لأنه أدخل في الإنقاء.

وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر قالوا: وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها. وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

ذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة قالوا: إذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف. يقال: لا دليل على الوجوب؟ وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطابة باليمين. قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من". (١)

١٧٩. ١٧٩-"٨٧ - (وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلا النسائي)

ــــــــــفي حكم الجواز انتهى.

وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه، كما قام على جواز الاستدبار، والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول.

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠٥

ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان؛ لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة، ويقدح فيها ما سلف.

وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج. ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر، القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مر. وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول.

٨٧ - (وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلا النسائي) . وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحسنه والترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه. وحسنه أيضا البزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق.

وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ: ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق. وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط.

والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا، وفيه ما سلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر.؛ لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي، ولا تصريح في حديث ابن عمرو ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر، وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول، ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار". (١)

١٨٠. ١٨٠-"باب سنن الفطرة

١٢٨ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس من الفطرة: الاستحداد،

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠٨

والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظفار» . رواه الجماعة)

ـــــــعامر بن ربيعة. قال المصنف - رحمه الله -: وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اهـ.

[باب سنن الفطرة]

قوله: (خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله: (خمس من الفطرة) في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها، وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله: خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة: أي خمس خصال، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس.

قوله: (الاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة. قال النووي: والأفضل الحلق، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر.

قال النووي: فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى. وأقول: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي **فلا دليل على** سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث (عشر من الفطرة: حلق العانة) فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله - صلى الله عليه وسلم - ولا من فعل أحد من أصحابه.

قوله: (والختان) اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا. والختان: قطع جميع

الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي". (١)

١٨١. ١٨١-"٢٥٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . رواه أحمد) .

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٥٦ - (عن جابر بن سمرة «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل، قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال:
ـــــــعبد الملك، قال النسائي: متروك، وضعفه غيره.
والحديث يدل على وجوب الوضوء، وهو يرد مذهب من قال بالندب، وقد تقدم. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء. قال الحافظ في التلخيص: لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها، قال: **ولا دليل على** ما قالوه - يعني من التخصيص بالباطن - من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح. قال المصنف - رحمه الله تعالى - وهو يعني حديث أبي هريرة - يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد.
وفي لفظ للشافعي: «أذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ» اهـ.
٢٥٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . رواه أحمد) . الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن

---

(١) نيل الأوطار ١/١٤١

الوليد، ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر؛ لأنه العورة كما في القاموس.

وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب، ولم تجر له عادة بذلك فإنه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف، وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب، وتكلمنا عليه بما فيه كفاية.". (١)

١٨٢. ١٨٢-". . . . .

ــــــــأن تكون من حيث الفضل، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات، إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط، **ولا دليل على** ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى، وهذه أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنادى ببيان ذلك

واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود: ١١٤] فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل، نعم، أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما.

واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال: «أدلج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم عرس فلم يستيقظ حتى

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٢/١

طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى» ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر " وهي صلاة الوسطى " يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر " وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه الوجه الثاني، ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال: «قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا» وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] صلاة العصر على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل قالها من قبل نفسه، وقوله ليس بحجة.

واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع واحتج أهل القول السادس". (١)

١٨٣. ١٨٣-"٥٥٦ - (وعن ابن عباس قال: إنما «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من قز» قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا. رواه أحمد وأبو داود)

ـــــــالحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن.، وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب: هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات. وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح.

قوله: (المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان.

قوله: (وأما السدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال: ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، وهو ما مد طولا في النسج.

قوله: (والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف. والحديث يدل على

---

(١) نيل الأوطار ٣٨٦/١

حل لبس الثوب المشوب بالحرير، وقد اختلف الناس في ذلك. وقال في البحر: مسألة: ويحل المغلوب بالقطن وغيره، ويحرم الغالب إجماعا فيها اهـ.

وكلا الإجماعين ممنوع أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص، ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت. وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم.

وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب: إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر، **ولا دليل على** تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين: الأول الضعف في إسناده كما عرفت. الثاني: أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه - صلى الله عليه وسلم - لما رأى عليا لابسا لها. والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع. والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السيراء بلفظ قال علي «أهدي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة سيراء إما حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيته فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، شققها خمرا لفلانة وفلانة، فشققتها أربعة أخمرة» وسيأتي الحديث، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص. ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه". (١)

١٨٤. ١٨٤-"٦٢٢ - (وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» . متفق عليه) .

ـــــــستأتي، وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة.

---

(١) نيل الأوطار ١٠٦/٢

قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف، وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. وقيل: تصح كالسفينة فإنه تصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة **ولا دليل على** اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا. ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي.

قوله: (والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري: يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم.

قوله: (والبلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري: البلة بالكسر: النداوة. قال المصنف – رحمه الله –: وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا، فأما اليسير فلا. روى أبو سعيد الخدري: «قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» متفق عليه انتهى وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف. واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة.". (١)

١٨٥. ١٨٥-"٦٧١ – (وعن أبي قلابة أنه رأى «مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع

(١) نيل الأوطار ٢/١٦٧

هكذا» ، متفق عليه.
وفي رواية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» . رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»
٦٧٢ - (وعن أبي حميد الساعدي «أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: ما كنت أقدم له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا ثم سلم، قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرا)
ـــــــــــقوله: (إذا صلى كبر) في رواية مسلم " ثم كبر ". وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له. والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه.
وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي: هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله. وقيل: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله. وقيل: إشارة إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه وقيل: ليراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقيل

غير ذلك.

قال النووي: وفي أكثرها نظر. واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

وروي عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها **ولا دليل على** ذلك كما عرفت

٦٧٢ - (وعن أبي حميد الساعدي «أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: ما كنت أقدم له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل". [١]

١٨٦. ١٨٦-"٧٣٨ - (وعن سعيد بن جبير عن «أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

ـــــــالحديث قال أبو داود: مرسل كما قال المصنف، قال: لأن عونا لم يدرك عبد الله، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: مرسل. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل اهـ. وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم.

وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح. قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. قوله: (وذلك أدناه في الموضعين) أي أدنى الكمال وفيه إشعار، بأنه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢١٤

وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه

٧٣٨ - (وعن سعيد بن جبير عن «أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) . الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث. قوله: (فحزرنا) أي قدرنا. قوله: (عشر تسبيحات) قيل فيه: حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، كلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. فائدة: من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي - عليه السلام - في باب الاستفتاح

ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه «كان - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم قال في سجوده مثل ذلك.» ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله". (١)

١٨٧. ١٨٧-"١٠٣٠ - (وعن أبي هريرة «أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني ـــــــــلخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير. السابع: أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه - صلى الله عليه وسلم - كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه. وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك

(١) نيل الأوطار ٢/٢٨٧

معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله – صلى الله عليه وسلم – في صدر الحديث: " أثقل الصلاة على المنافقين " ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لو يعلمون. . . إلخ "؛ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين، لكن المراد: نفاق المعصية لا نفاق الكفر.

ويدل على ذلك قوله في رواية: " لا يشهدون العشاء في الجمع " وقوله في حديث أسامة: " لا يشهدون الجماعات " وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء. قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين. ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق. وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ما شهدهما منافق " يعني العشاء والفجر.

الثامن: أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز.

التاسع: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات. وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري.

وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة.". (١)

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٤٩

١٨٨. ١٨٨-"باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٠٩٤ - (عن عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر» رواه أحمد) .

١٠٩٥ - (وعن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل

ـــــــلا يشرع لها الأذان. ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم. ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور. قال في التقريب: صحابي صغير نزل بالبصرة، قد روي ما يدل على أنه وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم. وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب.

وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» ، زاد أبو داود: من ضيق الأزر قوله: (وكانت علي بردة) في رواية أبي داود: " وعلي بردة لي صغيرة " وفي أخرى: "كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق ". والبردة: كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة قوله: (تقلصت عني) في رواية أبي داود: " خرجت استي " وفي أخرى له: " تكشفت

قوله: (است قارئكم) المراد هنا بالاست: العجز، ويراد به حلقة الدبر قوله: (فاشتروا فقطعوا لي قميصا) لفظ أبي داود: " فاشتروا لي قميصا " قوله: (من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه.
ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصح لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة. ومن جملتها أن صلاته غير صحيحة؛ لأن الصحة معناها: موافقة الأمر، والصبي غير مأمور.

ورد بمنع أن ذلك معناها، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة، **ولا دليل على** أن التكليف منها. ومن جملتها أيضا أن العدالة شرط لما مر والصبي غير عدل. ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم

صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. .". (١)

.١٨٩ ١٨٩-". . . . .

ـــــــوقيل: أصلية، وهي الدكة بفتح الدال: وهو المكان المرتفع يجلس عليه. قوله: (كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان: " أليس قد نهى عن هذا؟ " قوله: (حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك، ورواية ابن حبان: " ألم تربي قد تابعتك " وفي رواية لأبي داود: " قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ". وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس. قال ابن رسلان: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى. ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود. وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من الارتفاع على المنبر

وقد حكى المهدي في البحر: الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدما. واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب، وقال: المذهب أن ما زاد فسد. واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، **ولا دليل على** جواز ما تعدى القامة. ورد بأن الأصل عدم المانع، فالدليل على مدعيه، وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلاثمائة ذراع، واختلف أصحابه في وجهه. وقال عطاء: لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام. وأما ارتفاع المؤتم في المسجد، فذهبت الهادوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة، وكذلك قالوا: لا يضر ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره، وإذا زاد على القامة كان مضرا من غير فرق بين المسجد وغيره

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها، لقول أبي سعيد: إنهم كانوا ينهون عن ذلك. وقول ابن مسعود: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الحديث. وأما صلاته - صلى الله عليه وسلم - على المنبر. فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٩٨

اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى

على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه، كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره، حيث لم يقم الدليل على التأسي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة. وهذا على فرض تأخر صلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر عن النهي من الارتفاع. وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبس

وأما ارتفاع المؤتم، فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه". (١)

١٩٠. ١٩٠–"باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١١٧٠ – (عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

ـــــــــواقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين. وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة. فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده.

واستدلوا بقول علي – رضي الله عنه – المتقدم في شرح الباب الأول، وقد تقدم الجواب عليه. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا، لأن الأصل السفر، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا: وما روي من قصره – صلى الله عليه وسلم – في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم، لأنه – صلى الله عليه وسلم – قصر مدة إقامته، **ولا دليل على** التمام فيما بعد تلك المدة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بحنين أربعين

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٣١

يوما يقصر الصلاة» ولكنه قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به.
وروي عن ابن عمر وأنس: أنه يتم بعد أربعة أيام. والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر، ولم يصح أنه - صلى الله عليه وسلم - قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره - صلى الله عليه وسلم - في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.
فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " إنا قوم سفر " فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها، فيجاب عنه أولا: بأن في الحديث المقال المتقدم، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه.". (١)

١٩١. ١٩١-"١١٨٩ - (وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري وأبو داود وقال: بجواثى: قرية من قرى البحرين) .
ـــــــضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم.
وأما اشتراط جمع كثير من دون تقيد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين.
وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق على اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره، «وكتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين» ، كما أخرجه

(١) نيل الأوطار ٢٥١/٣

الدارقطني من حديث ابن عباس، غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد.

وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة، كما تقدم في أبواب الجماعة، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، **ولا دليل على** اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث.

وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

قوله: (أول جمعة جمعت) زاد أبو داود: " في الإسلام " قوله: (في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وقع في رواية: " بمكة " قال في الفتح: وهو خطأ بلا مرية قوله: (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله: (من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي،". (١)

١٩٢. ١٩٢-"..................................

ــــــــويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنا. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت، وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود " أو يمس من طيب امرأته " والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته.

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٧٧

وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ " ولو من طيب المرأة " وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل قوله: (ثم يروح إلى المسجد) في رواية للبخاري " ثم يخرج " وفي رواية لأحمد " ثم يمشي وعليه السكينة " زاد ابن خزيمة " إلى المسجد ". قوله: (ولا يفرق بين اثنين) وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد " ثم لم يتخط رقاب الناس " وفي حديث أبي الدرداء " ولم يتخط أحدا ولم يؤذه " وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين.

قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى. قال في الفتح: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه، وهو تخصيص بدون مخصص.

ويمكن أن يستدل لذلك بحديث «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصف الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر **ولا دليل على** ذلك، وسيأتي بقية الكلام على التخطي في باب: الرجل أحق بمجلسه قوله: (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء " ثم يركع ما قضي له ".

وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي.

قوله: (ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك قوله: (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) في رواية " ما بينه وبين الجمعة الأخرى " وفي رواية " ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى " والمراد بالأخرى: التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة، ولفظه " غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها " ولابن حبان " غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها " وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة " ما لم يغش الكبائر " ونحو ذلك لمسلم.

وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات،". [١]

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٨٠

١٩٣. ١٩٣-"١٣٠٢" - (وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك» رواه أبو داود والنسائي بمعناه) .

ـــــــ [باب استحباب الخطبة يوم النحر]

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذري، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث.

وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي. وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد. وعن ابن عباس عند البخاري، وله حديث آخر عند الطبراني. وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي وابن ماجه وعن أبي بكرة وسيأتي. وعن ابن عمر عند البخاري. وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره. وعن جابر عند أحمد. وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا. وعن كعب بن عاصم عند الدارقطني.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات، **ولا دليل على** ذلك إلا ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه خطب بعرفات.

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية، وقالوا: خطب الحج ثلاث: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال، بدل ثاني النحر: ثالثه، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف، واستدل بأحاديث الباب. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم. قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا،

فظن الذي رآه أنه خطب.

قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى. وأجيب بأنه – صلى الله عليه وسلم – نبه في الخطبة المذكورة". (١)

١٩٤. ١٩٤-"١٤٧٤ – (وعن جابر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ.

وفي لفظ النسائي: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه) .

ـــــــالرجل فبدعة. قال في البحر: قلت: لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون.

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم. وقال الحاكم: " الكتابة " وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة

وقال أهل العلم من أئمة المسلمين: من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك. وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا " لا يزال الميت يسمع الآذان ما لم يطين عليه " قال الحافظ: وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع قوله: (أن يجصص القبر) في رواية لمسلم " عن تقصيص القبور " والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: هي الجص، وفيه تحريم تجصيص القبور

وأما التطيين فقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي. وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة.» وحكي في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس. وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة: يكره: قوله: (وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث قال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٦٤

الواردة بلفظ: (لا تجلسوا على القبور) كما سيأتي قوله: (وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، **ولا دليل على** هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم قوله: (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه – صلى الله عليه وسلم – الحجر على قبر عثمان كما تقدم". (١)

١٩٥. ١٩٥-". . . . .

ـــــــأو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل، قال النووي: بلا خلاف، ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما: طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد قوله: (خب ثلاثا ومشى أربعا) الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور، قالوا: هو سنة، وقال ابن عباس: ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل، وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي على عادته في الأربعة الباقية قوله: (وكان يسعى) . . . إلخ.

سيأتي الكلام على السعي قوله: (من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة، قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة؛ لأن هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال: ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية.

وقد روي عن مالك أن عليه دما **ولا دليل على** ذلك واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم

---

(١) نيل الأوطار ١٠٤/٤

فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ولفعله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة، وقال الشافعي: هو كتحية المسجد، قالا: لأنه ليس فيه إلا فعله - صلى الله عليه وسلم - وهو لا يدل على الوجوب.

وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر: إنها لا تدل على طواف القدوم؛ لأنها في طواف الزيارة إجماعا والحق الوجوب؛ لأن فعله - صلى الله عليه وسلم - مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خذوا عني مناسككم» وقوله: «حجوا كما رأيتموني أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه إلا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك.

١٩٤٧ - (وعن يعلى بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا وعليه برد» . رواه ابن". (١)

١٩٦. ١٩٦-"باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

٢٤٤١ - (عن أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه مسلم وأحمد، وفي لفظه: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: " أنشد الله "، قال: فإن أبوا علي قال: " أنشد الله "، قال: فإن أبوا علي؟ قال: " قاتل، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار " فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل) .

٢٤٤٢ - (وعن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه وفي لفظ «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه)

ـــــــبغيرها، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية

---

(١) نيل الأوطار ٤٦/٥

قوله: (ضامن على أهلها) أي: مضمون على أهلها وفي حديث البراء «وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» وقد استدل بذلك من قال: إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل، وهو مالك والشافعي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «جرحها جبار» ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير قال الطحاوي: إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى، **ولا دليل على** هذا التفصيل وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا، وهو إهدار للدليل العام والخاص

وروي عن عمر أنه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه، ويضمن ما أمكنه حفظه، وهو أيضا تفصيل لا دليل عليه، ولا يشكل على المذهب الأول قول الله تعالى: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا؛ لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق، روى ذلك البيهقي عنهم". (١)

.١٩٧ ١٩٧-". . . . .

ـــــــوالحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم

وقيل: إنه لقب لنعيم، وظاهر الرواية خلاف ذلك والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم وروي عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها

وقال أحمد: يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وقال الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه وقال ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له قال النووي: وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف، نعم، لا

---

(١) نيل الأوطار ٣٨٩/٥

وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده

وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب، كما حكي ذلك عنهم في البحر، وإليه مال ابن دقيق العيد، فقال: من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله في الحديث: " وكان محتاجا " لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: " فاحتاج " وبقوله: " اقض دينك وأنفق على عيالك " لا يقال: الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة **ولا دليل على** اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع

وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي بلفظ: «أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات» وكذلك رواه الأئمة أحمد". (١)

١٩٨. ١٩٨-"باب التعريض بالخطبة في العدة

٢٦٣٧ - (عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا حللت فآذنيني، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: طاعة الله وطاعة رسوله قالت: فتزوجته

---

(١) نيل الأوطار ١٠٨/٦

فاغتبطت» رواه الجماعة إلا البخاري)

٢٦٣٨ - (وعن ابن عباس: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني
ــــــــبخطبة الأول والنبي - صلى الله عليه وسلم - أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما

وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن بعض المالكية: لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، **ولا دليل على** ذلك وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان؛ فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة

قوله: (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه " فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة: " المؤمن أخو المؤمن. . . إلخ " فإنه يخرج بذلك الفاسق، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر. قوله: (حتى يترك، وفي حديث عقبة حتى يذر) في ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح

وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا: «حتى ينكح أو يدع» قال الحافظ: وإسناده صحيح". (١)

١٩٩. ١٩٩-"باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

ــــــــوهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها.

---

(١) نيل الأوطار ١٢٩/٦

وروي نحو هذا عن ابن العربي قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته. ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه. وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف.

وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم. المذهب الثالث: نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم. المذهب الرابع: حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين. وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد **ولا دليل على** ذلك من المرفوع. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين. وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم. المذهب الخامس: أربعة دراهم، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في البحر، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف.

المذهب السادس: ثلث دينار، رواه ابن المنذر عن الباقر. المذهب السابع: خمسة دراهم، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروي عن ابن شبرمة، وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن البصري بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. المذهب الثامن: دينار أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر عن النخعي، وحكاه ابن حزم عن طائفة. المذهب التاسع: ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر.

واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية. ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا

فيما دون ذلك» كما في الباب لأنه يصدق". (١)

٢٠٠. ٢٠٠-". . . . .

ــــــــعن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره – صلى الله عليه وسلم – وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك.

وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان. وقد علمنا – صلى الله عليه وسلم – كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه «احلف بالله الذي لا إله إلا هو» كما في حديث ابن عباس. وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب «ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» وهذا أمر منه – صلى الله عليه وسلم – بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه

وقد كان الغالب من تحليفه – صلى الله عليه وسلم – لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله: «والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وكما في تحليفه – صلى الله عليه وسلم – لركانة فإنه اقتصر على اسم الله. وتارة كان يحلف – صلى الله عليه وسلم – فيقول: «لا، والذي نفسي بيده، لا ومقلب القلوب» وقال تعالى: ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦] ومن جملة ما استدل به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث «شاهداك أو يمينه» ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبي – صلى الله عليه وسلم – هو مطلق اليمين

وهي تصدق على من حلف في أي زمان وأي مكان، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ومن لم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرما وأعظمها

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٥٠

ذنبا على أنه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار. وليس في الحلف على منبره – صلى الله عليه وسلم – وبعد العصر زيادة على هذا، فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة

وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، فإن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها **فلا دليل على** ذلك.". (١)

٢٠١. ١-". . . . .

ـــــــالمقارن لسبب وجوبها وربما قرر ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال. وهذا قول للشافعي، أعني سقوط هذه الكفارة بهذا الإعسار المقارن. ومن قائل يقول: لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن.

وهو مذهب مالك. والصحيح من مذهب الشافعي أيضا. وبعد القول بهذا المذهب فههنا طريقان:

أحدهما: منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة.

وأما قوله – عليه السلام – " أطعمه أهلك " ففيه وجوه:

منها: ادعاء بعضهم أنه خاص بهذا الرجل، أي يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لفقره. فسوغها له النبي.

ومنها: ادعاء أنه منسوخ. وهذان ضعيفان. إذ **لا دليل على** التخصيص ولا على النسخ.

ومنها: أن تكون صرفت إلى أهله؛ لأنه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره. وهم فقراء أيضا. فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض أصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وهذا لا يتم على رواية من روى "كله وأطعمه أهلك ".

ومنها: ما حكاه القاضي أنه قيل: لما ملكه إياه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محتاج جاز له أكلها وإطعامها أهله للحاجة. وهذا ليس فيه تخصيص؛ لأنه إن جعل عاما فليس الحكم عليه. وإن

---

(١) نيل الأوطار ٣٥٧/٨

جعل خاصا فهو القول المحكي أولا.
الطريق الثاني: وهو - الأقرب - أن يجعل إعطاؤه إياها لا عن جهة الكفارة. وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في أول الحديث. والسكوت لتقدم العلم بالوجوب. فإما أن يجعل ذلك مع استقرار أن ما ثبت في الذمة يتأخر للإعسار، ولا يسقط، للقاعدة الكلية والنظائر، أو يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه أقوى من السكوت. .

[مسألة القضاء على مفسد الصوم بالجماع] ١
المسألة الثانية عشر: جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع.
وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، لسكوته - عليه السلام - عن ذكره. وبعضهم ذهب إلى أنه إن كفر بالصيام أجزأه الشهران. وإن كفر بغيره قضى يوما. والصحيح: وجوب القضاء.
والسكوت عنه لتقرره وظهوره. وقد روي أنه ذكر في حديث عمرو بن شعيب. وفي حديث سعيد بن المسيب - أعني القضاء - والخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي. ولأصحابه ثلاثة أوجه. وهي". (١)

٢٠٢. ٢-"٢٥١ - وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة من الثقات
وهو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد
وحديث أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رواه شعبة وغيره عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقول أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا
وقد روى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
وهو عندي وهم والله أعلم وإنما هو ليحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن أمه

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٧/٢

عمرة عن عائشة

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

وفي قول عائشة حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ذلك على التخفيف ودليل على أن لا يزاد فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحب عند مالك وأكثر العلماء

وفي قول عائشة أقرأ فيهما بأم القرآن أم **لا دليل على** أن قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما كانت سواء

وهو قول مالك والشافعي وطائفة من أهل المدينة

ومن أهل العلم من يقول يجهر بما يقرأ فيهما". (١)

٢٠٣. ٣-"ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة لقوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة ٦٠

وأجمعوا أن الطواف منهم فعلم أن قوله - عليه السلام - ليس المسكين بالطواف معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس أشد مسكنة منه

وكذلك قوله - عليه السلام - ليس من البر الصيام في السفر لأن الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا وقف المسكين على باب أحدكم فليبره ولو بتمرة

فأما من احتج بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة ١٨٥

وزعم أن ذلك عزمة **فلا دليل على** ذلك لأن ظاهر الكلام وسياقه يدل على الرخصة والتخيير

والدليل على ذلك قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ١٨٥

ودليل آخر أن المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه فدل ذلك أنه رخصة له والمسافر في المعنى مثله والله الموفق للصواب

وأما حديث حمزة بن عمرو فإن يحيى رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو وسائر أصحاب مالك رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة

---

(١) الاستذكار ١٢٦/٢

كذلك رواه جماعة عن هشام منهم حماد بن سلمة وبن عيينة ومحمد بن عجلان ويحيي القطان وبن نمير وأبو أسامة ووكيع وأبو معاوية والليث بن سعد وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري كلهم ذكروا فيه عائشة

ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيي عن مالك

ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمر

وأبو الأسود ثبت في عروة وقد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو وعن عروة عن عائشة

ورواية أبي الأسود تدل أن رواية يحيي ليست بخطأ". (١)

٢٠٤. ٤-"ويستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم

ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام

وفي قول عويمر أرأيت رجلا وجد مع امرأته **رجلا دليل على** أن الملاعنة تجب بين كل زوجين والله أعلم لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة

ونزلت آية اللعان على هذا السؤال فقال تعالى (والذين يرمون أزوجهم) النور ٦ ولم يخص زوجا من زوج

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وهي مسألة سنذكرها حيث ذكره مالك من هذا الباب إن شاء الله تعالى

وفيه أن الحكم يحضر مع نفسه للمتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول سهل بن سعيد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي شهود سهل لذلك دليل على جواز شهود الشباب مع الشيوخ عند الحكام لأن سهلا كان يومئذ

---

(١) الاستذكار ٣/٣٠٥

بن خمس عشرة سنة

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد بن كم كنت يومئذ يعني يوم المتلاعنين قال بن خمس عشرة سنة

وقد كان عمر بن الخطاب يشاور بن عباس وشبابا غيره مع الشيوخ وقد أفردنا لذلك بابا في كتاب العلم والحمد لله

وفي قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وإن لم يكن فيه تصريح". (١)

٢٠٥. ٥-"الخبر والخبر حرث الأرض وحملها وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر **ولا دليل على** ما ادعى من ذلك والله أعلم حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع قال أبو عمر المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك واعرفه وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض

---

(١) الاستذكار ٨٨/٦

منه". (١)

٢٠٦. ٦-"أرأيت رجلا وجد مع امرأته **رجلا دليل على** أن الملاعنة تجب بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يخص زوجا من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم وقال مالك وأهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان". (٢)

٢٠٧. ٧-"قال أبو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا حوثرة بن محمد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢١/٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٢/٦

وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف **لا دليل على** صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل". (١)

٢٠٨. ٨-"قوله: (يقال لأحدهما المنكر إلخ) قيل: إن الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

قوله: (هذا الرجل إلخ) قيل: إنه يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط **ولا دليل على** المشاهدة.

قوله: (يفسح له إلخ) إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.

قوله: (منافقا إلخ) في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.". (٢)

٢٠٩. ٩-". . . . .

ـــــــ- صلى الله عليه وسلم - على وجه الإنكار لفعله إن كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كصحبة المغيرة له وإخباره أن جبريل صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أوقات الصلاة، واحتجاجه به على المغيرة في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وإنما فيه من التعلق بذلك أن هاهنا وقتا مأمورا بالصلاة فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وإنما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف إلى اجتهاده ونظره وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في وقت معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الإباحة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢/٢٩٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/٣٥٠

والتخيير بينه وبين غيره من الأوقات فأخبره أبو مسعود أن جبريل أقام للنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت.

(فصل) :

وقوله أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب بعض المفسرين إلى أن الفاء هاهنا بمعنى الواو لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ائتم بجبريل – عليه السلام – يجب أن يكون مصليا معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والصحيح عندي أن الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعا للإمام في أفعال الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فإن فعلها معه فإنه على ضربين منهما ما تفسد به الصلاة ومنهما ما لا تفسد به وسيأتي بعد هذا مبينا إن شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يقال صلى زيد فصلى عمرو إذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو وفعلا سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى أنك تقول سافر زيد فسافر عمرو إذا شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وإن كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في ائتمام النبي – صلى الله عليه وسلم – بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولأن العطف بالواو يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيئا من ذلك فهي أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ في البيان.

١ –

(فصل) :

واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبر إن كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين وإن كانا إنما أخراها إلى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها في ذلك بتأكد وجوبها وإنما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدر عند المغيرة وعمر من خبر أبي مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إما بإشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لأنه ليس في قولهما صلى فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيان وقت الصلاة **ولا دليل على** أن المغيرة وعمر أخرا الصلاة عنه.

(فصل) :

وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فأما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه إليك وأبينه لك ومعنى أمرت

بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك وقوله هذا إن كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وإن كان إنما صلى به يوما واحدا فهو إشارة إلى الوقت الذي يستحب للأئمة إقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم.

(فصل) :

وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت الصلاة لا لمعنى الائتمام له ولكن على سبيل الحض له". (١)

٢١٠. ١٠–"قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث بن مسعود المذكور وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول وبحديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا

وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير

وقال البزار لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث كذا في مجمع الزوائد وبحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا

رواه البزار والطبراني في الكبير

قال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي كذا في مجمع الزوائد وبحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه

رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد كذا في مجمع الزوائد والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح بأن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم

قوله (وروى عن بن المبارك أنه قال أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات إلخ) قال القاضي الشوكاني في النيل بعد نقل قول بن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ١/٥

لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه انتهى". (١)

٢١١. ١١-"هدايتك إيانا لما يرضيك عنا بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافا للأصمعي وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال أي حال كونه مالئا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه وبالرفع صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ قال الجزري في النهاية هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد

يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ماشئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أي بعد المذكور وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد

قوله (وفي الباب عن بن عمر وبن عباد وبن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد) أما حديث بن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث بن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث بن أبي أوفى فأخرجه مسلم وبن ماجه وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه بن ماجه وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي

قوله (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري

قوله (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة) وهو قول الحنفية **لا دليل على** هذا القول والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث علي هذا". (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي ١٠٦/٢

(٢) تحفة الأحوذي ١١٤/٢

٢١٢. ١٢-"فوت التكبيرة الأولى

والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأني وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) **لا دليل على** هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت وأيضا قد وقع في آخر حديث الباب في رواية لمسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وإذاثبت أن العامد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأولى

[٣٢٨] قوله (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعني قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضا في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال وقد جمعهما المصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا وقال وكان ربما اقتصر على أحدها انتهى

[٣٢٩] قوله (أخبرنا سفيان) هو بن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح". (١)

٢١٣. ١٣-"وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت قال الحافظ في الفتح وقال فيه والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل

وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين وقد ادعى بعضهم النسخ فيه

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/٢٤٤

قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو

وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال

قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث بن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك

قال والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال في الطرق ولا في المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب وأما العجائز فقد جوز الشيخ بن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد

قال بن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى

قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام بن الهمام هذا ما لفظه وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد

وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى

قلت **لا دليل على** منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم

(باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

إلى العيد في طريق الخ". (١)

---

(١) تحفة الأحوذي ٧٧/٣

٢١٤. ١٤-"عنده وعند أصحابه الحنفية قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه حديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن بن عباس وبن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين

وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يرد

انتهى كلامه

فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم

والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج

وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال قوله واحتجوا بحديث عمر إلخ ليس هذا مرفوعا بل أثر عمرو هذا تمسك الحجازيين

وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد فإنه بمحضر جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جوابا شافيا انتهى

ثم قال هذا البعض رادا على العيني ما لفظه وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها

وقال أيضا إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة

وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة

أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضا متصلا وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية وأيضا يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا إلخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب

وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر جوابا شافيا انتهى كلام بعض الحنفية

في تعليقه المسمى بالعرف الشذي

قلت قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ وأما تأويل العيني بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه **لا دليل على** هذا التأويل

٥ – (باب ما جاء في سجدة)

في ص [٥٧٧] قوله (عن أيوب) هو السختياني". (١)

٢١٥. ١٥–"[٧٩٤] قوله (التمسوها) أي ليلة القدر (في تسع) أي تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يبقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر

قال الطيبي يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار كذا في المرقاة شرح المشكاة

وقال في اللمعات قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين وأو ثلاث على الثامن والعشرين أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما وأما إذا كان تسعا وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الآثار بل نقول **لا دليل على** كونها أولى هذه الأعداد فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين إلخ ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما في اللمعات

٣ – باب منه [٧٩٥] قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (بن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم قال الحافظ لا بأس به

وقد عيب بالتشيع

قوله (كان يوقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي عن أم سلمة لم يكن صلى الله عليه وسلم إذا بقي

---

(١) تحفة الأحوذي ١٤٢/٣

من رمضان عشرة أيام يدع أحدا يطيق القيام إلا أقامه". (١)

٢١٦. ١٦-"٥٦ - (باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى)

[٨٩٤] قوله (يرمي يوم النحر ضحى) قال العراقي الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أي فيرمي بعد الزوال وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال

وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه

كذا في فتح الباري

قلت **لا دليل على** ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله

وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر بن عباس رضي الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور

قال في الهداية وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن بن عباس رضي الله عنه انتهى

قال بن الهمام أخرج البيهقي عنه إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي

قال بن الهمام ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم". (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٢٦/٣

(٢) تحفة الأحوذي ٥٤٥/٣

٢١٧. ١٧-"قوله (وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في سبل السلام ص ٤٩١ واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل أبدا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت

قال هذا هو الحق إذ **لا دليل على** التحديد بمدة انتهى

قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح انتهى

وروى الدارقطني عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وروي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث

قلت الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى

[١٠٣٨] قوله (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت إلخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفا أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح

٧ - (باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)

على النجاشي هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء الساري

وقال الحافظ في الفتح هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد". (١)

---

(١) تحفة الأحوذي ١١٤/٤

٢١٨. ١٨-"بالبناء للمفعول قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى قال الشوكاني في النيل فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام

قال الشوكاني **ولا دليل على** هذا التفصيل

وقد قال الشافعي رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه انتهى

قلت الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث علي رضي الله عنه حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره

قال القارىء في المرقاة وفي وطئه للزيارة محل بحث انتهى

وفي رواية مسلم وأن يقعد عليه قال الشوكاني فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث

وقال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ لا تجلسوا على القبور انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور إلخ) جاء في تطيين القبور

روايتان الأولى ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ في التلخيص ص". [(١)]

٢١٩. ١٩-"غريب الحديث:

١- "إذا اغتسل من الجنابة": يعني أراد ذلك. قال الزمخشرى: عبر عن إرادة الفعل بالفعل، لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له. والقصد الإيجاز في الكلام.

٢- "ثم يخلل بيديه شعره": التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.

٣- قد أروى بشرته- أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر.

٤- "إذا ظن": الظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لابد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.

٥- "أفاض عليه": أسال الماء على شعره.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

ولكونه صلى الله عليه وسلم ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء.

حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، وأروى البشرة، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقي جسده.

ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة، إناء واحد، يغترفان منه جميعا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الغسل من الجنابة. سواء أكان ذلك لإنزال المنى أم لمجرد الإيلاج. كما سيأتي صريحا في حديث أبي هريرة.

٢- أن الغسل الكامل، ما ذكر في هذا الحديث، من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف، وترويته، ثم غسل بقية البدن.

٣- قولها: "كان إذا اغتسل ": يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.

---

(١) تحفة الأحوذي ١٣٣/٤

٤- جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر، وغسلهما من إناء واحد.

٥- تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله، كما سيأتي.". [١]

٢٢٠. ٢٠-"٨- ابن الرسام أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل، الشهاب أبو العباس ابن سيف الدين الحموي الأصل الحلبي الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ (رحمه الله١)) .

٩- ابن زهرة شمس الدين محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي الحنبلي (رحمه الله٢) .

١٠- ابن الشحام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن عبادة، الشهاب الأنصاري الحلبي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٦٤ هـ (رحمه الله٣)) .

١١- ابن اللحام علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان علاء الدين البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه (ت ٨٠٣ هـ (رحمه الله٤)) .

١٢- ابن المنصفي شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن محمد بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ (رحمه الله٥)) .

١٣- ابن المزلق أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي (ت ٨٤١ هـ (رحمه الله٦)) .

١٤- ابن المغلي علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر السلمي ثم الحموي الحنبلي (ت ٨٢٨ هـ (رحمه الله٧)) .

١٥- أبو شعر زين الدين عبد الرحمان بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان، أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ (رحمه الله٨)) .

ثناء العلماء عليه

حظي ابن رجب رحمه الله بثناء منقطع النظير، يدل على مدى توسعه وتبحره في العلوم، وعلى مكانته العالية في قلوب الناس، فلم نجد من العلماء من ذكره بسوء أو قدح بشخصيته، فالكل كان يحبه ويحترمه، وما هذا **إلا دليل على** علو منزلته وعظم شأنه في ذلك الوقت، ويتضح هذا جليا من أقوالهم التي نورد طائفة منها، وهي كما يلي:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/٦٣

رحمه الله______________

(رحمه الله١) الضوء اللامع ١/٢٤٩.

(رحمه الله٢) شذرات الذهب ٧/١٩٥.

(رحمه الله٣) الضوء اللامع ٢/٤١، وشذرات الذهب ٧/٣٠٣.

(رحمه الله٤) الضوء اللامع ٥/٣٢٠، وشذرات الذهب ٧/٣١.

(رحمه الله٥) ذيل تذكرة الحفاظ: ١٨٥، وشذرات الذهب ٧/٣٥.

(رحمه الله٦) الضوء اللامع ٦/١٢٠.

(رحمه الله٧) الضوء اللامع ٦/٣٤.

(رحمه الله٨) الضوء اللامع ٤/٨٢، وشذرات الذهب ٧/٢٥٣.". [١]

٢٢١. ٢١-"٦٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر أو لأجركم»

قوله (أصبحوا بالصبح) أي صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح قال السيوطي في حاشية أبي داود قلت وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار اهـ. قلت تعين أن أسفروا منقول بالمعنى محتاج إلى الدليل إذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا لاحتمال أنه من تصرف الرواة والأصل أصبحوا كما استدل من يقول بالتغليس بلفظ أصبحوا لاحتمال أنه من تصرف الرواة إلا أن يقال الموافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا وتلك أدلة كثيرة **ولا دليل على** الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ أسفروا والأصل عدم التعارض فالظاهر أن الأصل لفظ أصبحوا الموافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لأنه لو كان أصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله أعظم للأجر أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر ويمكن الجواب بأن معنى أصبحوا تيقنوا بالإصباح بحيث

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل /

لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فأجره أكثر وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقا بين الأدلة والله تعالى أعلم.". (١)

٢٢٢. ٢٢-"الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة ويرده حديث «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين» أو كما قال وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وفيه إذن في الركعتين حال خطبة الإمام وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت وأيضا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت **ولا دليل على** المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث إذا قلت لصاحبك أنصت إلخ وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى وفيه بحث كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل، فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله أعلم.". (٢)

٢٢٣. ٢٣-"على الإمساك خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على أن إمساكه ليس بصوم لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني **ولا دليل على** نسخه أيضا بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل فإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب قوله (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما وفي الزوائد إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ والحديث قد عزاه

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٢٣٠

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٣٤٤

المزي إلى النسائي وليس في رواية ابن السني". (١)

٢٢٤. ٢٤-"لذلك وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمرا جديدا أو اعتبار دفع ذلك البقاء دفع الأمر فقيل له لم يأمرنا ولذلك استدل به من قال إن وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة **فلا دليل على** النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم إنه واجب". (٢)

٢٢٥. ٢٥-"٢١٦١ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور»

قوله: (عن ثمن السنور) قيل: يحمل النهي على التنزيه، وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيعا رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش شك في أصل الحديث، فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال: «سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» . فكان مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان - والله أعلم -. ثم قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الإسلام حيث كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه، **ولا دليل على** القولين. ثم ذكر

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٢٩/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٦١/١

عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور، وقال: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.". (١)

.٢٢٦ ٢٦-"الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل أنه جاء في أبي داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني **ولا دليل على** نسخه أيضا بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم

قوله

[٢٣٢٢] وقد أهدى إلى حيس هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما فخبأت له منه أي أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأغيار أدنيه أمر من الادناء أي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء". (٢)

.٢٢٧ ٢٧-"أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ **ولا دليل على** القولين وما عن عطاء من أنه لا بأس بثمن السنور لا يصلح

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٠/٢

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١٩٣/٤

معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي الا كلب صيد قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء قوله مكلبة بفتح اللام المشددة أي معلمة فاقتني من الاقناء أو تجده قد صل بتشديد اللام أي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب والا فالنتن لا يحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ولعله أكل تعليما". (١)

٢٢٨. ٢٨-"[٤٩٩٨] فحسن إسلامه بضم سين مخففة أي صار حسنا بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسنا بالمواطأة المذكورة كان أزلفها أي أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه **لا دليل على** خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الإيمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم كان أي المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى قوله". (٢)

٢٢٩. ٢٩-"المعروف شيئا» ويكون المهدى إليه مأمورا بقبوله ذلك والمكافأة عليه ولو بالشكر، فإنه وإن كان **قليلا دليل على** تعلق قلب المهدي بجاره.

٣٣٠٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) كذا في نسختين من الرياض، والذي في باب «إثم من لاتأمن جيرانه بوائقه» من «صحيح البخاري» أن الحديث عن أبي شريح (أن النبي قال: وا لا يؤمن، وا لا يؤمن، وا لا يؤمن) فيه الحلف من غير استحلاف وتكراره لتأكيد الأمر وهو لذلك مستحب والمراد من الإيمان المنفي الإيمان الكامل لا أصله المخرج من النار المدخل في الجنة فذلك لا يزول بهذا (قيل: من يا رسول الله؟) هذا الذي نفى عنه الإيمان مرارا (قال) هو (الذي لا يأمن جاره بوائقه)

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١٩١/٧

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٦/٨

فالموصول خبر لمبتدأ محذوف (متفق عليه) الخبر أخرجه البخاري، في الأدب واللفظ له لكن من حديث أبي سريج كما تقدم.

(وفي رواية لمسلم) من حديث أبي هريرة رواها عنه في كتاب الإيمان قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يدخل الجنة) أي مع الناجين، قال المصنف: ومعناه: هذا جزاؤه ثم قد يجازى بذلك وقد يعفو عنه فيدخلها ابتداء، أو مطلقا إن استحل أذاه بما علم تحريمه بالضرورة (من لا يأمن جاره) وفي نسخة «ولا يؤمن جاره» (بوائقه. البوائق: الغوائل) بالغين المعجمة (والشرور) واحدها بائقة قال في «شرح مسلم» وهو الغائلة والداهية.

٤٣٠٦ – (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (قال: قال رسول الله: يا نساء المسلمات) من إضافة الموصوف إلى صفته وهو مؤول عند البصريين: أي يا نساء الجماعة المسلمات (لا تحقرن جارة) معروفا (لجارتها ولو فرسن شاة. متفق عليه) وتقدم الكلام عليه في". (١)

٢٣٠. ٣٠-". . . . .

ـــــــالدباغ شيئا، وهو مذهب جماهير الهادوية. ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه، والأربعة، والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: [قبل موته بشهر أو شهرين] . قال الترمذي: حسن، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمرين ثم تركه، قالوا: أي الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس، لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها.

وأجيب عنه بأجوبة:

(الأول) : أنه حديث مضطرب في سنده، فإنه روي عن كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومضطرب أيضا في متنه، فروي من غير تقييد في رواية الأكل، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ثم إنه معل أيضا بالإرسال، فإنه لم يسمعه " عبد الله بن عكيم " منه – صلى الله عليه وسلم –، ومعل بالانقطاع؛ لأنه لم يسمعه " عبد الرحمن بن أبي ليلى " من " ابن عكيم "، ولذلك ترك أحمد بن حنبل

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١٣٧/٣

القول به آخرا، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذي.

و (ثانيا) : بأنه لا يقوى على النسخ؛ لأن حديث الدباغ أصح؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان، وأخرج مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، فعن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود، ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره **ولا دليل على** تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة، فلا تقوم بها حجة على النسخ، على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما، ولا يقال: فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان، حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف،؛ لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء، وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس، وكثرة من معه من الرواة، وعدم ذلك في حديث ابن عكيم.

و (ثالثا) : بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما يدبغ في أحد القولين.

وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له شن وقربة، وبه جزم الجوهري قيل: فلما احتمل الأمرين ورد الحديثان في صورة المتعارضين، جمعنا بينهما بأنه نهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن.

(الثالث) : يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره. لكن يرده عموم [أيما إهاب] .

(الرابع) : يطهر الجميع إلا الخنزير، فإنه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة.

(الخامس) : يطهر إلا الخنزير، لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير". (١)

٢٣١. ٣١-"(٢٤) - وعن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال: «خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي» . أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

ـــــالجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة. وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية. وفي " البخاري " عنه: لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت؟ ولا يخفى ضعف هذا القول، لأن الأصل في النهي التحريم، وإن جهلنا علته.

---

(١) سبل السلام ١/ ٤٢

واستدل " ابن عباس " بعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. فإنه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها، ولحديث أبي داود «إنه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غالب بن أبجر فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يريد التي تأكل الجلة وهي العذرة

وأجيب: بأن الآية خصصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وبأن حديث " أبي داود " مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا، وإن صح حمله على الأكل منها عند الضرورة، كما دل عليه قوله: [أصابتنا سنة] أي شدة وحاجة.

وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات وتعدادها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، وفيه خلاف، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، **لا دليل على** نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، ولذا نقول: لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث " عمرو بن خارجة " الآتي قريبا مستدلا به على طهارة الراحلة؛ وأما الميتة فلولا أنه ورد «دباغ الأديم طهوره» «وأيما إهاب دبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها، إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها، لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها.". (١)

٢٣٢. ٣٢-"(٦٨) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» . أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

ــــــــالقدح فيه بأن هشام بن عروة " الراوي له عن أبيه، غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه،

---

(١) سبل السلام ١/٤٩

فاندفع القدح وصح الحديث.:

وبه استدل من سمعت من الصحابة، والتابعين، وأحمد، والشافعي، على نقض مس الذكر للوضوء.

والمراد مسه من غير حائل؛ لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث " أبي هريرة " «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء» وصححه الحاكم، وابن عبد البر؛ قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه.

ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء: لغة الوصول، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها.

قال ابن حزم: لا دليل على ما قالوه لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي صحيح.:

وأيدت أحاديث بسرة " أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي " راوي حديث عدم النقض، وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان في أول الأمر، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته - صلى الله عليه وسلم - مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة "، فإنها متأخرة الإسلام، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة " أرجح، لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة " حدثت في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة " عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات.

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي ": أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح، ولم يحتج بأحد من رواته، وقد احتج بجميع رواة حديث بسرة "، ثم إن حديث طلق " من رواية قيس بن طلق ". قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق " فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق " ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه. وأما مالك فلما تعارض الحديثان، قال بالوضوء، من مس الذكر ندبا لا وجوبا.

[نقض الوضوء بالقيء والرعاف ونحوهما]

وعن عائشة " - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أصابه قيء أو

رعاف". (١)

٢٣٣.   ٣٣-"(١٧٤) - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره.

(١٧٥) - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة - «ثم أذن بلال، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم.

ـــــــمرة ولا مرتين» أي بل مرات كثيرة [بغير أذان ولا إقامة] أي حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة رواه مسلم. فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع؛ وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير، ومعاوية، " وعمر بن عبد العزيز "، قياسا منهم للعيدين على الجمعة، وهو قياس غير صحيح، بل فعل ذلك بدعة، إذ لم يؤثر عن الشارع، ولا عن خلفائه الراشدين، ويزيده تأكيدا قوله:

(١٧٤) - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره. ونحوه: أي نحو حديث " جابر بن سمرة " [في المتفق عليه] أي الذي اتفق على إخراجه الشيخان

[عن " ابن عباس " - رضي الله عنهما - وغيره] من الصحابة؛ وأما القول بأنه يقال في العيد عوضا عن الأذان " الصلاة جامعة "، فلم ترد به سنة في صلاة العيدين.

قال في الهدي النبوي: «وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة: أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة» ، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، وبه يعرف أن قوله في الشرح: ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة: الصلاة جامعة، غير صحيح؛ إذ لا دليل على الاستحباب، ولو كان مستحبا لما تركه - صلى الله عليه وسلم -؛ والخلفاء الراشدون من بعده، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القياس؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره.

[شرعية التأذين للصلاة الفائتة]

---

(١) سبل السلام ١/ ٩٧

[وعن " أبي قتادة ": في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة] أي عن صلاة الفجر، وكان عند قفولهم من غزوة خيبر.

قال ابن عبد البر: هو الصحيح [ثم أذن بلال] أي بأمره - صلى الله عليه وسلم - كما في سنن أبي داود ثم: «أمر بلالا أن ينادي بالصلاة فنادى بها» فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كان يصنع كل يوم، رواه مسلم. فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم، ويلحق بها المنسية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جمعهما في الحكم حيث قال: " من نام عن". (١)

٢٣٤. ٣٤-"(٢٣٥) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وزاد مسلم " والنصارى " (٢٣٦) - ولهما من حديث عائشة «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا» وفيه: " أولئك شرار الخلق ".

ـــــــ [تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود» أي لعن كما جاء في رواية، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. وفي مسلم عن " عائشة " قالت: «إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» . واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها؛ وفي مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها» .

قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخذوها أوثانا لهم، ومنع المسلمين من ذلك، قال: وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له؛ ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد.

قلت: قوله لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة **ولا دليل على** التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة، ومنع المسلمين من ذلك قال:

---

(١) سبل السلام ١/ ١٨٤

وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد " قلت " قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له.

ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله.

ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر؛ وقد خرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (وزاد مسلم: والنصارى) زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله: اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى – عليه السلام – إذ لا نبي بينه وبين محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو حي في السماء.

وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، وأن المراد من قوله: أنبيائهم، المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء؛ ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم، «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى كما في.

(٢٣٦) – ولهما من حديث عائشة «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا» وفيه: " أولئك شرار الخلق ".

[ولهما] أي البخاري ومسلم [من حديث عائشة: كانوا إذا مات فيهم] أي النصارى". (١)

٢٣٥. ٣٥-"(٢٤٩) – وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

ــــــــفلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه] الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد.

وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي رآه يتخطى: " اجلس فقد آذيت " ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال – صلى الله عليه وسلم – لمن علمه الأركان الخمسة فقال: لا أزيد عليها: " أفلح إن صدق " الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم

---

(١) سبل السلام ١/٢٢٩

يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما في طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب.
والثاني بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله " لا أزيد " واجبات وأعلمه – صلى الله عليه وسلم – بها؛ ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما في أي وقت شاء ووقت الكراهة وفيه خلاف وقررناه في حواشي شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد في أوقات الكراهة وقررنا أيضا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما، وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث «أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ركعت ركعتين قال لا قال: قم فاركعهما» وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتي من قصة سليك الغطفاني، وقوله: " ركعتين " لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال في الشرح: وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ فيه بالطواف.
قلت هكذا ذكره ابن القيم في الهدي وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى، نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه – صلى الله عليه وسلم – ما جلس حتى يتحقق في حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد وأما إذا استغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتي التحية بل هو منهي عنها بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .". (١)

٢٣٦. ٣٦-"(٢٦٣) – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون

ـــــــقال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر "، وله طرق عن جماعة من الصحابة

---

(١) سبل السلام ١/٢٣٨

كلها معلومة؛ انتهى.

من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال؛ لأنه عام: لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام، وكذلك قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وحديث «إذا قرأ فانصتوا» فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة " خاص بالفاتحة فيخص به العام.

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، **ولا دليل على** هذين القولين في الحديث؛ بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة، ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة: «أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا؛ نعم، إنا نصنع ذلك؛ قال: فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن فلا تقرءوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن» فهذا عبادة " راوي الحديث قرأ بها جهرا خلف الإمام، لأنه فهم من كلامه - صلى الله عليه وسلم - أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرا وإن نازعه. وأما أبو هريرة " فإنه أخرج عنه أبو داود " أنه لما حدث بقوله: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج، فهي خداج: غير تمام: قال له الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك» ، الحديث.

وأخرج عن مكحول أنه كان يقول: اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا ثم قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سرا، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: أنه «أمره - صلى الله عليه وسلم - أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» وفي لفظ: " إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد " إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة " الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة

الكتاب.". (١)

٢٣٧. ٣٧-"(٣٢٦) - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء، وهو في الموطإ

(٣٢٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» . رواه أبو داود بسند فيه لين.

ـــــــــبفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون، وأن لا يتركه، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة.

(٣٢٦) - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء، وهو في الموطإ.

[وعن عمر - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود أي بآيته فمن سجد فقد أصاب أي السنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

رواه البخاري وفيه] أي البخاري عن عمر أن الله لم يفرض السجود أي لم يجعله فرضا إلا أن نشاء. وهو في الموطإ] .

فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله " إلا أن نشاء " أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود.

وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمراد: ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا.

(٣٢٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» . رواه أبو داود بسند فيه لين.

[وعن ابن عمر «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود بسند لين] لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر - وهو ثقة. وفي الحديث دلالة على التكبير، وأنه مشروع، وكان

---

(١) سبل السلام ١/٢٥٥

الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر؛ وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ الأول أقرب، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل، لعدم ذكر تكبيرة أخرى، وقيل: يكبر له، وعدم الذكر ليس دليلا.

قال بعضهم: ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم، وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس **فلا دليل على** ذلك.

وفي الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة للسامع، لقوله: وسجدنا، وظاهره سواء كانا مصليين معا، أو أحدهما في الصلاة؛ وقالت الهادوية: إذا كانت الصلاة فرضا أخرها حتى يسلم؛ قالوا: لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله". [١]

٢٣٨. ٣٨-"(٣٨٨) - وعن وابصة بن معبد - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي

ـــــــفي غيره.

وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها إن علموا وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة، **ولا دليل على** الفساد في الصورتين.

[دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل في الصف]

«وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا» أي على طلب الخير (ولا تعد ") بفتح المثناة الفوقية من العود (رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله - صلى الله عليه وسلم - "، ولا تعد " وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها. قلت لعله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره؛ لأنه كان جاهلا للحكم، والجهل عذر. وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح - أنه قال " إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا

---

(١) سبل السلام ١/٣١٤

حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة " قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

قلت وكأنه مبني على أن لفظ، ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الإعادة أي زادك الله حرصا على طلب الخير، ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العدو وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفا قال أبو بكرة: فقلت أنا قال - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا، ولا تعد» ، والأقرب رواية أنه لا تعد من العود أي لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه - صلى الله عليه وسلم - بأنه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر بإجزائها، أو لا تعد من العدو.". (١)

٢٣٩. ٣٩-"(٣٩٦) - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف

ـــــــ [الصلاة على من قال لا إله إلا الله]

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أي صلاة الجنازة «وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف قال في البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة، وإن لم يأت بالواجبات وذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق، والباغي.

وللشافعي أقوال في قاطع الطريق إذا صلب، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه.

ويدل له حديث «الذي قتل نفسه بمشاقص فقال - صلى الله عليه وسلم - أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه» ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل.

---

(١) سبل السلام ٣٧٧/١

فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام في ذلك، وأنه **لا دليل على** اشتراط العدالة، وأن من صحت صلاته صحت إمامته.

[الدخول مع الإمام في أي حال أدركه]

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا - الحديث.

وفيه أن معاذا قال " لا أراه على حال إلا كنت عليها " وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أو الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا " أصحابنا "، والمراد به الصحابة - رضي الله عنهم -، وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام". (١)

٢٤٠. ٤٠-"(٤٣٤) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

ـــــــسرد الأقوال، ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد، وقد اقتصر المصنف هاهنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلا، وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة.

[المعتبر في العدد في الجمعة]

(وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وفي الباب أحاديث لا أصل لها، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد

---

(١) سبل السلام ٣٨٣/١

حديث.

وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩] قالوا: والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها، والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام **ولا دليل على** اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين، وقد صرح في البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وجاهدوا﴾ [الحج: ٧٨] فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة قلت: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث «الاثنان جماعة» فتتم بهم في الأظهر، وقد سرد الشارح الخلاف، والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال: والذي نقل من حال". (١)

٢٤١. ٤١-"(٤٤٤) - ولأبي داود، عن أبي عياش الزرقي، وزاد: إنها كانت بعسفان

(٤٤٥) - وللنسائي من وجه آخر عن جابر - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم»

ـــــــــــالصف الأول، وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعا» (وفي أواخره ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلمنا جميعا. رواه مسلم)

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام

---

(١) سبل السلام ١/٤١٤

ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال: إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال.

(٤٤٤) -؛ ولأبي داود، عن أبي عياش الزرقي، وزاد: إنها كانت بعسفان.

(؛ ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله) أي مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (أنها كانت بعسفان) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون، وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس.

(٤٤٥) - وللنسائي من وجه آخر عن جابر - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم» .

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم (عن جابر أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم» فصلى بإحداهما فرضا وبالأخرى نفلا له، وعمل بهذا الحسن البصري وادعى الطحطاوي أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل **ولا دليل على** النسخ.". (١)

٢٤٢. ٤٢-"(٤٥١) - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي.

ـــــــشرط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] ؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها في الحضر، وقال زيد بن علي والناصر، والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] بناء على أنه معطوف على قوله ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيدا بالضرب في الأرض، وأن التقدير، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض، والكلام مستوفى في كتب التفسير.

---

(١) سبل السلام ١/٤٢٢

ومنها أن يكون آخر الوقت؛ لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك، وهم الهادوية، وغيرهم يقول: تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات.

ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله **ولا دليل على** اشتراطه، وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة.

ومنها أن لا يكون القتال محرما سواء كان واجبا عينا أو كفاية.

ومنها أن يكون المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا؛ لأنه إذا كان طالبا أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشيا لكر العدو عليه، وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية.

واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة.

[باب صلاة العيدين]

[المعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس]

(عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي) ، وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس. انتهى بلفظه. فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة، والإفطار، والأضحية، وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة، وقال حسن، وفي معناه حديث ابن عباس". (١)

٢٤٣. ٤٣–"(٥٢١) – وعن حذيفة – رضي الله تعالى عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن النعي.» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

ـــــــسوداء " ورواه البيهقي أيضا بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجابه – صلى الله عليه وسلم – عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخاري عوض " فسأل عنها " فقال: " ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله " الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه

(١) سبل السلام ١/٤٢٥

مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعي.
ويدل له أيضا «صلاته - صلى الله عليه وسلم - على البراء بن معرور فإنه مات والنبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته» .
ويدل له أيضا «صلاته - صلى الله عليه وسلم - على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلا ولم يشعر - صلى الله عليه وسلم - بموته» أخرجه البخاري: ويدل له أيضا أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها.
واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل: إلى شهر بعد دفنه وقيل: إلى أن يبلى الميت؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل: أبدا؛ لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت (قلت) : هذا هو الحق إذ **لا دليل على** التحديد بمدة.
وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فلا تنهض؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

[النهي عن النعي]
وعن حذيفة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن النعي» . في القاموس نعاه له نعيا أو نعيانا أخبره بموته
(رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكأن صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه - صلى الله عليه وسلم -: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» فإن صيغة التحذير في معنى النهي.
وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: «إذا مت فلا يؤذن أحد فإني أخاف أن يكون نعيا، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النعي» هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا

جنازته وقال بعض أهل العلم:". (١)

٢٤٤.   ٤٤-"(٥٦١) - وعن أنس «أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل

ـــــ [كتاب الزكاة]

عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» . متفق عليه واللفظ للبخاري) كان بعثه - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل: كان آخر سنة تسع عند منصرفة - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك وقيل: سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر. والحديث في البخاري ولفظه عن ابن عباس «أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» واستدل بقوله: تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين - صلى الله عليه وسلم - المراد من ذلك ببعثه السعاة.

واستدل بقوله: ترد على فقرائهم أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد وقيل: يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل

(١) سبل السلام ١/٤٨١

المسكين عند من يقول: إن المسكين أعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح.". [1]

٢٤٥. ٤٥-"(٦٣٧) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

ــــــــرواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي (وقال) مالك يكره صومها قال: لأنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها (والجواب) أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز (قلت) : **ولا دليل على** اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين، وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب (واعلم) : أنه قال التقي السبكي: إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد (قلت) : ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخه والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه، انتهى (قلت) : قال ابن دحية: إنه قال أحمد بن حنبل: سعيد ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد. انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان: «من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة

---

(١) سبل السلام ٥١٢/١

أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي.". (١)

٢٤٦. ٤٦-"(٨٠٦) - «وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنهما - قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب» - وفي رواية: «والزيت - إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم ذلك» رواه البخاري.

ـــــــــالمسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به. وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا، وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال، والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل، وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه، فأثبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت: إن كان لحمله مئونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان. وكل هذه التفاصيل مستندها العرف.

[السلف في المعدوم حال العقد]

(وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي. سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب - عليه السلام - على خراسان وأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلى خلفه.

(قال: «كنا نصيب الغنائم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام» هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب» وفي رواية «والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك» . رواه البخاري) الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا

---

(١) سبل السلام ٥٨٢/١

نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وقد ذهب إلى هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – علم ذلك وأقره.". (١)

٢٤٧. ٤٧-"(٨٥٠) – وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه والبزار وزاد «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف

ـــــــفيها، وهذا هو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار. قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: وحديث جابر هذا صريح فيه، فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله انتهى بمعناه، وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها، وأما الحديث الآتي

وهو قوله – (وعن ابن عمر – رضي الله عنه – «الشفعة كحل العقال» . رواه ابن ماجه والبزار وزاد «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال» وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له، وقال أبو زرعة منكر، وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع، ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم، والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل، وقد عقد البيهقي بابا في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب،

---

(١) سبل السلام ٢/٦٩

والشفعة لا ترث ولا تورث، والصبي على شفعته حتى يدرك، ولا شفعة لنصراني، وليس لليهودي ولا للنصراني شفعة؛ فعد منها حديث الكتاب". (١)

٢٤٨. ٤٨-"(٨٨٥) - عن أنس قال: «مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه

(٨٨٦) - وعن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة. فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه

ـــــــ [باب اللقطة]

اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل: لا يجوز غيره، وقال الخليل القاف ساكنة لا غير، وأما بفتحها فهو اللاقط قيل: وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح، ولذا قيل: لا يجوز غيره. (عن أنس - رضي الله عنه - قال «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» . متفق عليه) دل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به، ولا يجب التعريف به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له، وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقير، وإن كان مالكه معروفا، وقيل: لا يجوز إلا إذا جهل، وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه، وإن كان يسيرا، وقد أورد عليه أنه - صلى الله عليه وسلم - كيف تركها في الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع، وحفظ ما كان من الزكاة، وصرفه في مصارفه، ويجاب عنه بأنه لا دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذها للحفظ، وإنما ترك أكلها تورعا أو أنه تركها عمدا ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة، ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته. وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام.". (٢)

---

(١) سبل السلام ٢/١٠٩

(٢) سبل السلام ٢/١٣٧

٢٤٩. ٤٩-"(٨٩٠) - وعن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود

ــــــــمطلقا في مكة، وغيرها لأنه هنا مطلق، **ولا دليل على** تقييده بكونها في مكة.

[لقطة الذمي والمعاهد]

(وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» . رواه أبو داود) يأتي الكلام على تحريم ما ذكر في باب الأطعمة، وذكر الحديث هنا لقوله «، ولا اللقطة من مال معاهد» فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها. وقوله: «إلا أن يستغني عنها» مؤول بالحقير كما سلف في التمرة، ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضا، وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك.

١ -

(فائدة) قال النووي في شرح المهذب. اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ، ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج إلى ذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي، واستغربه قال البيهقي لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي " المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة " اهـ، وفي المسألة خلاف، وأقاويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المهذب، ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل، وهو حرمة مال الآدمي، وأحاديث

النهي أكدت ذلك الأصل.". (١)

٢٥٠. ٥٠-"..................................

ـــــــالتزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصا للخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره - صلى الله عليه وسلم - إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها، وكأنه لم تعجبه فأضرب عنها (والثانية) ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه، وذلك توكيل، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا حاضر أو لا، ولا سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه. قال الخطابي، وإلى هذا ذهب جماعة حملا على ظاهر الحال، وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطا (الثالثة) أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول (الرابعة) أنه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئا يسيرا فإن قوله «ولو خاتما من حديد» مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمنا لشيء يصح أن يكون مهرا، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، ولا يحل به النكاح، وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئا، ولو حبة من شعير لقوله - صلى الله عليه وسلم - «هل تجد شيئا» ، وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولو خاتما من حديد» مبالغة في التقليل وله قيمة، وبأن قوله في الحديث «من استطاع منكم الباءة، ومن لم يستطع» دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ [النساء: ٢٥] وقوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون، وقيل: أربعون، وقيل: خمسة دراهم، وإن كانت هذه التقادير **لا دليل على** اعتبارها بخصوصها، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة، وإن تحقرت، والأحاديث، والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة، ولا يطيق كل أحد تحصيله (الخامسة) أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول، وأنه يستحب تعجيل المهر (السادسة) أنه يجوز الحلف، وإن لم يكن عليه اليمين، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال له بعد يمينه «اذهب إلى

---

(١) سبل السلام ٢/١٤٢

أهلك فانظر هل تجد شيئا» فدل أن يمينه كانت على ظنه، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة (السابعة) أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه - صلى الله عليه وسلم - علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شيء (الثامنة) اختبار مدعي الإعسار فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره (التاسعة) أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر". (١)

٢٥١. ٥١-"(٩٤٧) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن حبان، والحاكم

ــــــ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا قال: والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم، وهكذا قال البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وحكاه عن حفاظ الحديث، وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب، وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه، ومعنى لم يحدث شيئا أي لم يزد على ذلك شيئا، وقد أشرنا إليه آنفا قال، وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى (قلت) يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية «فلم يحدث شهادة، ولا صداقا» رواه ابن كثير في الإرشاد، ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له. وأما قول الترمذي: والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف، وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

[من أسلم فهو أحق بزوجته]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله

---

(١) سبل السلام ١٦٩/٢

إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول» . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم) الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج، وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر.

وقوله (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها، وأنها ترد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقا سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه لأن تركه - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو **لا دليل على** أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة كذا قاله الشارح - رحمه الله -، ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح".

(١)

٢٥٢. ٥٢-"(١٠٠٠) - وعنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»

ـــــــلا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له» ، ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري «أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين، وقالت إنه يشق عليه الاختلاف، ويمكن أنه استأذن - صلى الله عليه وسلم -، واستأذنت له فاطمة - رضي الله عنها -» فيجتمع الحديثان، ووقع في رواية «أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه» ، والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة، وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله.

(١٠٠٠) - وعنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

(وعنها) أي عائشة (قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» . متفق عليه) ، وأخرجه ابن سعد، وزاد فيه عنها فكان «إذا

---

(١) سبل السلام ٢/١٩٧

خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية» . دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا، وأراد إخراج إحداهن معه، وهذا فعل لا يدل على الوجوب، وذهب الشافعي إلى وجوبه، وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة قالوا لأنه لا يجب عليه القسم في السفر، وفعله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان من مكارم أخلاقه، ولطف شمائله، وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها، وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها، وقال الشافعي إن كان بقرعة لم يجب القضاء، وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء، **ولا دليل على** الوجوب مطلقا، ولا مفصلا، والاستدلال بأن القسم واجب، وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر، ولا يخرج منهن أحدا فإنه لا يجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقا، والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل، وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء، ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك، وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ. واحتج من منع القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج، وكذا قد يقوم بعض النساء برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، وقال القرطبي تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا". (١)

٢٥٣. ٥٣-"..................................

ـــــــ، والظاهرية، واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز، وبقوله تعالى ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد، وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض لقوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا﴾ [النساء: ٤] الآية، ولم تفرق، ولحديث «إلا بطيبة من نفسه» ، وقالوا إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها، وهو الظن، والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه، وإن كان الحال مستقيما بينهما، وهما مقيمان لحدود الله في الحال،

---

(١) سبل السلام ٢/٢٤٢

ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله، ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال كذا قيل.
وقد يقال إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلا، والمراد إني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ **فلا دليل على** اشتراط النشوز في الآية على التقديرين، ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.
وأما الرواية التي فيها أنه قال - صلى الله عليه وسلم - «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها، وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق، والهادوية، وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب، ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي، وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، ومثله عند الدارقطني أنها قالت «لما قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أتردين عليه حديقته قالت، وزيادة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أما الزيادة فلا» الحديث، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.
وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيا، ولا إثباتا، وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها، وأنه مرسل، وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها، والرأي، وأنه لا يلزمها إلا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.
وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى". (١)

٢٥٤. ٥٤-"..................................

ـــــــفهو نظير قوله تعالى ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم: ٣١] فإنه - صلى الله عليه وسلم - مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى، وابن عمر كذلك مأمور من النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر

---

(١) سبل السلام ٢/٢٤٥

بالشيء أمر بذلك الشيء، وإنما تلك المسألة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث لا مثل هذه، وإذا عرفت أنه مأمور منه - صلى الله عليه وسلم - بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك، وهو رواية عن أحمد، وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها، وهو قول داود، ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب، وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة، وفي قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول، وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب، وكذا عن أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فأطلق الطهر، ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة، ولا يخفى قرب ما قالوه.
وفي قوله " قبل أن يمس " دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرم، وبه صرح الجمهور، وقال بعض المالكية إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق، وهي حائض، وفي قوله " ثم تطهر "، وقوله " طاهرا " خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فعن أحمد روايتان، والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها» ، وهو مفسر لقوله طاهرا، وقوله ثم تطهر، وقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن في قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وفي رواية مسلم قال ابن عمر، «وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿يا أيها النبي﴾ [الطلاق: ١] » الآية، وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي وقت ابتداء عدتهن، وفي قوله أو حاملا دليل على أن طلاق الحامل سني، وإليه ذهب الجمهور.
وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع، ويعتد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث.
(وفي أخرى) أي في رواية أخرى (للبخاري وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول

من الحساب". (١)

٢٥٥. ٥٥-"(١٠٧٦) - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

(١٠٧٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال:
ـــــــأجبتك ولست قاضيا فأقضي، ولا سلطانا فأمضي، ولا زوجا فأرضي وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولا رابعا.
(القول الخامس) أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وهو قول أبي محمد بن حزم.
ورد بأن الآية ساقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.
(القول السادس) لابن القيم، وهو أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره، أو كان موسرا ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها بعسرته ولكن حيث كان موسرا عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها.
وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلا وأكثرها قائلا هو القول الأول.
وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة، فقال مالك: يؤجل شهرا، وقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال حماد: سنة وقيل: شهرا، أو شهرين.
(قلت) : **ولا دليل على** التعيين بل ما يحصل به التضرر الذي يعلم ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق. وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق، أو يفسخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ، أو أذن في الفسخ، فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة، فإن طلق كان طلاقا رجعيا له فيه الرجعة.

---

(١) سبل السلام ٢/٢٤٩

(وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) .
تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر، وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق، أو الطلاق.". (١)

٢٥٦. ٥٦-"(١٠٩٢) – وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه –: «أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يجعل لهم شيئا» . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

ــــــــفي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، فهو أقوى من مفهوم الآية. وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا: لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون، وقد وقعت المساواة في القصاص؛ لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح.

[القود بمثل ما قتل به] ١

(المسألة الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه – صلى الله عليه وسلم – «من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» أي من اتخذه غرضا للسهام، وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله. وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر، فإنه لا يقتل به؛ لأنه محرم.

وفيه خلاف قال بعض الشافعية: إذا قتل باللواط، أو بإيجار الخمر أنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل: يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون

---

(١) سبل السلام ٣٢٨/٢

الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا قود إلا بالسيف» إلا أنه ضعيف قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وأجيب بأنه مخصص بما ذكر.

وفي قوله (فأقر) دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ **لا دليل على** أنه كرر الإقرار.

[لا غرامة على الفقير في قتل الخطأ]

(وعن عمران بن الحصين «أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل لهم شيئا» . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) .

الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي: إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته، فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -". (١)

٢٥٧. ٥٧-". . . . .

ــــــــقال: يرجم " وأخرج عنه أنه قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة.

وأما الثاني فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافا.

والحديث فيه مسألتان " الأولى ": فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال:

" الأول ": أنه يحد حد الزاني قياسا عليه بجامع إيلاج محرم في فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف وإليه رجع الشافعي واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم، إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى **لا دليل على** عليتها.

" والثاني ": يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، للحديث المذكور، وهو للناصر

---

(١) سبل السلام ٢/٣٤٤

وقديم قولي الشافعي، وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل فعل ولم ينكر فكان إجماعا سيما مع تكريره مع أبي بكر وعلي وغيرهما وتعجب في المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظا وبلوغه إلى حد يعمل به سندا.

(الثالث) : أنه يحرق بالنار، فأخرج البيهقي أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفي إسناده إرسال. وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

(والرابع) : أنه يرمى به من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع الحجارة. رواه البيهقي عن علي - رضي الله عنه - وتقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

[حكم من أتى بهيمة] ١

(المسألة الثانية) : فيمن أتى بهيمة، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعي في أخير قوليه وقال: إن صح الحديث قلت به وروي عن القاسم وذهب الشافعي في قول له أنه يجب حد الزنى قياسا على الزاني.

وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى؛ والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا وإلى ذلك ذهب علي - رضي الله عنه - وقول الشافعي.

وقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئا ولكن أرى «أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل» ، ويروى أنه قال في الجواب: إنها ترى فيقال: هذه التي فعل بها ما فعل، وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابي: الحديث". (١)

٢٥٨. ٥٨-"(١١٤٦) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٠

ـــــــــفي الأمة إذا كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنى والقذف بجامع الملك وعلى رأي من يقول بعدم دخول المماليك في العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود في الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأي الظاهرية.

والتحقيق أن القياس غير تام؛ لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمة الملك، **ولا دليل على** أنه العلة إلا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأي مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة؛ لأن الإماء يمتهن ويغلبن، ولذا قال تعالى: ﴿ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] أي لهن، ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم، وحينئذ نقول: إنه لا يلحق العبد بالأمة في تنصيف حد الزنا ولا القذف، وكذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه في حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره.

[قذف المملوك]

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع وأما إذا قذف غير مالكه فإنه أيضا أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف فذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا حد أيضا على قاذفها لأنها أيضا مملوكة قبل موت سيدها، وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد، وصح ذلك عن ابن عمر.". (١)

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٦

٢٥٩. ٥٩-"(١١٧١) - وعن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان

ـــــ [حكم الأشربة المتخذة من غير العنب]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل بفتح الضاد وكسرها شيء أهراقه» . أخرجه مسلم) .

هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه في المعنى. وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام في جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله في رواية أخرى " سقاه الخادم أو أمر بصبه " فإن سقية الخادم دليل على جواز شربه، وإنما تركه - صلى الله عليه وسلم - تنزها عنه وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون أو للتنويع كأنه قال: سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أي إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووي في معنى الحديث:.

[التداوي بالخمر]

(وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود ويأتي ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر.

والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجوز أنه يدفع الضرر عن النفس.

وإلى هذا ذهب الشافعي وقالت الهادوية: إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز. وادعى في البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف، وقال أبو حنيفة: يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي قلنا: القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم.

(فائدة) في النجم الوهاج قال الشيخ: كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل، وأما بعد نزول آية المائدة، فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها

المنافع". (١)

٢٦٠. ٦٠-". . . . .

ـــــــالله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن القيم: إنه – صلى الله عليه وسلم – حلف في أكثر من ثمانين موضعا وهذه هي المرادة في حديث «إن الله تعالى يحب أن يحلف به» وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى (والثاني) وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت في الأحاديث: يمين صبر ويمينا مصبورة، قال في النهاية سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال المرء المسلم وظاهره أنها لا تكون غموسا إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم إلا أن كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة.

(الثالث) ما ظن صدقه وهو قسمان:

الأول ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله (والثاني) ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه.

(الرابع) ما ظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ما شك في صدقه وكذبه وهو أيضا محرم. فتخلص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه. وقوله ما الكبائر؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوما عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر. وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] وبقوله: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] (قلت) ولا يخفى أنه **لا دليل على** تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها (قلت) وفيه أيضا تأمل، وقوله (فذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

---

(١) سبل السلام ٢/٤٥٢

وقد تعرض الشارح – رحمه الله – إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم في ذلك وهي أقاويل مدخولة. والتحقيق أن الكبر والصغر أمر نسبي فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال. وقد عد العلائي في قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمسا وعشرين، وهي الشرك بالله، والقتل والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. وقذف المحصنات، والسحر، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة، وترك السنة،". (١)

٢٦١. ٦١-"هذه الآية غيرها، فان ذكروا قوله يقال: لا يمسه إلا المطهرون، فلا حجة فيه؛ لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر والرب تعالى لا يقول إلا حقا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا ببصر جلى أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنا كتابا آخر كما جاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الملائكة الذين في السماء. وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقة وغير المتوضئ عندهم كذلك. وأبي ذلك مالك إلا إن كان خرج أو يموت، وقال: فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر، قال أبو محمد: وهذه تفاريق لا دليل على صحتها، والله أعلم. وقد أسلفنا ما يرد هذا القول وأن المرسل أسند والضعيف قوي والحمد لله وحده لذلك، وفي المحيط يكره للجنب من كتب التفسير والسنن والفقه لعدم خلوها عن آيات من القرآن، وفي فتاوى السمرقندي يكره للجنب/والحائض أن يكتبا كتابا فيه آية، لأنه مس القرآن. وفي مسند الدارمي أنبأ عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا: حدثنا ابن عمرو عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها: "كانت ترقى أسماء وهى عارك " (١) وفي تفسير عبد بن حميد ثنا عبيد الله

(١) سبل السلام ٢/٥٥٢

بن موسى عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة هم المطهرون من الذنوب ثنا يونس عن شيبان عن قتادة لا يمسه إلا المطهرون، قال: ذاكم عند رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون الملائكة، فأما عندكم فيمسه المشرك النجس والمنافق الرجس وفي الروض المطهرون في هذه الآية: هم الملائكة، وهو قول مالك في الموطأ واحتج بالآية الأخرى التي في سورة عبس، ولكنهم وإن كانوا الملائكة فمع وصفهم بالطهارة مقرونا بذكر

---

(١) صحيح. رواه الدارمي في: كتاب الطهارة، ١٠٣- باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، (ح/ ٩٩٦) .

قوله: " عارك "، أي: حائض.". (١)

٢٦٢. ٦٢-"مائة جلدةويغرب سنة.

ولكن هذا يحتاج إلى دليل، **ولا دليل على** هذا إلا تعليل عليل، وهو أن اللواط وطء في فرج محرم فكان الواجب فيه ما يجب بالزنا.

لكن يقال: هذا قياس مع الفارق، لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا.

وقال بعض العلماء: بل يعزر الفاعل والمفعول به تعزيرا فقط، وهذا ليس بصواب لما سيأتي إن شاء الله تعالى في ذكر دليل من يرى وجوب قتلهما بكل حال.

ومن غرائب العلم أني رأيت منقولا عن بعض العلماء من يقول: لاشيء عليهما اكتفاء بالرادع الفطري، قال: لأن النفوس لا تقبل هذا إطلاقا يعني أن يتلوط رجل برجل، فاكتفي بالرادع الفطري عن الرادع بالعقوبة، وقال: هذا كما لو أن الإنسان أكل عذرة فإنه لا يعاقب، ولو شرب خمرا فإنه يعاقب.

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/٧٦٥

ولكن هذا غلط عظيم على الشريعة، وقياس باطل، لأننا لانسلم أن من أكل عذرة لانعاقبه، بل نعاقبه لأن هذا معصية، والتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.

وإنما ذكرت هذا القول لأبين أنه قول باطل لاتجوز حكايته، إلا لمن أراد أن يبطله: كالحديث الضعيف لايجوز ذكره إلا لمن أراد أن يبين أنه ضعيف.

والقول الصواب في هذا: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال، لأن هذه الجرثومة في المجتمع إذا شاعت وانتشرت فسد المجتمع كله، وكيف يمكن للإنسان المفعول به أن يقابل الناس وهو عندهم بمنزلة المرأة يفعل به، فهذا قتل للمعنويات والرجولة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، وقد ورد فيه حديث: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول". (١)

٢٦٣. ٦٣-"مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة» " الحديث.

وقال ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان فساق نسبهما إلى عدي بن النجار، قال: وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى.

وعبد الله هو والد إسحاق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا، هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: " صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه " ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها.

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ص/١٧٠

وقال في الإصابة: قوى ابن الأثير قول من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق بأن أنسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة، قلت: وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك أن ضمير جدته لأنس وهي أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة انتهى.

(دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لأجله زاد التنيسي صنعته (فأكل منه) قال ابن عبد البر: زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك: " «وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ» " انتهى.

يعني فلا دليل على ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها، قال ابن مالك: وجهه أن اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير فقيامكم لأصلي، ويجوز على مذهب الأخفش أن الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعلى رواية سكون الياء يحتمل أنها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل: (من يتقي ويصبر) وروي بحذف الياء فاللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال: ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ [العنكبوت: ١٢] (سورة العنكبوت: الآية ١٢) ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة، وقيل: إن في رواية فأصل بحذف اللام وأخرى فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أنها لام ابتداء للتأكيد أو لام أمر فتحت". (١)

٢٦٤. ٦٤-"[باب من تجب عليه زكاة الفطر]

حدثني يحي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٣٠

غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

---

٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر، ويؤيده الحديث الآتي: " «فرض زكاة الفطر من رمضان» "، وعبر في الترجمة بالوجوب إشارة إلى حمل الفرض في الحديث عليه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية، يعني فلا يقدح في حكاية الإجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لإبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم في قولهما أنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: " «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» "، وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا، وعلى تقدير الصحة **فلا دليل على** النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

٦٢٦ - ٦٢٤ - (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) أرقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخيبر) بمعجمة وتحتية فموحدة فراء - بوزن جعفر - مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع ونخل كثير، على نحو أربعة أيام من المدينة إلى جهة الشام.". (١)

٢٦٥. ٦٥-"أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة، فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس، الكديد: الماء الذي بين قديد وعسفان، ولابن إسحاق بين عسفان وأمج؛ بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة، اسم واد بقديد، («ثم أفطر فأفطر الناس») معه " لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢١٤

الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب، «فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة» " رواه مسلم والترمذي عن جابر.

وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس: " «ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه» "، وفي أبي داود: " إلى فيه فأفطر "، وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس: " «بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته» " بالشك فيهما، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة، ورده الحافظ بأنه **لا دليل على** التعدد، فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما شك الراوي، فتقدم عليه رواية من جزم بالماء، وأبعد الداودي أيضا في قوله: كانت قصتين إحداهما في الفتح والأخرى في حنين، اهـ.

قال المازري: واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور؛ أي: لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

(وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري، قال الحافظ: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك، وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخا إذا لم يمكن الجمع، أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه.

وقال النووي: إنما يكون الأحدث ناسخا إذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الأحدث راجحا مع جوازهما، وإلا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة، ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلاثا أرجح، وإنما فعل ذلك ليدل على الجواز.

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب الزهري في الصحيحين.". (١)

٢٦٦. ٦٦-"لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٦

والجواب أن هذا ممنوع، وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به، ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها.

وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الأنعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها، وجوابه أن الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع.

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ: ﴿والأنعام خلقها لكم﴾ [النحل: ٥] [سورة النحل: الآية ٥] الآية، ويقول: هذه للأكل، ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] ، ويقول هذه للركوب، فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم، وقد سبق مالكا على الاستدلال بذلك.

وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد: " «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير» " لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن.

وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر وقد علم ما فيه.

(قال مالك: والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل، قال الشماخ: لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع، أي: السؤال، يقال منه قنع قنوعا إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي، وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بزنة رضي ومعناه، وقنع بفتح النون طمع وسأل، وقد تظرف القائل:

العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع

فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوى الطمع". (١)

٢٦٧. ٦٧-"[٧١٩] سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات هذا صريح فيما تقدم أنها قصدت نفي رؤيتها له لا نفي صلاته بالكلية ويزيد ما يشاء هذا دليل لما اخترناه من أن صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص إذ لا دليل على ذلك وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي على ذلك وأنه ليس في الأحاديث الواردة في

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٢/٣

أعدادها ما ينافي الزائد ولا يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه وإنما ذكر أن أكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسألة مؤلف". (١)

٢٦٨. ٦٨-"وما الفرق بين ذلك؟ ويسألون عمن حلف بوجه الله فحنث. فإن قالوا: عليه الكفارة. قيل: وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث. وأما قول ابن مسعود: عليه لكل آية كفارة يمين، فهو منه على التغليظ، **ولا دليل على** صحته، لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال: إن عليه لكل سورة كفارة، وآخر لو قال: عليه لكل كلمة كفارة. وهذا لا أصل له، وحسبه إذا حلف بالقرآن فقد حلف بصفة من صفات الله. قال المهلب: وقوله فى حديث أنس: (يضع فيها قدمه) أى ما قدم لها من خلقه، وسبق لها به مشيئته ووعده ممن يدخلها ومثله قوله تعالى: (لهم قدم صدق عند ربهم (أى متقدم صدق.". (٢)

٢٦٩. ٦٩-"من هذه الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين، كالرجل تكون له الزوجة فيشك فى طلاقها، أو يكون له جارية فيشك فى وقوع العتق عليها، فالأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته؛ لقوله عليه السلام: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . والوجه الثالث: أن يشكل الشيء فلا يدرى أحرام هو أو حرام، ويحتمل الأمرين جميعا ولا دلالة على أحد المعنيين، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى التمرة الساقطة.

٤ - باب ما يتنزه عنه من الشبهات

/ ٨ - فيه: أنس، مر النبى (صلى الله عليه وسلم) بتمرة مسقوطة، فقال: (لولا أن تكون من صدقة لأكلتها) . وقال أبو هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أجد تمرة ساقطة على فراشى) . قال المهلب: إنما ترك النبى (صلى الله عليه وسلم) أكل التمرة تنزها عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم حتى يقوم الدليل على

---

(١) شرح السيوطي على مسلم ٣٤٠/٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٠/٦

التحظير، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، **ولا دليل على** أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراما؛ لاحتمال أن يكون حلالا، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدى برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما فعل فى التمرة، وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد حين سأله عن البر والإثم فقال:". [1]

٢٧٠. ٧٠-"لهم الخيار فى إمساك السبى أصلا، وإنما خيرهم فى أن يعوضهم من مغانم أخر، ولم يخيرهم فى أعيان السبى، لأنه قال لهم هذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيرهم فى إحدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين فى مغانمهم فيخليهم منه كله، ويخيبهم مما غنموه وتعبوا فيه. قال المهلب: وفى رفع النبى - عليه السلام - إملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلى تملك أعيانهم **سبيلا دليل على** أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما فى أيدى الناس ما لم يجحف بهم، ويعد من لم تطب نفسه مما يأخذ منه بالعوض، ألا ترى قوله: (من أحب أن يطيب بذلك) ، فأراد عليه السلام أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال، ليرفع الشحناء والعداوة، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم فى انتزاع السبى منهم فى قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة. وفيه أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد إليهم عيالهم إذا رأى ذلك صوابا كما فعل النبى - عليه السلام - لأن العيال ألذق بنفوس الرجال من المال، والعار عليهم فيهم أشد. وقوله عليه السلام: (إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) إنما هذا تقص من النبى فى استطابة نفوس الناس رجلا رجلا، وليعرف الحاضر منهم الغائب.". [2]

٢٧١. ٧١-"وقال أيضا: " وظاهر الحديث: أن الشمس هي التي تسير، وتجري.
وقال ابن العربي: أنكر قوم سجودها، وهو صحيح ممكن، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع من أن تخرج عن مجراها، فتسجد ثم ترجع.
قلت: إن أراد بالخروج: الوقوف، فواضح، وإلا **فلا دليل على** الخروج" اهـ. (رَحِمَهُ اللَّهُ١)
قلت: وكونها تسجد تحت العرش لا يقتضي مفارقتها لفلكها وانتظامها في مسيرها بالنسبة للأرض،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٩٧/٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٤٣/٦

فهي دائمة الطلوع على جزء من الأرض، والأوقات بالنسبة إلى أهل الأرض تختلف بمقدار سيرها.

ومعلوم أن تعاقب الليل والنهار واختلافهما يترتب على مسيرها، فربما يقول قائل: أين سجودها تحت العرش؟ ومتى يكون؟ وسيرها مستمر، وبعدها عن الأرض لا يختلف في وقت من الأوقات كما أن سيرها لا يتغير، كما هو مشاهد.

والجواب: أنها تسجد كل ليلة تحت العرش، كما أخبر به الصادق المصدوق، وهي طالعة على جانب من الأرض، مع سيرها في فلكها، وهي دائما تحت العرش، في الليل والنهار، بل وكل شيء من المخلوقات تحت العرش، لكنها في وقت من سيرها، وفي مكان معين، يصلح سجودها، الذي لا يدركه الخلق، ولكن علم بالوحي، وهو سجود يناسبها على ظاهر النص.

أما التسخير: فهي لا تنفك عنه أبدا. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: " فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر أنها تسجد كل ليلة تحت العرش، فقد علم اختلاف حالها بالليل والنهار، مع كون سيرها

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) "الفتح" (٦/٢٩٩) .". (١)

٢٧٢. -٧٢". . . . .

______فيقلبه في إناء نفسه، وقال ابن عبد البر: هو كلام عربي مجازي ومعناه لتنفرد بزوجها ومثل هذه الاستعارة قول النمر بن تولب

فإن ابن أخت القوم مصفى إناؤه ... إذا لم يزاحم خاله باب خلد

(السابعة) استفراغ صحفتها استعارة لنيل الحظ الذي كان يحصل لها من الزوج من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحوها ولا يتقيد ذلك بشيء مخصوص على ذلك مشى النووي في شرح مسلم وكذا قال أبو العباس القرطبي هذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ثم قال: وقيل: هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد قال: والأول أولى.

(الثامنة) فصل القاضي أبو بكر بن العربي في ذلك فقال: من شأن النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فإن كان ذلك رغبة في الاستبداد بالصحبة والانفراد بالمعاشرة فذلك

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٤١١/١

مأذون فيه، وإن كان لأجل المضايقة في الكسوة والنفقة فذلك ممنوع منه وفيه ورد هذا الحديث فمنعها إذا خطبت أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظها من المعيشة لتزداد بها في معيشتها فإن الرزق قد فرغ منه فلا تطلب منه ما عند غيرها ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج: لا تنكحها فإنها تضايقنا في معيشتنا وتمنعه منها بهذه النية؛ لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئا وإنما كرهت أن تشاركها في حظها وذلك لا يناقض القدر، ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به في المتعة ألا ترى إلى «أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاح أختها وقالت: لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي» فتمنت الإخلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها طالق؛ لأن بدخولها عليها قد صارت أختا لها فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشترط أن يتأخر عن ذلك وإذا شرطه لها لزم الوفاء به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» . انتهى.

ولا دليل على ما ذكره من التفرقة بين طلب الانفراد بالمعاشرة وطلب الانفراد بالنفقة والكسوة ولا بين الداخلة والخارجة". (١)

٢٧٣. ٧٣-"..................................

ـــــــباتت تعانقه وبات فراشها ... خلق العباءة في الدماء قتيلا

يعني زوجها، والأول أولى لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدل عليه، ولا ما يحوج إليه، انتهى.

وفيه تناقض لأنه نقل عن الحنفية أن التقدير صاحب الفراش قال، وإنه **لا دليل على** تقدير ذلك، ونقل عنهم الاحتجاج بإطلاق جرير الفراش على الزوج ورده لمخالفته الاشتقاق، وذلك يدل على عدم التقدير عندهم لأنه مع التقدير لا مخالفة في الاشتقاق، والحق ما حكي عنهم من تقدير صاحب الفراش، وقد دل على ذلك بروز هذا المضاف في رواية للبخاري في صحيحه كما تقدم، ولكن لا يحصل بذلك مقصودهم من اللحاق بلا إمكان لخروجه على الغالب كما تقدم، ولولا قيام الدليل على اعتبار الإمكان لحصل مقصودهم، وإن لم يقدر المضاف المذكور ففي كلام القرطبي نظر من أوجه:

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٨/٧

(أحدها) ما ذكرته من التناقض.

(ثانيها) كونه رد تقديرا نطق به الحديث الصحيح، وقد قدره كذلك الخطابي.

(ثالثها) ما اقتضاه كلامه من حصول مقصودهم مع تقدير المضاف لا مع تقديره.

(رابعها) كيف يحصل مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء لأن مقتضى ذلك أن الولد للموطوءة، وليس هذا المراد قطعا فعلم أنه لا بد من تقدير.

(خامسها) العجب أنه قال إن الفراش هو الموطوءة ثم قال، ويعني أن الولد لاحق بالواطئ فكيف حمل لفظ للفراش على الموطوءة ثم جعل الحكم اللحاق بالواطئ، وهل يستقيم ذلك إلا مع تقدير المضاف المذكور، وقال ابن دقيق العيد قوله الولد للفراش أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا.

(السابعة) فيه أن حكم الشبهة، وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فإنه - عليه الصلاة والسلام - ألحق بالفراش مع الشبه البين بغيره فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش كما تقدم وهذا كما أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه.

[فائدة الولد لا ينتفي عمن له الفراش] ١

(الثامنة) حكي عن الشعبي أنه تمسك بعموم قوله الولد للفراش على أن الولد لا ينتفي عمن له الفراش". (١)

٢٧٤. ٧٤-"..............................

ـــــكان قبل مشروعيته وهذا مردود، **فلا دليل على** أن الإسلام من شروط الإحصان والأصل عدم النسخ ومع ذلك فلا يصار إليه إلا عند معرفة التاريخ وكيف يصح أن يحكم - عليه الصلاة والسلام - بحكم التوراة مع قوله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] وهو العدل المنزل عليه بدليل قوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وكيف نجعل الحدود ناسخة لهذا الحكم وهي موافقة له ولا بد من مضادة حكم الناسخ والمنسوخ.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٧/٧

وقال الخطابي وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله يقول ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار إليهم - صلى الله عليه وسلم - بما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام لشرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك عن أن يكون موافقا لحكم الإسلام أو مخالفا له فإن كان مخالفا فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وإن كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا إلى غيره ولا يكون فيه تابعا لما سواه ثم أجاب عن قوله في حديث أبي هريرة فإني أحكم بما في التوراة بأن فيه رجلا لا يعرف قال وقد يحتمل أن يكون معناه احكم بما في التوراة احتجاجا به عليهم وإنما حكم بما في دينه وشريعته وذكره التوراة لا يكون علة للحكم انتهى.

وقال ابن عبد البر على هذا عندنا كان حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجم على اليهوديين أي بشريعتنا؛ لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم ولذلك سألهم عنه ثم قال بعد ذلك وكلهم أي الفقهاء يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليهوديين المذكورين انتهى.

وهو مردود نقلا ومعنى فنقله عن جميع الفقهاء اشتراط الإسلام في الإحصان مخالف لمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وقوله إذا ترافعوا إلينا لزمنا". (١)

٢٧٥. ٧٥-"القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. وقال النووي: أكثر نسخ البخاري ومسلم: وما أوتوا. وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، فرواه وكيع على القراءة المشهورة. ورواه عيسى بن يونس عنه: وما أوتوا. قال القاضي عياض: اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الإصلاح على الصواب، واحتج أنه إنما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه، ولا حجة إلا في الصحيح الثابت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٨

في المصحف. وقال قوم: تترك على حالها وينبه عليها، لأن من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا، فلعلها قراءة شاذة. قال عياض: هذا ليس بشيء لأنه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة. قال: واختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادا، ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره، هل هو حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي، وأثبته أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله: (ثلاث أيام متتابعات) . وبقول الشافعي قال الجمهور، واستدلوا بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ وإلا فهو متردد بين أن يكون خبرا أو مذهبا له، فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا، لأن الخبر ما صرح الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحمل على أنه مذهب له. وقال أبو حنيفة، إذا لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا. وقال الغزالي والفخر الرازي: خبر الواحد **لا دليل على** كونه كذبا، وهذا خطأ قطعا، والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز أن يعمل به، ونقله قرآنا خطأ. قلت: لا نسلم أن هذا خطأ قطعا، لأنه خبر صحابي أو خبر عنه، وأي دليل قام على أنه خبر مقطوع بكذبه، وقول الصحابي حجة عنده؟ .

٤٨ - باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

أي: هذا باب في بيان من ترك ... الخ. وكلمة: من، موصولة، وأراد بالاختيار: المختار، والمعنى: من ترك فعل الشيء المختار أو الإعلام به، و: مخافة، نصب على التعليل أي لأجل خوف أن يقصر. و: أن، مصدرية في محل الجر بالإضافة، و: فهم بعض الناس، بالرفع فاعل يقصر. قوله: (فيقعوا) عطف على قوله: (يقصر) ، فلذلك سقط منه النون علامة للنصب. قوله: (في أشد منه) أي من ترك الاختيار، وفي بعض النسخ: (في أشر منه) وفي بعضها: (في شر منه) .

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك، وههنا أيضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك، وهو أن بناء الكعبة كان جائزا، ولكنه ترك إعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر، فخشي أن تنكر ذلك قلوبهم، فتركه.

٦٧ - (حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير الحديث مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو أنه

صلى الله عليه وسلم ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة أن تتغير عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا إسرائيل والأسود أما إسرائيل فهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي أبو يوسف قال أحمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة إلى سبيع ابن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد إسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة وأما الأسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك أنا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الأسود جماعة غير هذا منهم الأسود بن عامر شاذان.". (١)

٢٧٦. ٧٦-"مطابقة الحديث للترجمة في قوله إذا تبرزن إلى المناصع وأشار البخاري بهذا الباب إلى أن تبرز النساء إلى البراز كان أولا لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها إلا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب. (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري. (بيان لطائف إسناده) منها أن فيه صيغة التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة. ومنها أن فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل. ومنها أن رواته ما بين مصري ومدني ومنها أن هذا الإسناد على شرط الستة إلا يحيى فإنه على شرط البخاري ومسلم. (بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم أيضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به (بيان اللغات) قوله إذا تبرزن أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط فأصله من تبرز بفتح عين الفعل إذا خرج إلى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله إلى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال أبيض

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٢/٢

ناصع وأصفر ناصع قال الأصمعي كل ثور خالص البياض أو الصفرة أو الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال أبو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لبول أو لغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الأزهري أراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا أفيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الأرض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد أفيح والأفيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيحا أي وسعة وقال الصغاني بحر أفيح بين الفيح أي واسع وبحر فياح أيضا بالتشديد وقال الأصمعي أنه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن (بيان الإعراب) قوله كن جملة في محل الرفع على أنها خبر أن قوله يخرجن جملة في محل النصب على أنها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة إذا ظرفية قوله إلى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل أن يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد أفيح صفة وموصوف خبره قوله يقول جملة في محل النصب أيضا لأنها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله يفعلوا جملة في محل النصب أيضا لأنها خبر كان قوله بنت زمعة كلام إضافي مرفوع لأنه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام كلام إضافي أيضا مرفوع لأنه صفة أخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على أنه بدل من قوله ليلة قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله يا سودة منادى مفرد معرفة ولهذا يبنى على الضم قوله حرصا نصب على أنه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها قوله على أن ينزل على صيغة المجهول وأن مصدرية (بيان المعاني) قوله وهو صعيد أفيح تفسير لقوله إلى المناصع وقال بعضهم الظاهر أن التفسير مقول عائشة رضي الله عنها قلت **لا دليل على** الظاهر وإنما هو يحتمل أن يكون منها أو من عروة أو ممن دونه من الرواة قوله احجب نساءك أي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين قلت ليس الأظهر إلا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وإنما الذي يدل عليه هو حديث آخر وذلك لأن الحجب ثلاثة الأول الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية قال القاضي عياض والحجاب الذي خص به خلاف أمهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه

والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها الثاني هو الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ الثالث هو الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية فإذا". [(١)]

٢٧٧. ٧٧-"الجنب واليهودي والنصراني، قال أبو محمد: وهذه تفاريق **لا دليل على** صحتها. انتهى كلامه.

والجواب عما قاله. فقوله بأن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه إلخ، ليس كذلك، فإن أكثر الآثار في ذلك صحاح. منها: ما رواه الدارقطني في (سننه) بسند صحيح متصل عن أنس: (خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف، فدخل على أخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤوه، فقالت له أخته: إنك رجس ﴿ولا يمسه إلا المطهرون﴾ (سورة الواقعة: ٧٩) فقم فاغتسل أو توضأ، فقام وتوضأ ثم أخذ الكتاب بيده) والعجب من أبي عمر بن عبد البر إذ ذكره في سيرا ابن إسحاق وقال: هو معضل، وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري: وهذا أعجب منه، وقال السهيلي: هو من أحاديث السير. ومنها: ما رواه الدارقطني أيضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ولما ذكره الجوزقاني في كتابه، قال: هذا حديث مشهور حسن. ومنها: ما رواه الدارقطني أيضا من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه، لا يمس القرآن إلا طاهر) ورواه في (الغرائب) من حديث إسحاق إلطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الأولى خرجه الطبراني في (الكبير) وابن عبد البر والبيهقي في (الشعب) .

وقد وردت أحاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض. منها: حديث عبد الله بن رواحة، رضي الله تعالى عنه. [حم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) [/ حم. قال أبو عمر: رويناه من وجوه صحاح. ومنها: حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، رضي الله تعالى عنه، يرفعه: (لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) صححه جماعة منهم بن خزيمة وابن حبان وأبو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في (شرح السنة) وفي (سؤالات الميموني)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٨٣

قال شعبة: ليس أحد يحدث بحديث أجود من ذا، وفي (كامل) ابن عدي عنه، لم يرو عمرو وأحسن من هذا وكان شعبة يقول: هذا ثلث رأس مالي، وخرجه ابن الجارود في (المنتقى) زاد ابن حبان، قد يتوهم غير المتحر في الحديث أن حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، كان يذكر الله تعالى على أحيائه، بعارض هذا، ولييس كذلك، لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب، ويقرؤه في سائر الأحوال. ومنها: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن شيئا) رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال سنده صحيح ومنها حديث أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا علي لا تقرأ القرآن وأنت جنب) ، وعن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند لا بأس به وإبراهيم لا يقرأ الجنب، وعن الشعبي وأبي وائل مثله بزيادة، والحائض.

والجواب: عن الكتاب إلى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الإبلا غ والإنذار، وأنه لم يقصد به التلاوة.

وأما الجواب عن الآية بأن المراد بالمطهرين الملائكة، كما قاله قتادة والربيع به أنس وأنس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك وأكدوا هذا بقوله: (المطهرين) ولم يقل: المتطهرين إن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل، وكلهم مطهرون، والمس والإطلاع عليه إنما هو لبعضهم دون الجمبع.

٤ - (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) قال صاحب التوضيح وجه مناسبة إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته قلت ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه إنما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف

لها بعلاقته فأورد حديثا وأثرا". (١)

٢٧٨. ٧٨-"من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة أصولية ففهم. الثاني ما قاله الباجي وهو أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة إنما المراد المبالغة لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل أن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع. الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم أنه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه - صلى الله عليه وسلم - هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيرة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. الرابع ما قيل أن تركه - صلى الله عليه وسلم - تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية. الخامس ما قاله عياض وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - هم ولم يفعل. السادس ما قاله النووي وهو أنها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا أقرب من الأول. السابع ما قيل أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم " لا يشهدون الصلاة " أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة " لا يشهدون العشاء في الجميع " أي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا " لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ". الثامن ما قيل أن الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم. التاسع أنه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم " وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه " ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك فإذا ثبت أنه كان مخبرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان " لا يشهدون العشاء في الجميع " وأوضح من ذلك ما رواه أبو داود " ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦١/٣

به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل إن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق. العاشر ما قيل أن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض. الحادي عشر ما قيل أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالأحاديث الواردة المصرحة بالعشاء. وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالأخف. وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك أيضا إلى مالك وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه كما أراد - صلى الله عليه وسلم - إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في أدب القاضي الصغير له أن بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الأبواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام أجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله إلا الطعام والشراب فإنه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم من أصحابنا على الخصم في منزله إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فإذا وجد أخرج ولا يكون الهجم إلا على غفلة من غير استئمار يدخل النساء أولا كما قلنا آنفا. وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان ومنه خوف فوات الغريم. وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين أحدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو". (١)

٢٧٩. ٧٩-"فهو منه قلت: **لا دليل على** كونها مدرجة لجواز أن تكون من ابن جريج، وجواز أن تكون من عمرو بن دينار، ويجوز أن تكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول؟

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٤/٥

فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه، غير صحيح، لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلا، وسنذكر مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه، إن شاء الله تعالى فإن قلت: هل علم اسم هذا الرجل؟ قلت: هنا لم يسم، ولكن روى أبو داود الطيالسي في (مسنده) والبزار من طريقه: عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: (مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له) الحديث. قال البزار: لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر. قال الذهبي في (تجريد الصحابة) : حزم ابن أبي كعب، قيل: هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها، وروى أبو داود في (سننه) : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ لا تكن فتانا، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) .

قوله: في هذا الخبر، أشار به إلى ما رواه عمرو عن جابر: (كان معاذ يصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا) الحديث. وقيل: اسم الرجل حرام، روى أحمد في (مسنده) بإسناد صحيح: عن أنس قال: (كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله) الحديث، وقال ابن الأثير: حرام ضد الحلال ابن ملحان، بكسر الميم: خال أنس بن مالك. وقال بعضهم: وظن بعضهم أنه حرام ابن ملحان، خال أنس بن مالك، لكن لم أره منسوبا في الرواية، ويحتمل أن يكون مصحفا من حزم. قلت: عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على أنه مصحف من حزم. وقال في (التلويح) : وهو في (مسند أحمد) : بسند صحيح: عن أنس (كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام يعني: ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله، فلما رأى معاذا طول، تحول ولحق بنخله يسقيه) . وقيل: إسمه سليم، رجل من بني سلمة، وروى أحمد أيضا في (مسنده) من حديث معاذ بن رفاعة: عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذا) الحديث، وقد ذكرناه مستوفى عن قريب.

قوله: (فكان معاذ ينال منه) أي: من الرجل المذكور، ومعنى: ينال منه أي: يصيب منه، أي: يعيبه ويتعرض به بالإيذاء. وقوله: (كان) ، فعل ماض، ومعاذ بالرفع اسمه. وقوله: (ينال منه) جملة في محل

النصب على أنه خبر: لكان، وفي رواية المستملي: (يتناول منه) من باب التفاعل، وفي رواية الكشميهني: (فكأن معاذا) بالهمزة والنون المشددة. وقوله: (معاذا) بالنصب اسم: كأن، وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان. ولفظه: (فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق) ، وكذا في رواية أبي الزبير وابن عيينة: (فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه) . فكأن معاذا قال ذلك في غيبة الرجل، وبلغه إلى الرجل أصحابه. قوله: (فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) أي: فبلغ ذلك الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية للنسائي: (فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا، فانصرفت فصليت في ناحية المسجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتانا يا معاذ؟ أفتانا يا معاذ؟ قوله: (فتان فتان فتان ثلاث مرار) ، ويروى: (ثلاث مرات و: فتان، مرفوع على أنه مبتدأ محذوف، أي: أنت فتان، والتكرار للتأكيد، وفي رواية ابن عيينة: (أفتان أنت) ؟ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أنت منفر، لأن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: (فتان) أي: معذب، لأنه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ (البروج: ١٠) . عذبوهم. قوله: ((أو قال: فاتنا فاتنا فاتنا؟) هذا شك من الراوي، ونصبه على أنه خبر: يكون، مقدرا أي: يكون فاتنا. وفي رواية أبي الزبير: أتريد أن تكون فاتنا؟ وفي رواية أحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره: (يا معاذ لا تكن فاتنا) . وزاد في حديث أنس: (لا تطول بهم) . قوله: (من أوسط المفصل) أوسط المفصل من: كورت إلى الضحى، وطوال المفصل من سورة: الحجرات إلى: والسماء ذات البروج، وقصار المفصل من:". (١)

٢٨٠. ٨٠-"المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها، ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته، والرجل ليس له بإمام ولا له أهل ولا خادم يراعي أصحابه وأصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب. فإن قيل: إذا كان كل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٢٣٨

من هؤلاء راعياد فمن المرعي؟ أجيب: هو أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه، أو الراعي يكون مرعيا باعتبار أمر آخر، ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله، أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه إصلاح حاله. قوله: (قال: وحسبت) فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه، كذا قاله الكرماني جزما، والظاهر أن فاعله: سالم بن عبد الله الراوي، وكلمة: أن مخففة من المثقلة، والتقدير: وحسبت أنه، أي: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد قال: (والرجل راع في مال أبيه. .) إلى آخره، ثم في هذا الموضع من النكتة أنه: عمم أولا ثم خصص ثانيا، وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب، ثم عمم ثانيا وهو قوله: (وكلكم راع. .) إلى آخره تأكيدا، وردا للعجز إلى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: قال صاحب (التوضيح) : إيراد البخاري هذا الحديث لأجل أن أيلة إما مدينة أو قرية، وقد ترجم لهما. قلت: المشهور عند الجمهور أنها مدينة كما ذكرناه، ولا وجه للتردد فيها، وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين، بقوله: في القرى والمدن، وذكر فيه حديثين: الأول: منهما مطابق للترجمة الأولى على زعمه، والثاني: مطابق للترجمة الثانية، وكلام صاحب (التوضيح) لا طائل تحته.

الثاني: قال بعضهم: في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم. قلت: الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة لأنها من أكبر مصالحهم، والعجب من هذا القائل أنه يستدل على عدم إذن السلطان لإقامة الجمعة بالإيماء، ويترك ما دل على ذلك حديث جابر أخرجه ابن ماجه وفيه: (من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له) . الحديث، ورواه البزار أيضا ورواه الطبراني في (الأوسط) : عن ابن عمر مثله، فإن قلت: في سند ابن ماجه: عبد الله بن محمد العدوي، وفي سند البزار: علي بن زيد بن جدعان، وكلاهما متكلم فيه؟ قلت: إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به، ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر، والقائل المذكور أشار بقوله إلى قول الشافعي، فإن عنده إذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وعن أحمد أنه شرط كمذهبنا، واحتجوا بما روي أن عثمان،

رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي، رضي الله تعالى عنه، الجمعة بالناس، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان، وكان الأمر بيده. قلنا هذا الاحتجاج ساقط لأنه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره، أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان، ونحن أيضا نقول: إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم، فمن أين علم أن عليا فعل ذلك بلا إذن عثمان، وهو بحيث يتوصل إلى إذنه؟ وقال ابن المنذر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر. وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة. وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك: إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم، وذكر صاحب (البيان) قولا قديما للشافعي: أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له. وعن أبي يوسف: إن لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي، وقيل: يصلي القاضي.

الثالث: قال بعضهم: في الحديث إقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن؟ قلت: **لا دليل على** ذلك أصلا لأنه إن كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة، ولا يتم. وإن كان يدعي بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لرزيق بن حكيم بأن يجمع فلا تتم به حجته أيضا، لأنه من أين علم أنه أمر بذلك؟ سواء كان في قرية أو مدينة؟ فإن قال: رزيق كان عاملا على أرض يعملها، وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم، وليس هذا إلا قرية، فلا يتم به استدلاله أيضا، لأن الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الإمام، وقد قلنا فيما مضى: إن". (١)

٢٨١. ٨١-"سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة " عن أبي هريرة قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص " وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي أيضا بسند صحيح صرح فيه أيضا أن ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس قال النسائي أخبرنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩١/٦

بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة " عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين " وهذا أيضا سند صحيح على شرط مسلم وأخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره فثبت أن الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم ولكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا وقال هذا القائل أيضا وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين وهذا يحتمل في طريق الجمع (قلت) هذا يحتاج إلى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الأصل وقد يلقب الرجل بلقبين وأكثر وقال أيضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ " بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الظهر سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص " الحديث (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين " صلى بنا " وفي طريق " صلى لنا " وفي طريق " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين " وفي طريق " بينما أنا أصلي " وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك وفي الثاني إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذي نص عليه أنه من بني سليم غير ذي اليدين وأن تكون قضيته غير قضية ذي اليدين وأن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله " بينا أنا أصلي " وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل أيضا والظاهر أن الاختلاف فيه أي في المذكور من إحدى صلاتي العشى والعصر والظهر من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القضية وقعت مرتين

(قلت) أن الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك (فإن قلت) روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه " صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشى قال ولكني نسيت " فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم (قلت) ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وإنما صرح أبو هريرة بأنه نسي والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر إلى آخره غير ظاهر **فلا دليل على** ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتأمل قوله " فسلم " يعني على آخر الركعتين وزاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة " في الركعتين " قوله " قال سعد " يعني سعد بن إبراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالإسناد المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال أبو نعيم رواه يعني البخاري عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عروة إلى آخره وأورده الإسماعيلي من طريق معاذ ويحي عن شعبة حدثنا سعد بن إبراهيم سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة الحديث ثم قال في آخره ورواه غندر (فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين " لم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا". (١)

٢٨٢. ٨٢-"يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. .

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي مضى في أول الباب، وهو طريق آخر عن عائشة. قوله: (تصومه قريش في الجاهلية) ، يعني: قبل الإسلام. قوله: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) ، يعني: قبل الهجرة، وقال بعضهم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية، أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة. انتهى. قلت: هذا كلام غير موجه لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية؟ ثم يفسره بقوله: أي (قبل الهجرة) والنبي صلى الله عليه وسلم أقام نبيا في مكة ثلاثة عشرة سنة؟ فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية؟ قوله: (فلما قدم المدينة) ، وكان قدومه في ربيع الأول. قوله: (صامه) أي: صام يوم عاشوراء على عادته.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٨/٧

والحديث أخرجه النسائي أيضا بإسناد البخاري، وهذا أيضا يدل على النسخ.

ح دثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر.

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن حرملة وعن أبي الطاهر وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن أبي داود الحراني.
قوله: (عام حج) قال الطبري: أي أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف، كانت في أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين. وقال بعضهم: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. قلت: يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة، **ولا دليل على** الظهور أن حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الأخيرة. قوله: (على المنبر) يتعلق بقوله: (سمع) ، أي: سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة، وصرح يونس في روايته بالمدينة، ولفظه: يونس عن ابن شهاب قال: (أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة) يعني: في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء ... الحديث، رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس. قوله: (أين علماؤكم؟) قا النووي الظاهر إنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضا أو نفلا أو للتبليغ. قوله: (لم يكتب) ، أي: لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه، وهذا كله من كلام النبي، صلى الله عليه وسلم، كما بينه النسائي في روايته. قوله: (وأنا صائم) ، فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله: (وأنا صائم) إلا لفضل فيه، وفي رسول الله أسوة حسنة.

٤٠٠٢ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب قال حدثنا عبد الله ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم

فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. .

مطابقته للترجمة من حيث إنها في مطلق الصوم يوم عاشوراء، وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على أي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة، وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صام وأمر بصيامه، ولكن". (١)

٢٨٣. ٨٣-"٩ - (حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة مسقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها) مطابقته للترجمة من حديث أن فيه التنزه عن الشبهة وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتنزه من أكل مثل هذه التمرة الساقطة لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة وأخرجه البخاري أيضا في المظالم عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن أبي كريب وأخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله " مسقطة " على صيغة المفعول من الإسقاط والقياس أن يقول ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا وصموا) بلفظ المجهول وقال التيمي هو كلمة غريبة لأن المشهور إن سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوما ويجوز أن يقال جاء سقط متعديا أيضا بدليل قوله تعالى ﴿سقط في أيديهم﴾ وقال الخطابي يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى ﴿كان وعده مأتيا﴾ أي أتيا وقال المهلب إنما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل التمرة تنزها عنها لجواز أن تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب أن يتبع الجوازات لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولا يدرى أحلال هو أم حرام واحتمل المعنيين **ولا دليل على** أحدهما ولا يجوز أن يحكم على من أخذ مثل ذلك أنه أخذ حراما لاحتمال أن يكون حلالا غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي بسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما فعل في التمرة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢١/١١

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لوابصة بن معبد " البر ما اطمأنت إليه نفسك والإثم ما حاك في الصدر " وقال أبو عمر لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدور وقال أبو الحسن القابصي إن قال قائل إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلى آخره فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة ويتشاح في مثله وأما التمرة واللبابة من الخبز أو التينة أو الزبيبة وما أشبهها فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها استدلالا بقوله " لأكلتها " وأنها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه أنه لا يجب على آخذها التصدق بها لأنه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لأكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان أو غير تافه أعجب إلي إذا خشي عليه الفساد بوطء أو شبهة وعن مطرف إذا أكله غرمه وإن كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وإن تصدق به فلا شيء عليه

(وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى أبا عتبة الأنباري الصنعاني أخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة يرفعه " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد تمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها " قوله " أجد " ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني (فإن قلت) ما تعلقه بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذكور وهو " لولا أن تكون صدقة لأكلتها ارتاب - صلى الله عليه وسلم - في تلك التمرة فتركها تنزها " انتهى (قلت) لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج إلى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

٤٥٠٢ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي واسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر. .

مطابقته للترجمة من حيث إنه لا يدري حله أو حرمته، ويحتملان، فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الأحسن التنزه، كما فعل الشارع في التمرة الساقطة، وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فإنه أخرجه هناك: عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن أبي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. والمعراض، بكسر الميم ضد المطوال: وهو سهم لا ريش عليه، وفيه خشبة. وقيل: ثقيلة، أو عصى. وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

قوله: (وقيذ) ، فعيل بمعنى الموقوذ، بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب. وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصى أو حجر أو غيرهما، والله أعلم.

٤ - (باب ما يتنزه من الشبهات)

أي: هذا باب في بيان ما يتنزه، من التنزه، يقال: تنزه تنزها.، إذا بعد، وأصله من نزه نزاهة، ومنه: تنزيه الله، وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص. قوله: (من الشبهات) ، بضم الشين والباء، وهو جمع: شبهة.

٥ - (باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات)

أي: هذا باب في بيان حال من لم ير الوسواس، وهو ما يلقيه الشيطان في القلب، وكذلك الوسوسة والوسواس: الشيطان". [١]

٢٨٤. ٨٤-"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (وعقلت الجمل في ناحية البلاط) . قيل: هنا نظر من وجهين: أحدهما: أن المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة أو باب المسجد وليس في الحديث ذلك. قلت: يمكن الجواب عن الأول: بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني: بأنه ألحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه، وقيل: أشار به إلى ما ورد في بعض

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧١/١١

طرقه. قلت: هذا لا بأس به إن ثبت ما ادعاه من ذلك، ومع هذا فالموضع كله موضع تأمل.

ومسلم هو ابن إبراهيم، وأبو عقيل، بالفتح: هو بشير ضد النذير ابن عقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي، وأبو المتوكل هو علي الناجي، بالنون والجيم وياء النسبة.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم.

قوله: (فقلت) ، أي: قال جابر: فقلت: يا رسول الله! هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر، وقد مرت قصته في كتاب البيوع في: باب شراء الدواب والحمير. قوله: (فخرج) أي: النبي، صلى الله عليه وسلم، من المسجد. قوله: (فجعل يطيف بالجمل) ، أي: يلم به ويقاربه. قوله: (قال الثمن) ، أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثمن الجمل والجمل لك، يعني: كلاهما لك، وهذا يدل على غاية كرم النبي، صلى الله عليه وسلم، وأن جابرا عنده بمنزلة.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: فيه: أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه: جواز إدخال الأمتعة في المسجد، قياسا على البعير. وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها. وفيه: رد على الشافعي فيما قال بنجاستها، قال ابن بطال: وهذا خلاف منه، لدليل الحديث، ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين رآه الشارع لم ينكر عليه، ولو كانت نجسة لأمره بإخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول، إذ لا يؤمن من حدوث ذلك منها. انتهى. قلت: أجاب الكرماني عن ذلك بقوله: أقول: **لا دليل على** دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث، فقد يغسل المسجد وينظف منه، فلا حجة لهم ولا رد عليه، أي: على الشافعي. قلت: هذا ليس بشيء من الجواب، لأن جابرا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد، وقوله: ولا على حدوث البول والروث فيه، لم يقل به الراد، وإنما قال: لا يؤمن حدوثه، فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك. وقوله: وعلى تقدير الحدوث ... إلى آخره، جواب بطريق التسلم فليس بجواب، لأنه لا يجوز السكوت عن ذلك، مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف، وأجاب صاحب (التوضيح) عن ذلك بقوله: ومذهبه جواز إدخاله فيه، ولا يرد عليه ما ذكره، فسلم من التعسف المذكور.

٧٢ - (باب الوقوف والبول عند سباطة القوم)

أي: هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم، والسباطة، بالضم: الكناسة، وقيل:

المزبلة، ومعناهما متقارب، لأن الكناسة: الزبل الذي يكنس.

١٧٤٢ - حدثني سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما.
مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي، وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في: باب البول قائما، وفي الباب الذي يليه، فإنه أخرجه هناك: عن آدم عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل ... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٨٢ - (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به)

أي: هذا باب في بيان ثواب من أخذ الغصن، أي غصن كان، من أي شجر كان، مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: (وما يؤذي) أي: وفي ثواب من أخذ ما يؤذي الناس، وهذا أعم من الأول لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل". (١)

٢٨٥. ٨٥-"أولاد علات ليس بيني وبينه نبي. (الحديث ٢٤٤٣ طرفه في: ٣٤٤٣) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (بابن مريم) . ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. والحديث من أفراده.
قوله: (أنا أولى الناس بابن مريم) أي: بعيسى ابن مريم، أي: أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعدي رسول اسمه أحمد، وقيل: لأنه لا نبي بينهما، فكأنهما كانا في زمن واحد، وفيه نظر، وقال الكرماني: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ (آل عمران: ٨٦) . قلت: الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا، والقرآن في كونه تابعا، وله الفضل تابعا ومتبوعا. انتهى. وقال بعضهم: مساق الحديث كمساق الآية، **فلا دليل على**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/١٣

هذه التفرقة، والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم، كذلك هو أولى الناس بعيسى، وذلك من جهة قوة الاقتداء به، وهذا من جهة قرب العهد به. انتهى. قلت:

. قوله: (علات) ، بفتح العين المهملة وتشديد اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق وهم الأخوة لأب من أمهات شتى، كما أن الأخوة من الأم فقط أولاد أخياف، والأخوة من الأبوين أولاد أعيان، ومعناه: أن أصولهم واحدة وفروعهم مختلفة يعني: أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة بأصول الديانات كالتوحيد وسائر مسائل علم الكلام، مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات، ويقال: سميت أولاد الرجل من نسوة شتى: أخوة علات، لأنهم أولاد ضرائر، والعلات الضرائر، وقيل: لأن التي تزوجها على الأولى كانت قبلها ثم عل من هذه، والعلل الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل، وفي (التهذيب) : هما أخوان من علة، وهما ابنا علة، وهم بنو علة، وهم من علات. وفي (المحكم) : جمع العلة العلائل. قوله: (ليس بيني وبينه نبي) أي: وبين ابن مريم، وفي رواية عبد الرحمن بن آدم: وأنا أولى الناس بعيسى، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وبه استدل قوم على أنه لم يأت نبي بعد عيسى، عليه الصلاة والسلام، إلا نبينا صلى الله عليه وسلم، وليس الاستدلال به قويا، لأنه قد جاء بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم جرجيس وخالد بن سنان وكانا نبيين، فعلى هذا معنى الحديث: ليس بيني وبينه نبي بشريعة مستقلة، وقيل: ما ورد من خبر جرجيس وخالد لم يثبت، والحديث الصحيح يرده.

٣٤٤٣ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عبد الرحمان بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد. (انظر الحديث ٣٤٤٢) .

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة السابق أخرجه عن محمد بن سنان بن أبي بكر الباهلي البصري الأعمى عن فليح، بضم الفاء: ابن سليمان، وفليح لقبه واسمه: عبد الملك عن هلال بن علي بن أسامة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسم أبي عمرة: بشير بن عمرو بن محصن، قتل مع علي، رضي الله تعالى عنه، يوم صفين وله صحبة.

قوله: (ودينهم واحد) ، أي: التوحيد دون الفروع للاختلاف فيها، قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (المائدة: ٤٨) . ويقال: دينهم أي: أصول الدين وأصول الطاعات واحد، والكيفيات

والكميات في الطاعة مختلفة.

وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة، وهو معلق وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري أبي عبد الله عن إبراهيم بن طهمان، وأحمد هذا من شيوخ البخاري.

٤٤٣ - وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي". [١]

٢٨٦. ٨٦-"٦٨٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب قال حدثني ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فغدا لليهود وبعد غد للنصارى. على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده. (انظر الحديث ٧٩٨ وطرفه) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (أوتوا الكتاب من قبلنا) لأنهم من بني إسرائيل وغيرهم. وابن طاووس هو عبد الله، يروي عن أبيه طاووس.

والحديث مضى في أول كتاب الجمعة من وجه آخر فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج أنه: سمع أبا هريرة ... إلى آخره، وهنا زيادة على ذلك، وهو قوله: على كل مسلم ... إلى آخره.

قوله: (نحن الآخرون) أي: في الدنيا (السابقون) في الآخرة. قوله: (بيد) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة، ومعناه: غير، يقال، فلان كثير المال بيد أنه بخيل، ويجيء بمعنى: إلا، وبمعنى: لكن، وقال المالكي: المختار عندي في: بيد أن يجعل حرف استثناء بمعنى: لكن، لأن معنى إلا مفهوم منها، **ولا دليل على** إسميتها. والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في الحديث، والأصل فيه: بيد أن كل أمة ... فحذف أن، وبطل عملها. قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: ميد، بالميم وجاء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦/١٦

في الحديث: أنا أفصح العرب ميد أني من قريش، وقال الطيبي: قيل: معنى: بيد، على أنه، وعن المزني: سمعت الشافعي يقول بيد من أجل قوله اختلفوا فيه، معنى الاختلاف فيه أنه فرض يوم للجمع للعبادة، ووكل إلى اختيارهم فمالت اليهود إلى السبت والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. قوله: (على كل مسلم) إلى آخره، المراد به: يوم الجمعة، لأنه في كل سبعة أيام يوم، وإشار بقوله: (يغسل رأسه وجسده) إلى الاغتسال يوم الجمعة فإنه له فضلا عظيما حتى صرح في الحديث الصحيح أنه واجب وإليه ذهب مالك وآخرون.

٨٨٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر.
مطابقته للترجمة في قوله: (اليهود) لأنهم من بني إسرائيل وقد مر نحوه من حديث معاوية عن قريب في هذا الباب، غير أنه من وجه آخر. قوله: (قدمة) ، بفتح القاف وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين. قوله: (كبة) ، بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل، وقال الجوهري: الكبة الجر وهو من الغزل، تقول منه: كببت الغزل، أي: جعلته كببا، وفي الحديث الذي مضى قصة من شعر. قوله: (سماه الزور) ، الزور الكذب والتزيين بالباطل ولا شك أن وصل الشعر منه وفيه طهارة شعر الآدمي.
تابعه غندر عن شعبة
أي: تابع آدم شيخ البخاري غندر، بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء، وهو لقب محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة، ووصل مسلم هنا المتابعة وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب (قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور) . وقال مسلم: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر النساء أشعارهن من الخرق، والله تعالى أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمان الرحيم". [1]

٢٨٧. ٨٧-"ابن مهران الحذاء البصري.

والحديث انفرد به البخاري ولكن فيه إشكال نبه عليه الدمياطي، وهو أن قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين) وقع كذا، ولم تكن غزوة حنين في رمضان، وإنما كانت في شوال سنة ثمان، وقال ابن التين: لعله يريد آخر رمضان لأن حنينا كانت عام ثمان إثر فتح مكة، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة في وسطه وأقام بها تسعة عشر يوما كما سيأتي في حديث ابن عباس، فيكون خروجه إلى حنين في شوال. وأجيب: بأن مراده أن ذلك في غير زمن الفتح، وكان في حجة الوداع أو غيرها، وفيه نظر، لأن المعروف أن حنينا في شوال عقيب الفتح. وقال الداودي: صوابه إلى خيبر أو مكة، لأنه صلى الله عليه وسلم قصدها في هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة وكان قصد مكة أيضا في هذا الشهر، ورد عليه قوله: إلى خيبر، لأن الخروج إليها لم يكن في رمضان، وأجاب المحب الطبري عن الإشكال المذكور: بأن يكون المراد من قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين) أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج ومثل هذا شائع ذائع في الكلام.

(وحنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ونون أخرى: واد بمكة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وسبب حنين أنه لما اجتمع صلى الله عليه وسلم على الخروج من مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى هوازن أنه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى أتوا سوق ذي المجاز، فسار صلى الله عليه وسلم حتى أشرف على وادي حنين مساء ليلة الأحد، ثم صالحهم يوم الأحد النصف من شوال. قوله: (والناس مختلفون) يحتمل اختلافهم في كون بعضهم صائمين وبعضهم مفطرين، ويحتمل اختلافهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم أصائم أو مفطر؟ قوله: فصائم أي: بعضهم صائم، وبعضهم مفطر. قوله: (بإناء من لبن أو ماء) شك من الراوي، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة، ورد عليه بأن الحديث واحد والقصة واحدة **فلا دليل على** التعدد. قلت: ابن التين قال: إنه كانت قضيتان: إحداهما في الفتح والأخرى في حنين، والصواب: أن الراوي قد شك فيه، ويؤيده رواية طاوس عن ابن عباس في آخر الباب: دعا بإناء من ماء فشرب نهارا. قوله: (فوضعه على راحته) ويروى:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٥/١٦

على راحلته. قوله: (للصوام) بضم الصاد وتشديد الواو جمع صائم وفي رواية أبي ذر: للصوم، بدون الألف، وهو أيضا جمع صائم، وفي رواية الطبري في (تهذيبه) : فقال المفطرون للصوام: أفطروا يا عصاة. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. .

أخرجه هكذا معلقا مختصرا، ووصله أحمد عن بعد الرزاق، وبقيته: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث.
وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أيضا معلق، وهكذا وقع في بعض نسخ أبي ذر عن ابن عباس، وفي رواية غيره ليس فيه عن ابن عباس، وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في (المستخرج) وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب أحد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة، ثم قال في آخره، لم يجاوز به أيوب عن عكرمة.

٤٢٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارا ليريه الناس فأفطر حتى قدقم مكة قال وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. .". (١)

٢٨٨. ٨٨-"٤٦٤٨ - ح دثني أحمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الحميد هو ابن كرديد صاحب الزيادي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أبو جهل اللهم إن كان هاذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ (الأنفال: ٣٣ ٣٤) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد هذا ذكر كذا غير منسوب في جميع الروايات، وقد جزم الحاكم أبو أحمد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٧/١٧

والحاكم أبو عبد الله أنه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وقال الحافظ المزي أيضا هو أحمد بن النضر أخو محمد وهما من نيسابور. قلت: الآن يأتي في عقيب الحديث المذكور رواية البخاري عن محمد بن النضر هذا وهما من تلامذة البخاري وإن شاركوه في بعض شيوخه وليس لهما في البخاري إلا هذا الموضع، وعبيد الله بن معاذ يروي عن أبيه معاذ بن معاذ بن حسان أبو عمر العنبري التميمي البصري، وعبد الحميد بن دينار والبصري. وقال عمرو بن علي هو عبد الحميد بن واصل وهو تابعي صغير وقد وقع في نسختنا عبد الحميد بن كرديد، بضم الكاف وكسرها وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال أخرى، ولم أر أحدا ذكره ولا التزم أنا بصحته، والزيادي، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف نسبة إلى زياد بن أبي سفيان.

والحديث أخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار عن عبيد الله نفسه عن أبيه عن شعبة، والبخاري أنزل درجة منه.

قوله: (قال أبو جهل) ، اسمه عمرو بن هشام المخزومي وظاهر الكلام أن القائل بقوله اللهم إلى آخره هو أبو جهل، وروى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل بهذا هو النضر بن الحارث، وكذا قاله مجاهد وعطاء والسدي، ولا منافاة في ذلك لاحتمال أن يكون الاثنان قد قالاه، وقال بعضهم: نسبته إلى أبي جهل أولى. قلت: **لا دليل على** دعوى الأولوية بل لقائل أن يقول: نسبته إلى النضر بن الحارث أولى، ويؤيده أنه كان ذهب إلى بلاد فارس وتعلم من أخبار ملوكهم رستم واسفنديار لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قد بعثه الله وهو يتلو على الناس القرآن. فكان إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلس جلس فيه النضر فيحدثهم من أخبار أولئك ثم يقول: أينا أحسن قصصا أنا أو محمد، ولهذا لما أمكن الله صلى الله عليه وسلم منه يوم بدر ووقع في الأسارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب رقبته صبرا بين يديه ففعل ذلك، وكان الذي أسره المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه. قوله: (إن كان هذا هو الحق) اختلف أهل العربية في وجه دخول هو في الكلام فقال بعض البصريين: هو صلة في الكلام للتوكيد، والحق، منصوب لأنه خبر كان، وقال بعضهم: الحق مرفوع لأنه خبر هو وقال الزمخشري: وقرأ الأعمش: هو الحق، بالرفع على أن هو مبتدأ غير فصل، وهو في القراءة الأولى فصل. قوله: (فنزلت) ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ الآية إنما قال: فنزلت، بالفاء لأنها نزلت عقيب قولهم: إن كان هذا هو الحق وذلك أنهم لما قالوا ذلك ندموا على ما قالوا، فقالوا غفرانك اللهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ الآية. وقال علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس: في هذه الآية ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم، وقال ابن عباس: كان فيهم أمانان النبي صلى الله عليه وسلم، والاستغفار، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار. قوله: (ليعذبهم) أي: لأن يعذبهم. قوله: (وأنت فيهم) . الواو وفيه للحال وكذا الواو في: وهم يستغفرون. قوله: (وما لهم أن لا يعذبهم الله) الآية. قال ابن جرير بإسناده إلى أن ابن أبزى. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، بمكة فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة فأنزل الله: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال وكان أولئك البقية من المسلمين الذين بقوافيها مستضعفين يعني بمكة ولما خرجوا أنزل الله: ﴿وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ وروى ابن أبي حاتم بإسناده إلى عطاء عن ابن عباس: ﴿وما كان الله معذبهم". (١)

٢٨٩. ٨٩-"وعن الحسن بن محمد، وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه: كان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى نزلت هذه الآية.

٣ - (باب: ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾ (الأحزاب: ٣٢)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿فمنهم﴾ أي: فمن المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴿من قضى نحبه﴾ يعني: فرغ من نذره ووفى بعهده، ويأتي الكلام على النحب. قوله: (ومنهم من ينتظر) أي: الشهادة. قوله: (وما بدلوا) أي: قولهم وعهدهم ونذرهم.
نحبه عهده

النحب النذر والنحب الموت، وعن مقاتل: نحبه أي قضى أجله فقتل على الوفاء، يعني حمزة وأصحابه رضي الله عنهم، وقيل: قضى نحبه أي بذل جهده في الوفاء بعهده، من قول العرب: نحب فلان في سيره ليله ونهاره إذا أمد فلم ينزل.
أقطارها جوانبها. الفتنة لأتوها لأعطوها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٩/١٨

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا﴾ (الأحزاب: ٤١) وفسر: (أقطارها) بقوله: (جوانبها) أي: نواحيها، والأقطار جمع قطر بالضم وهو: الناحية. قوله: (ولو دخلت) أي: لو دخل الأحزاب المدينة ثم أمروهم بالشرك لأشركوا، وهو معنى قوله: ﴿ثم سئلوا الفتنة﴾ أي: الشرك ﴿وما تلبثوا﴾ أي: اجتنبوا عن الإجابة إلى الشرك إلا قليلا أي: لبثا يسيرا حتى عذبوا، قاله السدي. قوله: (لآتوها) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر: لأتوها، بالقصر أي: لجاؤوها وفعلوها ورجعوا عن الإسلام وكفروا، وقرأ الباقون بالمد أي: لأعطوها.

٣٨٧٤ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نرى هاذه الآية نزلت في أنس بن النضر من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

(انظر الحديث ٢٠٨٥ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة بعض الآية المذكورة، ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك يروي عن أبيه عبد الله بن المثنى، وهو يروي عن عمه ثمامة، بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين: ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة، وهو يروي عن جده أنس بن مالك، وهذا الحديث من أفراده، وأنس ين النضر، بالضاد المعجمة: ابن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري عم أنس بن مالك الأنصاري، قتل يوم أحد شهيدا.

٤٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين. ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ..

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة. والحديث مر في كتاب الجهاد في: باب قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا عاهدوا الله عليه﴾ ومر الكلام فيه هناك، وقيل: إن الآية المفقودة التي وجدت عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، كما تقدم. وأجيب: بأن **لا دليل على** الحصر ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده دون غيره، وجواب آخر: أن الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى الصحف، والثانية عند النقل من

الصحف إلى المصحف.

٤

- (باب: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها". (١)

٢٩٠. ٩٠-"فيكون يمينا واحدة. وقال الشافعي: عليه كفارة واحدة، وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار، وروي عن ابن عباس إذا قال: علي عهد الله، فحنث يعتق رقبة.

٢١ - (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته)

أي: هذا باب في بيان الحلف بعزة الله نحو أن يقول: وعزة الله لأفعلن كذا، أو لا أفعلن كذا، وهذايمين فيه الكفارة. قوله: (وصفاته) قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك في (المدونة) : الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم كقوله: والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف، أو قال: وعزة الله وكبريائه وقدرته وأمانته، وحقه فهي أيمان كلها تكفر، وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين إذا قال: وعظمة الله وكبريائه وجلال الله وأمانة الله، وحنث عليه الكفارة، وكذلك في كل اسم من أسماء الله تعالى. وقال الشافعي: في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله وأمانة الله إن نوى بها اليمين فذاك وإلا فلا، وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة: وإن قول الرجل: وحق الله وأمانة الله ليست بيمين لأنه صلى الله عليه وسلم، قال: من كان حالفا فليحلف بالله. قوله: (وكلماته) أي: الحلف بكلمات الله نحو الحلف بالقرآن أو بما أنزل الله، واختلفوا فيمن حلف بالقرآن أو المصحف أو بما أنزل الله، فروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أن عليه لكل آية كفارة يمين، وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وقيل: كلام ابن مسعود محمول عل التغليظ، **ولا دليل على** صحته. وقال ابن القاسم: إذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبه قال أبو عبيد، وقال عطاء: لا كفارة عليه.

وقال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أعوذ بعزتك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٦/١٩

هذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن معمر عن ابن عباس، فراجع إليه.
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها، وقال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله) لك ذلك وعشرة أمثاله)) .
مطابقه للترجمة في قوله: (وعزتك لا أسألك غيرها) ، وهذا التعليق مضى مطولا عن قريب في: باب الصراط جسر جهنم، وأبو سعيد هو الخدري.
وقال أيوب عليه السلام: وعزتك لا غنى لي عن بركتك
مطابقته للترجمة في قوله: (وعزتك) ، وهذا التعليق مضى في كتاب الوضوء في: باب من اغتسل عريانا وحده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحشي في ثوبه، فناداه ربه، يا أيوب ﴿ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك، ومضى الكلام فيه هناك. قوله: (لا غنى لي) أي: لا استغناء أو لا بد.

١٦٦٦ - حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض) . رواه شعبة عن قتادة. (انظر الحديث ٨٤٨٤ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (وعزتك) . وآدم هو ابن أبي إياس، واسمه عبد الرحمن، وأصله من خراسان سكن عسقلان، وشيبان مر عن قريب.
والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن عبد بن حميد. وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد أيضا.". (١)

٢٩١. ٩١-"تحت كل شعرة وظفر فيمكث أربعين يوما ثم ينزل دما في الرحم، فذلك هو معنى جمعها. قوله: الكتاب أي: ما قدر عليه. قوله: إلا ذراع المراد به التمسك بقربه إلى الموت.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٥/٢٣

وفيه: أن الأعمال من الحسنات والسيئات إمارات لا موجبات، وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير.

٧٤٥٥ - حدثنا خلاد بن يحياى، حدثنا عمر بن ذر، سمعت أبي يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت ﴿وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾ إلى آخر الآية.
قال: هاذا كان الجواب لمحمد
انظر الحديث ٣٢١٨ وطرفه
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذالك وما كان ربك نسيا﴾ لأن المراد بأمر ربك بكلامه، وقيل: هي مستفادة من التنزل لأنه إنما يكون بكلمات أي بوحيه.
وشيخ البخاري خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة، وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي.
والحديث مضى في تفسير سورة مريم فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن عمر بن ذر إلى آخره. ومضى الكلام فيه.
قوله: ﴿له ما بين أيدينا﴾ أمر الآخرة ﴿وما خلقنا﴾ أمر الدنيا، وما بين ذلك البرزخ بين الدنيا والآخرة.
قوله: هذا كان الجواب لمحمد، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: كان هذا الجواب لمحمد، وهذا المقدار زائد على الرواية الماضية في التفسير.

٧٤٥٦ - حدثنا يحياى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنت أمشي مع رسول الله في حرث بالمدينة، وهو متكىء على عسيب، فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه عن الروح، فسألوه فقام متوكئا على العسيب وأنا خلفه، فظننت أنه يوحى إليه، فقال: ﴿ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ومآ أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

ا

هذا الحديث مضى في كتاب العلم. وترجم عليه بقوله: ﴿وما أوتيتم ومن العلم إلا قليلا﴾ ولم أر أحدا من الشراح ذكر وجه المطابقة هنا، وخطر لي أن تؤخذ وجه المطابقة من قوله: الآية. فإن فيها ﴿من أمر ربي﴾ وإنه قد سبق في علم الله تعالى أن أحدا لا يعلمه ما هو وأن علمه عند الله.

وشيخ البخاري يحي، قال الكرماني: هو إما ابن موسى الختن بالخاء المعجمة وتشديد الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي، وجزم به بعضهم بأنه ابن جعفر، **ولا دليل على** جزمه عند الاحتمال القوي.

قوله: في حرث بالثاء المثلثة هو الزرع، وفي الرواية المتقدمة في العلم: في خرب، بفتح المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة. قوله: وهو متكىء الواو فيه للحال. قوله: على عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة: القضيب، وربما يكون من جريد. قوله: فظننت قال الداودي: معناه أيقنت والظن يكون يقينا وشكا، وهو من الأضداد ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا: فعلمت أنه يوحى إليه، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن ثم تحققه وهو الأظهر.

٧٤٥٧ – حدثني إسماعيل، حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله،". (١)

.٢٩٢ ٩٢–"٥ – (باب مقدار الركوع والسجود)

[٨٨٥] (رمقت) أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أي يلبث فيهما

قال المنذري السعدي مجهول

[٨٨٦] (سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أدناه) وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسننا بدون الثلاث

وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح

وروى الترمذي عن بن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام وبه قال الثوري

ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/١٤٠

من غير تقييد بعدد

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في النيل (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك

وها هنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ها هنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون) بن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) أي لم

ــــقال الحافظ شمس الدين بن القيم قال بن القطان السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف وقد ذكره بن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون". (١)

٢٩٣. ٩٣-"أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى

قال في شرح الأحكام لابن تيمية والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي

وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع

ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحاب الشافعي يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى

قال في شرح الأحكام والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة **ولا دليل على** اعتبار

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣/٩٩

تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى

(هذا في المكتوبة) أي عدم الرخصة

قال المنذري قال الدارقطني تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا آخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى

(باب متى يتم المسافر [١٢٢٩] صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه)

(حماد) هو بن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان". [١]

٢٩٤. ٩٤-"طالب (مثله) أي مثل حديث حفص بن عبيد الله فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

١ - (باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

[١٢٣٥] (يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا لأن الأصل السفر

وما روي من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته **ولا دليل على** التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة ولكنه قال تفرد به الحسن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٤/٦٨

بن عمارة وهو غير محتج به وروي عن بن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام
قال الشوكاني والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه بن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه بن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن بن ثوبان مرسلا وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم". (١)

٢٩٥. ٩٥-"الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه ذهب أحمد بن حنبل وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى
قال المنذري لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى

[١٧١٩] (نهى عن لقطة الحاج) قال في السبل أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعا عند الشيخين ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ولحديث بن عباس مرفوعا عندهما أيضا بلفظ ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذ عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها
قال بن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذي اختصت به لفظة مكة أنها

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧٣/٤

لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا يجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق **ولا دليل على** تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل

وقال بن الملك أراد لقطة حرم مكة أي لا محل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبدا لمالكها وبه قال الشافعي وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد بن صالح (قال بن وهب) في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها) أي اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة

وقد تعقب على هذا التفسير بن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك انتهى قال في الغاية وما قاله بن الهمام حسن جدا (قال بن موهب عن عمرو) بصيغة العنعنة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا بن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار

قال المنذري". (١)

٢٩٦. ٩٦-"[١٩٥٥] (بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات

٣ - (باب أي وقت يخطب يوم النحر)

[١٩٥٦] (رافع بن عمرو المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى) أي أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أي بيضاء يخالطها قليل سواد

ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفا

كذا في المرقاة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩٧/٥

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات **ولا دليل على** ذلك إلا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية

وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة". (١)

٢٩٧. ٩٧-"عقد النكاح فبضم الخاء

(لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية

قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه أصلا في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات وأما الرفع فعلى كونه نفيا ذكره القارىء في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاما

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري

وقال الخطابي إن النهي ها هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء

قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة

وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٠٢/٥

وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما

وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق **ولا دليل على** ذلك

وقال داود الظاهري إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده

قال في الفتح وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة

كذا في النيل

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

ـــقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وذكر الطبري أن بعضهم قال نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس

قال الشيخ بن قيم الجوزية يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم

قال وهذا". (١)

٢٩٨. ٩٨-"..................................

ـــقالوا ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض بل إنما حرم لكونها مرتابة فلعلها قد حملت من ذلك الوطء فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ويكثر الضرر

فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع لأنهما قد تيقنا عدم الريبة وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا

قالوا فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه

قالوا وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها في طلاقها فيه

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ليكون

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦٦/٦

المطلق على بصيرة من أمره والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء

فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها لم يدر أحاملا أم حائلا ولم تدر المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءا كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه

وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا

وقوله ليطلقها طاهرا أو **حاملا دليل على** أن الحامل طلاقها سني قال بن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة قال الإمام أحمد أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد لامن جهة الوقت ولفظه الحمل في حديث بن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث

ولم يذكرها البخاري

فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا لأن الشارع لم يمنع منه

فإن قيل إذا لم يكن سنيا كان طلاقها بدعيا لأن النبي إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها استمر المنع من الطلاق فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا

فالجواب أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها بخلاف طلاقها مع الشك في حملها

والله أعلم

وقوله طاهرا أو حاملا احتج به من قال الحامل لا تحيض لأنه حرم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في وقت الطهر والحمل فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم وهو خلاف الحديث". (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٧٨/٦

٢٩٩. ٩٩-"١١ - (باب في هدايا العمال)

[٢٩٤٦] هدايا جمع هدية

(لفظه) أي لفظ الحديث لفظ بن أبي خلف لا لفظ بن السرح (بن اللتبية) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة قاله النووي

وقال الحافظ اسم بن اللتبية عبد الله واللتبية أمه لم نقف على اسمها (قال بن السرح بن الأتبية) أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعثه) أي على العمل (ألا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك) أي من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان) أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتا شديدا (عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمرة (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى له (بلغ) وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم

قاله الحافظ

وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته

قال الخطابي في قوله ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم **لا دليل على** أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم". (١)

٣٠٠. ١٠٠-"هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها **فلا دليل على** ذلك انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وبن ماجه

([٣٢٤٧] باب اليمين بغير الله)

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١١٦/٨

(في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لاغير قاله العيني

وقال القارىء له معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديدا لإيمانه فهذا توبة من المعصية انتهى

وقال الخطابي فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد وقال النخعي وأصحاب الرأي إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعالى) بفتح اللام أمر من تعالى أي ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله

وقال الخطابي معناه فليتصدق بقدر جعله حظا في القمار انتهى

وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه". (١)

٣٠١. ١٠١-". . . . .

ـــوالصلح عن دم العمد فحكمه حكم المملوك بعقد البيع وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة فالتصرف فيه جائز قبل قبضه

قال المخصصون قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا مع رسول الله في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/٥٤

يتقدم فيزجره ويقول لي أمسكه لا يتقدم بين يدي النبي فقال له رسول الله بعنيه ياعمر

فقال هو لك يا رسول الله

قال بعنيه فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك يا عبد الله فاصنع به ما شئت فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه

قال المعممون لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة

ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف فمن أصحابنا من يجوزه ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة

ونلحق الهبة بالعتق ونقول هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعينه وهذا كاف في القبض فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان

إحداهما ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع

والثانية أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين فإنا لو صححناه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضمونا لشخص مضمونا عليه وهذان التعليلان غير مرضيين

أما الأول فيقال ما تعنون بضعف الملك هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به أو أمرا آخر فإن عنيتم الأول فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ وبين عدم الصحة شرعا أو عقلا وإن عنيتم بضعف الملك أمرا آخر فعليكم بيانه لننظر فيه

وأما التعليل الثاني فكذلك أيضا ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم فإن كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة ومضمونا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعا ولا عقلا ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره والمنفعة مضمونة له على المؤجر وهي مضمونة

عليه للمستأجر الثاني وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها". (١)

٣٠٢. ١٠٢-"قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وتعقب بن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم أحدهم إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى بن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٨١/٩

يتخلف وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة أشار إليه بن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة". (١)

٣٠٣. ١٠٣-"حميد أيضا من طريق منصور عنه في قوله والقمر إذا اتسق قال استوى قوله بروجا منازل الشمس والقمر وصله بن حميد وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرس وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها قوله فالحرور بالنهار مع الشمس وصله إبراهيم الحربي عن الأثرم عن أبي عبيدة قال الحرور بالنهار مع الشمس وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهارا والسموم بالنهار خاصة قوله وقال بن عباس ورؤبة الحرور بالليل والسموم بالنهار أما قول بن عباس فلم أره موصولا عنه بعد وأما قول رؤبة وهو بن العجاج التميمي الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار أخرجه بن أبي حاتم عنه قوله يقال يولج يكور كذا في رواية أبي ذر ورأيت في رواية بن شبويه يكون بنون وهو أشبه وقال أبو عبيدة يولج أي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار وروى

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٢

عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من أحدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره أي يدخل ويدخل نهار الشتاء في ليله قوله وليجة كل شيء أدخلته في شيء هو قول عبيدة قال قوله من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث أولها حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى

[٣١٩٩] والشمس تجري لمستقر لها وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى كل في فلك يسبحون أي يدورون قال بن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع قلت إن أراد بالخروج الوقوف فواضح وإلا فلا دليل على الخروج ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين ثانيها حديث أبي هريرة

[٣٢٠٠] قوله عن عبد الله الداناج بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس وهو في الأصل داناه فعرب وعبد الله المذكور تابعي صغير واسم أبيه فيروز وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاء الحسن أي البصري فجلس إليه فقال أبو سلمة حدثنا أبو هريرة فذكره ومثله أخرجه الإسماعيلي وقال في مسجد البصرة ولم يقل خالد القسري وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الإسناد فقال في زمن خالد بن عبد الله أي بن أسيد أي بفتح الهمزة وهو أصح فإن خالدا هذا كان قد ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري قوله مكوران زاد في رواية البزار ومن ذكر معه في النار فقال الحسن وما ذنبهما

فقال أبو سلمة أحدثك". (١)

٣٠٤.	١٠٤-"الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي والله أعلم الحديث الخامس حديث أبي هريرة في ذكر عيسى بن مريم أورده من ثلاثة طرق طريقين موصولين وطريقة معلقة

[٣٤٤٢] قوله أنا أولى الناس بابن مريم في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي أن الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والآية واردة في كونه تابعا كذا قال ومساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به قوله والأنبياء أولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكورة والأنبياء إخوة لعلات والعلات بفتح المهملة الضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير كقوله تعالى إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة قوله ليس بيني وبينه نبي هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبي واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث بن عباس ولها طرق جمعتها في ترجمته

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٢٩٩

في كتابي في الصحابة الحديث السادس حديث أبي هريرة رأى عيسى رجلا يسرق الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة

[٣٤٤٣] قوله وقال إبراهيم بن طهمان إلخ وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم وأحمد من شيوخ البخاري

[٣٤٤٤] قوله كلا والذي لا إله إلا الله في رواية الكشميهني إلا هو وفي رواية بن طهمان عند النسائي فقال لا والذي لا إله إلا هو قوله وكذبت عيني بالتشديد على التثنية ولبعضهم بالإفراد وفي رواية المستملي كذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد في محل رفع ووقع في رواية مسلم وكذبت نفسي وفي رواية بن طهمان وكذبت بصري قال بن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف وأما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا قاله بن الجوزي وفيه بعد وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ ما لا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين وقول عيسى آمنت بالله وكذبت عيني أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة". (١)

٣٠٥. ١٠٥-"في هذه الرواية ويأتي في حديث أنس في الباب الذي بعده اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة وجاء في غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد ونقل الكرماني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء محركة فيخرجه عن الوزن ذكره في أوائل كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده والكلام الذي بعد هذا يرد عليه قوله فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال الكرماني يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور ويحتمل أن يكون شعرا آخر قلت الأول هو المعتمد ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة وفيها إشارة إلى أن الذي ورد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٨٩/٦

في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة أو لم يكن في أمر ديني كبناء المسجد قوله قال بن شهاب ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات زاد بن عائذ في آخره التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد قال بن التين أنكر على الزهري هذا من وجهين أحدهما أنه رجز وليس بشعر ولهذا يقال لقائله راجز ويقال أنشد رجزا ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعرا والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعرا أم لا وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد وقد قيل إن البيت الواحد ليس بشعر وفيه نظر اه والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزونا وقد قيل إنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ولا يثبت ذلك وسيأتي من حديث سهل بن سعد في غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والأنصار وهذا ليس بموزون وعن الثاني بأن الممتنع عنه صلى الله عليه وسلم إنشاؤه لا إنشاده **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا وقول الزهري لم يبلغنا لا اعتراض عليه فيه ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنشد غير ما نقله الزهري لأنه نفى أن يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور على أن بن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا كذا قال وقد قال غيره إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكأنه لم يبلغه وما في الصحيح أصح وهو قوله شعر رجل من المسلمين وفي الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصا الرجز في الحرب والتعاون على سائر الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين في ذلك لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا للعمل المضلل ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد قال وقال علي بن أبي طالب لا يستوي من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا ومن يرى عن التراب حائدا وسيأتي كيفية نزوله على أبي أيوب إلى أن أكمل المسجد في حديث أنس في هذا الباب إن شاء الله تعالى تنبيه أخرج المصنف هذا الحديث بطوله في التاريخ الصغير بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الأبيات وعن بن شهاب قال كان بين ليلة العقبة يعني الأخيرة وبين مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر أو قريب منها قلت هي ذو الحجة والمحرم وصفر لكن كان مضى من ذي الحجة عشرة أيام ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول فمهما كان الواقع أنه اليوم الذي دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير فقد يكون ثلاثة سواء وقد ينقص وقد يزيد لأن أقل ما قيل إنه دخل في اليوم الأول منه وأكثر ما قيل إنه

دخل الثاني عشر منه الحديث". (١)

٣٠٦.	١٠٦-"عن عكرمة عن بن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين استشكله الإسماعيلي بأن حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج إلى تأمل فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة وكذا حكى بن التين عن الداودي أنه قال الصواب أنه خرج إلى مكة أو كانت خيبر فتصحفت قلت وحمله على خيبر مردود فإن الخروج إليها لم يكن في رمضان وتأيله ظاهر فإن المراد بقوله إلى حنين أي التي وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها وقد وقع نظير ذلك في حديث أبي هريرة الآتي قريبا وبهذا جمع المحب الطبري وقال غيره يجوز أن يكون خرج إلى حنين في بقية رمضان قاله بن التين ويعكر عليه أنه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتي قلت وهذا الذي جزم به معترض فإن ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى في آخر الغزوة من حديث بن عباس فيكون الخروج إلى حنين في شوال قوله في هذه الرواية دعا بإناء من لبن أو ماء في رواية طاوس عن بن عباس آخر الباب دعا بإناء من ماء فشرب نهارا الحديث قال الداودي يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة قلت **لا دليل على** التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة وإنما وقع الشك من الراوي فقدم عليه رواية من جزم وأبعد بن التين فقال كانت قصتان إحداهما في الفتح والأخرى في حنين قوله فقال المفطرون للصوم أفطروا كذا لأبي ذر ولغيره للصوام بألف وكلاهما جمع صائم وفي رواية الطبري في تهذيبه فقال المفطرون للصوم أفطروا يا عصاة قوله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث قوله وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس كذا وقع في بعض نسخ أبي ذر وللأكثر ليس فيه بن عباس وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة فذكر الحديث بطوله في فتح مكة قال البيهقي في آخر الكلام عليه لم يجاوز به أيوب عكرمة قلت وقد أشرت إليه قبله وأن بن أبي شيبة أخرجه هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب به بطوله وسأذكر ما فيه من فائدة في أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/٢٤٧

وطريق طاوس عن بن عباس قد تقدم الكلام عليها في كتاب الصيام أيضا". [١]

٣٠٧. ١٠٧-"الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لأن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله أعندك شيء فقال **لا دليل على** تخصيص العموم بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند بن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال بن العربي من المالكية كما تقدم لا شك

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٨

أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق وهذا جواب بن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر". (١)

٣٠٨. ١٠٨-"واستدل بعضهم: بأنه إذا أمر المعذور بالنوم والنسيان بالقضاء، فغير المعذور أولى.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق.

ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينا متعمدا فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا.

وأيضا؛ فإذا قيل: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكل من يقول بالمفهوم، فلا دليل على إلزام بالقضاء؛ فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء، كالنائم والناسي.

واستدل بعضهم للزوم العامد القضاء: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المجامع في رمضان عمدا بالقضاء.

كما خرجه أبو داود.

وهو حديث في إسناده مقال؛ تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢١١

وأيضا؛ فيفرق بين من ترك الصلاة والصيام، ومن دخل فيهما ثم أفسدهما.

فالثاني عليه القضاء، كمن أفسد حجه، والأول كمن وجب عليه الحج ولم يحج، وإنما أمره أن يحج بعد ذلك؛ لأن الحج فريضة العمر.

ومذهب الظاهرية – أو أكثرهم: أنه لا قضاء على المتعمد.

وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي. وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمدا، أنه لا يجزئه". (١)

٣٠٩. ١٠٩–"٢٨٨ – (اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى. قال السبكي: ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن وأما ما ذهب إليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك فإن كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلا بد من خصوصية قال: وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالحليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف إليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية من عزى المصنف الحديث إليه فسقطت اللفظة منه سهوا أي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ورحمة نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي عموما فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما. وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٣٤/٥

عبد العزيز لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قال السمهودي: واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة وما روي من أن مالكا لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس -[٢١٠]- على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي لمقلديهم ومساق قول مالك مخطئ ومصيب إلخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى

[فإن قلت] هذا كله لا يجامع نهى الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ الآية [قلت] هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل قال وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي كرم الله وجهه لمن فال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل

يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شيء وأن ما شرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الاذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطفية انتهى

ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة وأن المجتهد كلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقا وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى

نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عتقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل -[٢١١]- إلى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأول ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها كأن أفتى ببيونة زوجته بنحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة ليس له الرجوع للأولى بغير إبانتها وكان أخذ بشفعة جوار تقييدا للحنفي ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده

الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لا يقول به فلو اشترى بعده عقارا وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع في تسليم العقار الثاني وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن على قدمها كالمحلى بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف

قال: وكلام الآمدي وابن حجاب منزل عليه وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريجية فقال: أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف

الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد وأن يعتقد في مقلده الفضل وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيا لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي -[٢١٢]- للمالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره. وإنما أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التي يتعين إتقانها [(١)] قال بعض علماء الروم: المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة في مسألة واحدة حكما واحدا هو ما في علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فإن أراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهر أو الخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلما وجورا فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم

(نصر المقدسي في الحجة) أي في كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضي حسين) أحد أركان مذهب الشافعي ورفعائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكي وولده التاج (وغيرهم) قال السبكي وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله

---

(١) تنبيه

خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم بلفظ اختلاف أصحابي لأمتي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه". (١)

٣١٠. ١١٠-"ذمته **لا دليل على** شيء منه، والذي ذهبنا إليه أصح.

١٨٣٣ - / ٢٢٧٦ - والحديث التاسع بعد المائة: حديث الذي قال لبنيه: إذا مت فأحرقوني.

وقد سبق في مسند أبي سعيد الخدري وحذيفة.

١٨٣٤ - / ٢٢٧٧ - وفي الحديث العاشر بعد المائة: ((من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق)) .

قال أبو سليمان: إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات شفقة عليه من الكفر أن يكون قد لزمه، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد: من سبق لسانه إلى الحلف باللات لموضع العادة قبل الإسلام فليقل لا إله إلا الله مستدركا بها ذلك الغلط.

وهذا أبين من قول الخطابي، لأن المسلم لا يقصد اليمين باللات.

وكذلك قوله: تعال أقامرك، جري على العادة قبل الإسلام.

وفي قوله: ((فليتصدق)) قولان: أحدهما: فليتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه، قاله الأوزاعي. والثاني: فليتصدق بصدقة تكون". (٢)

٣١١. ١١١-"في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: لا، إلا أن تطوع

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٠٩

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٣٩٥

العيني: ويجوز الجر على أنه بدل من الإسلام، قال القاري: لا يصح الجر رواية ولا دراية، أما الأول فيظهر من تتبع النسخ المصححة، وأما الثاني فلأن البدل والمبدل لا يكونان إلا في كلام شخص واحد ... الخ. (هل علي غيرهن) أي هل يجب علي من الصلاة غير الصلوات الخمس في اليوم والليلة، أو الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر (فقال: لا) أي لا يجب عليك غيرها، وفيه حجة على من أوجب الوتر، وهو الحنفية، وأجاب القاري عنه بأن هذا قبل وجوب الوتر، أو إنه تابع للعشاء، وقال العيني: لم يكن الوتر واجبا حينئذ، يدل عليه أنه لم يذكر الحج – انتهى. وتعقب بأن هذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، ودونها خرط القتاد، على أنه موقوف على ثبوت وجوب صلاة الوتر، **ولا دليل على** وجوبها لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا من إجماع، بل الأمر على عكس ما قالوا، فإن الدلائل الصحيحة الصريحة من السنة قائمة على عدم وجوبها كما ستعرف إن شاء الله، فلا يصح أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب الوتر، وأما قول العيني "يدل عليه أنه لم يذكر الحج" ففيه أنه إنما يتم ذلك إذا ثبت أنه لم يفرض الحج حينئذ، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الرجل سأل عن حاله خاصة، حيث قال ((هل علي غيرها)) فأجابه – عليه السلام – بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكره له لكن اختصره الراوي، يدل عليه رواية البخاري في الصيام، فأخبره بشرائع الإسلام كما تقدم، فحصره - صلى الله عليه وسلم - جنس الصلاة الواجبة في اليوم والليلة في الخمس ونفي وجوب الصلاة الأخرى مع ذكر باقي الواجبات يدل على عدم وجوب الوتر، وأما قول القاري: إنه تابع للعشاء، ففيه أنه قد أنكر أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي كونه تابعا للعشاء حيث قال في بدائعه (ج١: ص٢٧٠) : وذا – أي كون تقديم العشاء شرطا عند التذكر – لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة، إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعا، انتهى. (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو، وأصله "تتطوع" بتائين، فأدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، قال النووي: المشهور التشديد، ومعناه: إلا أن تفعله بطواعيتك. واعلم أن هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن، ويجوز أن يكون متصلا، واختارت الشافعية والحنابلة الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تطوع، وتمسكوا به على أنه لا يلزم إتمام النفل بالشروع، بل يستحب فقط فيجوز قطعه، ولا يجب القضاء عمدا قطعه أو من عذر، واختارت الحنفية والمالكية

الاتصال فإنه هو الأصل في الاستثناء، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ولا يجوز القطع إلا بعذر، ثم اختلفوا فقال الحنفية: يلزم القضاء مطلقا عمدا قطعه أو عذرا". (١)

٣١٢. ١١٢-"كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يتسغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)) ..

النبي - صلى الله عليه وسلم -، والواو للحال، وفيه التفات، أي الذي حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غير القرآن (كما حرم الله) أي وأحل، أي في القرآن. وفي ابن ماجه: ألا وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما حرم الله. قال السندي: "وإن ما حرم" عطف على مقدر، أي ألا إن ما في القرآن حق، وإن ما حرم ... الخ. مثل ما حرم الله، أي في القرآن، وإلا فما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو عين ما حرم الله، فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ وإلا هو في الحقيقة لله. والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به- انتهى. (ألا لا يحل لكم) شروع في بيان ما ثبت بالسنة، ولم يوجد له ذكر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد (الحمار الأهلي) التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم؛ لأن البري حلال (ولا كل ذي ناب من السباع) أي سباع الوحوش كالأسد والذئب (ولا لقطة) بضم اللام وفتح القاف، مما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة، أو رسالة، وفي معناه الذمي. (إلا أن يستغني عنها صاحبها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى، وقيل: وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا، ولأنه بعيد عن المسامحة، بخلاف المسلم (ومن نزول بقوم) أي من استضاف قوما (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء، أي يضيفوه من قريت الضيف قرى إذا أحسنت إليه. وفيه دليل على وجوب القرى، وإليه ذهب أحمد، وحمله الأئمة الثلاثة على الندب (فإن لم يقروه فله) أي فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٦٥

يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه، وروي بالتشديد (مثل قراه) بالكسر والقصر لا غير. قال الجزرى في النهاية: أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى، يقال: عقبهم مشددا ومخففا، وأعقبهم، وإذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ عنهم بدلا عما فاته -انتهى. وفيه تأكيد لوجوب القرى، فإنه يدل على إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب. وأجاب القائلون بندب الإضافة عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجابوا أيضا بأنه محمول على المضطر، فإنه يجب إطعامه إجماعا. ورد بأن **لا دليل على** هذا الحمل ولا دعت إليه حاجة، فلا يلتفت إليه. وأجابوا أيضا بأنه كان في أول الإسلام ثم صار منسوخا. وأجابوا أيضا بأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط علهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ورد بأن هذا الحمل ضعيف بل باطل؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب. والراجح عندي ما ذهب إليه أحمد لحديث المقدام وغيره مما يدل على وجوب الضيافة، وهو مخصص لحديث حرمة الأمول إلا بطيبة". (١)

٣١٣. ١١٣-"١٩٦- (٥٧) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)) .

من تلقاء نفسي﴾ [١٠:١٥] ، وقيل: المراد نأت بخير منها في الحكم ومصلحته. والسنة تساوي القرآن في ذلك، إذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون أضعاف المصلحة الثابتة بالقرآن إما في عظم الأجر بناء على نسخ الأخف بالأثقل أو في تخفيف التكليف بناء على نسخ الأثقل بالأخف، وأيضا فإن الآية على التقديم والتأخير. والتقدير: ما ننسخ من آية نأت منها بخير، فلا يكون فيه دلالة على محل النزاع أصلا. وقال في المستصفى: ليس المراد من قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها﴾ نأت بقرآن آخر خيرا منها؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من بعض، قال: بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل، لكونه أخف منه، أو أجزل ثوابا، هذا كلامه. وعليه فلا دليل للمنع في هذه الآية. واستدل المانعون أيضا بحديث جابر هذا، قالوا: هو نص في المسألة، وأجيب عنه بعدة وجوه: الأول

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٠/١

أنه ضعيف جدا بل موضوع. فإن في سنده محمد بن داود القنطري، روى عن جبرون بن واقد الإفريقي، عن ابن عيينة، وعن أبي الزبير. قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن داود: وحدث بحديثين باطلين، ذكرهما ابن عدي في ترجمة جبرون، وقال تفرد بهما محمد. وقال الذهبي في ترجمة جبرون: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: كلام الله–الحديث، وعنه محمد بن داود أن مخلد بن حسين حدثه عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعا: أبوبكر وعمر خير الأولين–الحديث، تفرد بهما القنطري، وهما موضوعان– انتهى. والثاني على تسليم صحته أنه ليس نصا في محل النزاع، بل هو ظاهر؛ لأن لفظه عام، ودلالة العام ظاهرة لا قاطعة، فيحمل على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن فيبقى التواتر **لا دليل على** المنع فيه من ذلك. والثالث أن المراد بكلامي ههنا ما أقوله اجتهادا ورأيا. والرابع أن المراد نسخ تلاوة الكتاب وألفاظه لا حكمه. وقيل: إنه منسوخ. قال صاحب اللمعات: ولو حمل قوله: "كنسخ القرآن" في الحديث الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسخا لهذا الحديث–انتهى. والصورة الخامسة للنسخ هو نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، وفيه أيضا اختلاف فالأكثر على أنه غير جائز شرعا، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، واحتجوا بأن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون، وقال قوم من أهل الظاهر، ومن ابن حزم بجواز ذلك، وقالت طائفة: يجوز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يجوز بعده. ودليل القائلين بالجواز أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي. ذكر هذا الطوفي وأطال في بيانه، ومال إلى جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بخبر الواحد. وتفاصيل مذاهب الكل مع دلائلها مذكورة في كتب أصول الفقه، فارجع إليها خصوصا إلى إرشاد الفحول للشوكاني، وروضة الناظر للمقدسي، والإحكام لأصول الأحكام لابن حزم، والمستصفى للغزالى.

١٩٦– قوله: (إن أحاديثنا) أي بشرط صحتها (ينسخ بعضها بعضا) أي بشرط معرفة التاريخ (كنسخ القرآن) ،". (١)

٣١٤. ١١٤–"ترى ليس باختلاف يقدح في صحة الحديث وقالوا: إن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدل عليه رواية الطبراني وفيه أن رواية أحمد والترمذي والحاكم صريحة في أن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٢٩٨

هشاما سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت؛ لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبوبكر، كما تدل عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود. وقالوا: الحديث يروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء وفيه أنه لم يختص النساء بروايته كما سيأتي. وقالوا: المسألة التي تعم بها البلوى لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. وفيه أن هذه القاعدة التي اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٤٩) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (ج٢: ص١٢، ٢٠) وابن قدامة في جنة المناظر (ج١:ص٣٢٧) فارجع إلى تلك الكتب. ولو سلمت هذه القاعدة، فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة. وقالوا: على تسليم صحته لا حجة فيه؛ لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعا، فإن المس لغة مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل، أونحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضا لا يقولون بالحديث. وفيه أن المراد بالمس، المس باليد، سواء كان بباطنها أو بظهرها، لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي، والروايات يفسر بعضها بعضا، فقد قلنا بأحاديث الباب، وعملنا بها وأما القيود الأخرى مما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا نلتفت إليها؛ لأنها لا أثر لها في الأحاديث وقالوا: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء في مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربي في شرح الترمذي، واختلافهم في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجحه على حديث طلق فمجمل أيضا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض. وفيه أن معنى الحديث بين، ومصداقه ظاهر، ومحمله متعين، لكن عند المنصف الذي يحب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذي يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم في بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بآرائهم وعقولهم، وبالجملة، الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى. وقالوا: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول؛ لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. وفيه أن هذا الاحتمال بعيد جدا، بل هو باطل، يرده حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وأيضا لم يخطر هذا الاحتمال ببال

أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، ولم يقل به أحد منهم، بل حمله جميعهم على ظاهر معناه الذي يتبادر إليه الذهن. وقالوا: هو مقيد بما إذا خرج منه شيء. وفيه أنه **لا دليل على** هذا التقيد فهو مردود على قائله وقالوا: مفعول المس محذوف، تركه استهجانا بذكره، والمعنى "من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ" إقامة للداعي والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الختانين داع إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطا وتيسيرا. وفيه أنه تحريف معنوي للحديث، يرده حديث أبي هريرة الآتي بلفظ" أفضى بيده".". (١)

٣١٥. ١١٥-"قال ذهبت بي خالتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت يارسول الله - صلى الله عليه وسلم -! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوءه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

وقال الزهري: هو من الأزد، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك صحابي صغير. قال المصنف ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر مع أبيه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدمه من تبوك. له أحاديث قليلة، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بخمسة. وكان عاملا لعمر على سوق المدينة. مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك سنة (٨٨) أو (٨٦) أو (٨٢) يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، والله أعلم. (ذهبت بي) الباء للتعدية أي: أذهبتني، وقيل: الفرق بين "ذهب به" وبين "أذهبه" أن معنى "أذهبه" أزاله وجعله ذاهبا ومعنى "ذهب به" استصحبه، ومضى به معه. (خالتي) لم تسم، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها علية بنت شريح أخت مخرمة بن شريح. (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: مريض، والعرب تسمى كل مريض وجعا. قال الحافظ: والمراد أنه كان يشتكي رجله: كما ثبت في غير هذا الطريق. وقال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه، فمسحه عليه الصلوة والسلام بيده المباركة، ليكون ذلك سببا لشفاءه، فكان الأمر كذلك. قال عطاء مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود، وهو الموضع الذي مسحه النبي - صلى الله عليه وسلم - من رأسه، وشاب ما سوى ذلك. رواه البيهقي والبغوي. (فشربت من وضوئه) الظاهر أن المراد بالوضوء هنا ما انفصل من

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٦/٢

أعضاء وضوئه، أي: الماء المتقاطر منها. ففيه دليل على أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر، خلافا لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه نجس مخفف أو مغلظ. وما قيل: أن ذلك من خصائصه، لأن فضلاته - صلى الله عليه وسلم - طاهرة، ففيه أن هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، **ولا دليل على** كونه من خصائصه، ولا على طهارة فضلاته، بل كان - صلى الله عليه وسلم - يعامل بفضلاته ما يعامل أحدنا بفضلاته. (فنظرت إلى خاتم النبوة) بكسر التاء أي: فاعل الختم، وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها بمعنى الطابع، ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال البيضاوي: خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعمل بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم. (بين كتفيه) حال من الخاتم، أو صفة له. وفي حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى. (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت، وروى بكسرها بدل من المجرور. وقال القاري: نصب بنزع الخافض، أي: كمثل، وقيل: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو (هو) . (زر الحجلة) بكسر الزاء وتشديد الراء، واحد الأزرار التي يشد به الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس. والحجلة – بفتح الحاء والجيم – بيت كالقبة يستر". (١)

٣١٦. ١١٦-"رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي، وليس عند النسائي: فإنه أعظم للأجر.

﴿الفصل الثالث﴾

٦١٧- (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: ((كنا نصلي العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس))

الموافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا، وتلك أدلة كثيرة، **ولا دليل على** الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ "أسفروا" والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ "أصبحوا" الموافق لباقي الأدلة لا لفظ "أسفروا" المعارض، وإنما جاء لفظ "أسفروا" من تصرف الرواة، لكن قد يقال "أسفروا" هو الظاهر لا "أصبحوا"؛ لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧١/٢

الصلاة وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح توفيقا بين الأدلة – انتهى كلام السندي. قلت: أحسن الأجوبة وأسلمها وأولاها ما قاله الإمام ابن القيم بأن المراد الإسفار دواما لا ابتداء، والله أعلم. (رواه الترمذي) وقال حديث حسن صحيح. (وأبوداود) وسكت عليه هو والمنذري. (والدارمي) وأخرجه أيضا الطيالسي وأحمد (ج٣: ص٤٦٥، وج٤: ص١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطبراني والطحاوي في معاني الآثار، قال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

٦١٧- قوله: (الجزور) بفتح الجيم، قال الطيبي: هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكرا – انتهى. وقال النووي: الجزور-بفتح الجيم- لا يكون إلا من الإبل، وقال المجد في القاموس: الجزور البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، الجمع جزائر، وجزر، وجزرات. (فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة. (ثم تطبخ) بالتأنيث، وفي بعض النسخ "نطبخ" بالنون، وكذا وقع في صحيح مسلم، وهو من باب نصر ومنع. (لحما نضيجا) أي مشويا، وقال الجزري: النضيج المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول. (قبل مغيب الشمس) قال الطيبي: في تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلي إشعار بإمتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أول الوقت. قلت: الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة العصر وتعجيلها، فإن نحر الجزور ثم قسمتها ثم طبخها ثم أكلها نضجا، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجيج". (١)

٣١٧. ١١٧-"رواه البخاري.

٧٧٩- (٢) وعن أبي جحيفة، قال: ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة وهو بالأبطح في قبة حمرآء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٢٣/٢

ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها. وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حلة حمرآء مشمرا، صلى إلى العنزة

خشية التأذى به (رواه البخاري) في العيدين. وأخرجه أيضا مسلم، وأبوداود والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧٧٩- قوله: (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء، اسمه وهب بن عبد الله السوائى — بضم المهملة وخفة الواو والمد — نسبة إلى سواءة بن عامر. ويقال: اسم أبيه وهب أيضا، مشهور بكنيته. ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف. قيل: مات النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه. وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، وكان على شرطته، واستعمله على خمس المتاع. مات بالكوفة سنة (٧٤) له خمسة وأربعون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة. روى عنه جماعة (وهو بالأبطح) بفتح الهمزة، وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحص. والبطيحة والبطحاء مثله، صار علما للمسيل الذي بين مكة ومنى، ينتهى إليه السيل من وادي منى، وهو أقرب إلى مكة، يكون فيه دقاق الحصى، ويسمى البطحاء والمحصب أيضا فكثرة الحصباء فيه (من أدم) بفتحتين، جمع أديم أي: جلد (وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . والظاهر أن المراد به ما سال من أعضاء وضوءه – صلى الله عليه وسلم –. وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (يبتدرون) أي: يتسارعون ويتسابقون (ذلك الوضوء) أي: إلى أخذ ماء وضوئه تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب) أي: أخذ (منه) أي: من بلال (شيئا) من الماء، أو فمن وجد من ذلك الماء شيئا قليلا وقدرا يسيرا (تسمح به) أي: مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته – صلى الله عليه وسلم – (ومن لم يصب منه) أي: من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) فيه دليل بين على أن الماء المستعمل طاهر، **ولا دليل على** كونه من خصائصه (فركزها) أي: غرزها (في حلة) أي: حال كونه في حلة. وهي بضم الحاء إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين (حمرآء) فيه أظهر دليل على أنه يجوز لبس الأحمر الصرف للرجال وإن كان قانئا، خلافا للحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا هذا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر. وهو تأويل ضعيف أو باطل. وسيأتي الكلام عليه مفصلا في موضعه (مشمرا) بكسر الميم الثانية من التشمير، وهو ضم الذيل ورفعه للعدو أي:

مسرعا، يقال: فلان شمر عن ساقه، وتشمر في أمره أي: خف، وقيل: المراد رافعا ثوبه قد كشف شيئا من ساقيه. قال في مسلم: كأني أنظر إلى بياض ساقيه (صلى)". [(١)]

٣١٨. ١١٨-"ولا شك أيضا في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد، وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقم ثبوت الرفع منه. ولا يخالف روايته أيضا إلا أن يجعل تركه مضادا لفعله، ومسقطا للأمر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بروايته ورواية غيره- انتهى كلام الشيخ عبد الحي. وممن رد من الحنفية التمسك بأثر ابن عمر هذا على النسخ: العلامة الشيخ محمد معين السندي أيضا، وهو من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي فارجع إلى دراسات اللبيب (ص١٧١) . واستدلوا أيضا بأنه قد ثبت الترك بالاتفاق في جنس ذلك الحكم، وهو الرفع بين السجدتين، وثبوت الترك في الجنس دليل على نسخ الأصل كما قرروا في حديث التسبيع في سؤر الكلب أنه كان في زمن التشديد في أمر الكلاب وكما في مسئلة الرضاعة. قالوا: قد تدرج النسخ فيها من عشر رضعات حتى نسخ رأسا. قلت: دعوى الاتفاق على ثبوت الترك في جنس ذلك الحكم ممنوعة، ولا نسلم أن الرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع كان مشروعا ثم نسخ وترك، حتى يكون ذلك الترك دليلا على تدرج النسخ إلى الأصل. ولو تنزلنا وسلمنا أن الرفع بين السجدتين كان ثم نسخ وترك، فلا يدل ذلك على نسخ الرفع عند الركوع، والرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، كما لا يدل على نسخ الرفع عند التكبيرة الأولى، وأما القول بأن حكم تثمين الغسلات والتسبيع والترتيب في سؤر الكلب كان في زمن التشديد في أمر الكلاب ثم وقع فيه النسخ تدريجا فباطل مردود على قائله، قد رده الحافظ في الفتح، والشيخ عبد الحي في السعاية فارجع إليهما. وكذا دعوى تدرج النسخ في مسألة الرضاعة أيضا باطلة فإنه **لا دليل على** نسخ حكم خمس رضعات الذي ذهب إليه الشافعي، ولا على نسخ حكم ثلاث رضعات الذي هو مذهب أحمد، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا يثبت النسخ بالادعاء. واستدلوا أيضا بأنه وقع في الصلاة تغيرات في أوقات مختلفة كما يدل عليه حديث معاذ بن جبل عند أبي داود: "أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات"، وقد كانت أقوال وأفعال من جنس هذا الرفع مباحة في الصلاة، كالكلام، والتطبيق، وعدم استواء الصفوف، والمشي ونحو ذلك، ثم نسخت لكون مبنى الصلاة على السكون والخضوع، فلا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٧/٢

يبعد أن يكون الرفع في المواضع الثلاثة أيضا مشمولا بالنسخ. قلت: سلمنا وقوع التغييرات في الصلاة لكن هذه التغييرات إنما وقعت في الأمور التي هي من العادات، كالكلام، واختلال الصفوف، والمشي، والتطبيق، فنهوا عن الكلام وأمروا بالسكوت قبل وقعة بدر بقوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢] ، وأمروا بتسوية الصفوف في أوائل الهجرة، وأما الأمور التي هي من العبادة فلم يقع النسخ والتغيير فيها. والكلام ههنا فيما هو من صلب الصلاة، وأمر القبلة من شرائط الصلاة لا من صلبها. والرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع لم يثبت. وأما الرفع في المواضع الثلاثة الذي هو من أمور العبادة فقد ثبت تواترا، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما يدل على نسخه، كما صرح به من الحنفية الشيخ عبد الحي، والشيخ أبوالحسن السندي،". (١)

٣١٩. ١١٩-"في الصلاة)) رواه البخاري.

الضبي أنه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله-انتهى. قلت: إسناد أثر علي هذا أعني الذي رواه أبوداود عن جرير الضبي صحيح أو حسن كما عرفت. ومنها حديث أبي هريرة رواه أبوداود عن أبي وائل، قال: قال أبوهريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. وفيه أن في إسناد حديث أبي هريرة أيضا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ومنها حديث أنس ذكره ابن حزم في المحلي تعليقا بلفظ "ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة". وفه أن سنده غير معلوم لينظر فيه هل رجالهم مقبولون أم لا، وما لم يعلم سنده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، وإيراد ابن حزم هذا الحديث في المحلي من غير أن يذكر سنده، وكذا إيراد غيره من الحنفية في تصانيفهم بغير سند لا يدل على كونه قابلا للاحتجاج. فهذه الأحاديث الأربعة هي كل ما احتج به الحنفية على وضع اليدين في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج، ويذكرون أثرين: أحدهما أثر أبي المجلز التابعي رواه ابن أبي شيبة عن الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت:

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩/٣

كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. وفيه أن هذا قول تابعي ينفيه الحديث المرفوع فلا يلتفت إليه، وقد روي عنه وضع اليدين فوق السرة أيضا. والثاني ما رواه ابن أبي شيبة أيضا عن إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. وفيه أن هذا قول رجل من صغار التابعين مخالف للحديث المرفوع فلا يعبأ به. واعلم أنه لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في محل الوضع، ومذهب الحنفية أن الرجل يضع اليدين تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر؛ لأنه أستر لها. **ولا دليل على** هذا الفرق من السنة ولا من قول الصحابي. (في الصلاة) ومحل الوضع منها كل قيام هو قبل الركوع لأن الأصل هو الإرسال كما هو وضع الإنسان خارج الصلاة، فلا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد النص على خلافه، وهو القيام قبل الركوع، وأما القومة أي الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع فلم يرد حديث مرفوع صريح صحيح يدل على الوضع فيه، فيكون فيه العمل على الأصل، والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة. (رواه البخاري) وأخرجه أيضا مالك وأحمد كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، وزادوا في آخره "قال أبوحازم: لا أعلمه إلا ينمي أي يرفع ويسند ويضيف ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ". واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: "لا أعمله" الخ. لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي "كنا نؤمر بكذا" يصرف بظاهره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم. قبل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبوحازم إلى قوله: "لا أعمله" والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال "له حكم الرفع" قاله الحافظ.". (١)

٣٢٠. ١٢٠-"ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كـ ﴿مدهامتان﴾ ، وهذا هو الأصح. وقيل: إنه واحدة، طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به، ينادي عليه كتب الفقه. وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا العام، فيكون العام ظنيا، فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي_انتهى كلامه. وأما ما قيل: من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا، والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لا دليل عليها، ويلزم أن يكون ﴿مدهامتان﴾ [٥٥: ٦٤] التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٣/٣

ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن، وهذا كما ترى، وأيضا يلزم منها أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز، وعامة الحنفية على جوازها. قال ابن الهمام في فتح القدير: ولو قرأ نصف آية المداينة قيل: لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز- انتهى. قلت: وقد رد أيضا الشيخ محمد أنور استدلال الحنفية بقوله: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ على فرضية مطلق القرآن حيث قال: ما زعمه الحنفية من أن المراد من النص أي قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ القراءة مطلقا ولو بآية مرجوح، لأن المراد منه ما تفعله الأمة الآن أي الفاتحة مع السورة، وإلا يلزم حمل القرآن على الكراهة ودرجها في النظم، نعم كون هذا المراد مرادا بالنص ظني، ولذا كانت قراءة الفاتحة مع السورة واجبة. وقال: إن الله تعالى لما علم الاستثقال عليه في القيام بالليل رخص لهم أن لا يطولوه كما كانوا يفعلونه في الليل كله أو أكثره، بل لهم أن يقوموه حسب ما تيسر لهم فهذا تيسير في حصص الليل لا في الفاتحة كما فهموه —انتهى. تنبيه آخر: قد استدل بحديث عبادة على فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي، وهو استدلال صحيح لأن لفظ: "من" فيه من ألفاظ العموم فهو شامل للمأموم قطعا كما هو شامل للإمام والمنفرد، ولم يرد دليل على تخصيصه بمصل دون مصل. قال ابن عبد البر في التمهيد: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل- انتهى. وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري: وفي الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها-انتهى. ولأن لفظ صلاة في قوله: "لا صلاة" عام فيشمل كل صلاة فرضا كانا أو نفلا، سرية كانت أو جهرية، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد. قال الحافظ في الفتح تحت حديث عبادة: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سوى أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة-انتهى. وتخصيص من خص هذا الحديث بالإمام والمنفرد مما لا يلتفت إليه؛ لأن **لا دليل على** هذا التخصيص لا من كتاب ولا من سنة، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائنا من كان. قال الخطابي بعد ذكر ما رواه أبوداود عن عبادة يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا. قال سفيان لمن يصلي

وحده". (١)

٣٢١.   ١٢١-"ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم)) . رواه مسلم.

٨٧٨- (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول

أوقع عليه الغلط ووقف سهوا – انتهى. قيل: ويحتمل أن يكون معناه: نسي وجوب الهوى إلى السجود، أو نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا، أو وقت التشهد حيث كان جالسا. ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى كما سنذكرها. (يقعد بين السجدتين) أي يطيل القعود بينهما. (حتى نقول: قد أوهم) أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية. والحديث نص صريح في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين. وقد ترك الشافعية والحنفية هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير، والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يطيل الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين شغبوا عليه، وجهلوه، وسفهوه، وتركوا الاقتداء به. قال بعض الحنفية معتذرا عن أمثال هذا الحديث: إن فيها مبالغة الراوي. قلت: قال شيخنا ردا عليه: كلا، ثم كلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته، وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها، ولا يقصرون بل يحكون على حسب ما يرون، فحمله على مبالغة الراوي باطل مردود عليه. وحمل بعضهم حديث أنس على ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته، قال: ثم أمر بالتخفيف بعده. وهذا ادعاء محض **لا دليل على** كون ما في هذا الحديث حكاية لابتداء الأمر فلا يلتفت إليه. وقال بعضهم: كانت هذه الإطالة في صلاة النافلة. وهذا الحمل أيضا يحتاج إلى دليل، **ولا دليل على** ذلك، بل يرده إطلاق ما روي عن ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي، أخرجه البخاري. وقال بعضهم: لم يذكر هذه الصفة إلا أنس من بين الصحابة الذين رووا صفة صلاته. وفيه: أنه لم يتفرد بذلك أنس، بل وافقه البراء وحذيفة كما تقدم. ولو سلم أنه لم يذكر هذه الصفة غير أنس، لا يضر من قال بمشروعيتها، فكم من صفة من صفات الصلاة تفرد بذكرها بعض الصحابة وقد أخذها الأئمة وعملوا بها وعدوها من سنن الصلاة. وقال بعضهم: فعله في الفرائض

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٧/٣

أحيانا لبيان الجواز، ولفظه "كان" للرابطة، لا لبيان المواظبة. قلت: لا مانع من حملها على التكرار، فالظاهر أن حاله - صلى الله عليه وسلم - كان مختلفا، فتارة كان يطيل، وتارة كان يخفف. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبوداود، وأخرج الشيخان عن ثابت، عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعوه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

٨٧٨- قوله: (يكثر) من الإكثار. (أن يقول) قد ورد في رواية البخاري في التفسير بيان ابتداء هذا الفعل.". (١)

٣٢٢. ١٢٢-"٨٨٧- (١٣) وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه)) .

٨٨٧- قوله: (وعن عون بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، ثقة، سمع جماعة من الصحابة، وكان كثير الإرسال. وعبد الله بن مسعود عم أبيه. (سبحان ربي العظيم) بفتح ياء "ربي" ويسكن. (فقد تم ركوعه) أي كمل. (وذلك) أي المذكور من الذكر. (أدناه) في الموضعين، أي أدنى التمام، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق، قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد وأكمله سبع مرات. قال: فالأوسط خمس مرات. وقال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح- انتهى. وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه حديث ابن جبير عن أنس في الفصل الثالث بلفظ: "فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات". وقال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: يستحب خمس تسبيحات للإمام. وقال الشوكاني: **لا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد- انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في شرح حديث ابن جبير في الفصل الثالث. وحديث ابن مسعود

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٥/٣

هذا قد استدل به على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، ويدل عليه أيضا حديث حذيفة: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا ركع "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، وإذا سجد "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات. أخرجه ابن ماجه، وفي سنده ابن لهيعة. وحديث أبي بكرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار، والطبراني في الكبير. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث. وحديث جبير بن مطعم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار، والطبراني في الكبير. قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح، ليس بالقوي. وحديث أبي مالك الأشعري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى، فلما ركع قال: "سبحان الله وبحمده" ثلاث مرات، ثم رفع رأسه. رواه الطبراني في الكبير. وفيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد. وحديث عبد الله بن مسعود، قال: إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. رواه البزار. وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ذكر هذه الأحاديث الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢: ص١٢٨) . وهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن كلام، إلا أن بعضها يشد بعضا، وبمجموعها تصلح للاحتجاج بها على". (١)

٣٢٣. ١٢٣-"ثلاثة وخمسين،

بدون ذكر القبض فليس فيها أدنى إشارة إلى عدم القبض، فإنها مطلقة تحمل على الروايات التي فيها التنصيص بذكر القبض، حمل المطلق على المقيد. وأما قول ابن الهمام: إن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، ففيه أن ذلك إنما يتم لو كان المراد بوضع الكف اليمنى بسطها، **ولا دليل على** ذلك، بل في قوله: "ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها" إشعار ظاهر بقبض اليمنى من أول القعود، وإشارة بينة إلى أنه لم يبسط اليمنى

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٦/٣

مطلقا، بل كان وضعها مع عقد الأصابع وقبضها. والحاصل أن الروايات بظاهرها تدل على المعية لا البعدية. ولو سلم أن القبض كان عند الإشارة فلا يضرنا ذلك بل يوافقنا؛ لأن ظاهر الأحاديث يدل على أن الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثا صحيحا يدل عل كون الإشارة عند قوله "لا إله إلا الله" خاصة. وأما ما ورد في بعض الروايات عند أحمد، والبيهقي من قول الصحابي في بيان فعله – صلى الله عليه وسلم – "ولكنه التوحيد" أو "إنما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك يوحد بها ربه عزوجل" أو "يشير بها إلى التوحيد" فليس فيه دليل على كون الإشارة أي رفع المسبحة عند قوله: لا إله إلا الله، بل فيه بيان حكمة الإشارة، يعني أنها للتوحيد، فإذا ثبت أن الإشارة من أول القعود وقد قالوا: إن القبض كان للإشارة ثبت أن القبض كان من ابتداء القعود وأوله، لا عند قوله: لا إله إلا الله. (ثلاثة وخمسين) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة مرسلة. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة– انتهى. وهذه هي إحدى الهيئات الواردة في وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى حال التشهد. والثانية: أن يقبض الأصابع كلها على الراحة، ويشير بالمسبحة، ففي رواية لمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما هو منصوص في حديث وائل ابن حجر الآتي. والرابعة: أن يضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ويشير بالسبابة، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى كما في حديث ابن زبير الآتي، ولا منافاة بين هذه الأحاديث لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة، فيكون الكل جائزا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعا، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا. وقال الأمير اليماني: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات– انتهى. والمختار الأحسن عند الحنفية والحنابلة هو التحليق. وقال البيهقي بعد رواية حديث وائل: ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما، وقوة سندهما– انتهى. وقد رام بعضهم الجمع بين حديث ابن الزبير، ورواية العقد ثلاثة وخمسين، بأن يكون المراد بقوله: "على إصبعه الوسطى" أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين، وتكون الهيئات ثلاثة لا أربعة، وهذا هو الظاهر. وأما ما ورد في الرواية الآتية من حديث ابن عمر، وبعض

روايات ابن الزبير من ذكر وضع". (١)

٣٢٤. ١٢٤-"متفق عليه.

٩٥٠- (٥) وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: ((كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده))

سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٥٠- قوله: (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري القرشي، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة أربع ومائة. (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص تقدم ترجمته. (كنت أرى) بفتح الهمزة. (يسلم عن يمينه) قال الطيبي أي مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه. (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار. (حتى أرى بياض خده) قال الأبهري: أي وجنته الخالية عن الشعر، وكان مشربا بالحمرة- انتهى. والمعنى حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار. واعلم أن السلام للتحلل عن الصلاة فرض لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبوحنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث؛ أو غير ذلك جاز. قال العيني: اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة؛ وذهب أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلاته- انتهى. قلت: السلام عند الحنفية واجب يجب إعادة الصلاة بتركه كما صرح به بعض الحنفية، وهذا مبني على ما أصلوه من التفريق بين الواجب والفرض، قال في البدائع: أما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن خبر الواحد يعني قوله "تحليلها التسليم" يفيد الوجوب-انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور من تعيين السلام للخروج عن الصلاة، وأنه لا يقوم غيره مقامه وأنه يبطل صلاة من تركه. والدليل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وتحليلها التسليم" فإن الإضافة تقتضي الحصر فكأنه قال: جميع تحليلها

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٨/٣

التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره. ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطقا واجبا. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه ولا يخل به، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواترا عملا، وطبقة عن طبقة، وهذا كالقعدة الأخيرة عند الحنفية، فإنها فرض عندهم تبطل الصلاة بتركها، **ولا دليل على** فرضيتها إلا أخبار الآحاد أو تواتر العمل. وأما ما قيل: من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ففيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والقعود وغيرهما، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه. وأما ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا". (١)

٣٢٥. ١٢٥–"رواه النسائي.

٩٦٤– (١٩) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم في الصلاة تسليمة

تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا)) رواه الترمذي.

———

وإليه ذهب مالك، والشافعي، قالا: يجوز أن يدعوا بكل شيء من أمور الدين والدنيا مما يشبه كلام الناس ما لم يكن إثما، ولا يبطل صلاته بشيء من ذلك. واحتج لهما بحديث: سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم، والملح لقدوركم. وقال أحمد وأبوحنيفة: لا يدعوا إلا بالأدعية المأثورة، أو الموافقة للقرآن العظيم، أو التي شابهت الألفاظ المأثورة. قال ابن قدامة: والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثورة وما أشبه– انتهى. قلت: **لا دليل على** هذا التقييد لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من قول صحابي فلا يلتفت إليه. (رواه النسائي) ورجاله ثقات.

٩٤٦– قوله: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه) أي يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة، قاله ابن حجر. وقال القاري: أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه ثم يميل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩٧/٣

إلى الشق الأيمن شيئا أي يسيرا. والحديث فيه دليل على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد تقدم ذكر من ذهب إلى ذلك. والحديث ضعيف كما ستعرف. والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن المشروع والمسنون تسليمتان لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة، مع أنه يحتمل أن يكون المقصود من أحاديث التسليمة الواحدة بيان أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بالتسليمة الواحدة ورفع بها صوته ويسمعهم التسليمة الواحدة، لا أنه يقتصر على التسليمة الواحدة. فمعنى هذه الأحاديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة يدل على ذلك ما وقع في رواية لأحمد في قصة صلاة الليل: ثم يسلم تسليمة واحدة "السلام عليكم" يرفع بها صوته حتى يوقظنا. وما وقع في حديث ابن عمر عند أحمد: قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها. وقيل: إن التسليمة الواحدة كانت منه – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، قيل: يمكن أنه اقتصر النبي – صلى الله عليه وسلم – على التسليمة الواحدة في بعض الأحيان في صلاته بالجماعة في المسجد لبيان الجواز، فيجوز أنه فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون. وقيل: في حديث عائشة الذي ذكره المصنف: أنه ليس المقصود منه بيان عدد التسليم بل بيان كيفية التسليم بأنه كان يبتدئ به محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا يسيرا، وترك بيان كيفية التسليم الثاني اكتفاء بالأول. (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.". (١)

٣٢٦. ١٢٦–"فلا يجوز أن يكون عند بعضهم واجبا، ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وكانوا ينكرون في ترك المستحبات فضلا عن الواجبات، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف قول عمر وفعله. وأجابوا عن قوله لم يفرض، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث. وما كان

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٣١٢

الصحابة يفرقون بينهما. ويغني عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه. قال بعضهم يمكن أن يقال: إن النفي في قوله من لم يسجد فلا إثم عليه، راجع إلى القيد والمعنى أن السجدة ليست واجبة بعينها، فمن لم يسجد فلا إثم عليه؛ لأن الركوع أيضا ينوب عنها، وحينئذ معنى قوله: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أي لم يفرض علينا السجود بخصوصه، بل يكفي عنه الركوع أيضا إلا أن نشاء السجدة فنأتي بها. ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، على أنه لم ينقل أن عمر ومن معه ركعوا في هذه الواقعة لتلاوة آية السجدة نيابة عن السجدة. وفيه أيضا أن سجدة التلاوة سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة. وأما قوله تعالى. ﴿وخر راكعا وأناب﴾ [٣٨: ٢٤] فالمراد به السجود؛ لأنه قال: "خر" ولا يقال للراكع "خر"، وإنما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع إلا أنه عبر عنه بالركوع، وقال بعضهم أراد عمر بقوله: فلا إثم عليه، أنه ليس على الفور، فلا إثم بتأخيره عن وقت السماع، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب. وفيه أن هذا باطل مردود على قائله؛ لأنه **لا دليل على** هذا التأويل ويدل على بطلانه أيضا قوله: لم يسجد عمر، ومنعهم أن يسجدوا، وما قيل: إنه يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء، أو يكون ذلك منه إشارة إلى أنه ليس على الفور. ففيه أن هذا أيضا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه الاحتمال. والظاهر بل المتعين أن عمر لم يسجد أصلا لبيان أن سجدة التلاوة ليست بواجبة؛ لأنه لم يكن هناك عذر أو مصلحة في تأخيرها عن وقت التلاوة. قال صاحب العرف الشذي: وأما قول أن تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب على الفور فبعيد؛ لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وأجابوا عن قوله إلا أن نشاء بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب. ولا يخفى بعده بل يرده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فإن انتفاء الإثم عمن يترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه. والحق أن الاستدلال بحديث عمر على عدم وجوب السجدة، وعلى كون الأوامر للندب استدلال صحيح بين لا خفاء فيه. وليس عند الحنفية جواب شاف عنه. وقد أنصف صاحب فيض الباري. حيث قال قصة عمر هذه أقوى ما يمكن أن يحتج به على سنية السجود، فإنه تلا سورة النحل يوم الجمعة، فسجد لها مرة ثم لم يسجد لها في الجمعة التالية، ثم قال: إنما نمر بالسجود. فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وذلك بمحضر الصحابة ولم أر عنه جوابا شافيا بعد – انتهى. وأجيب عن الآية التي تدل على ذم الكفرة بتركهم السجدة بأن الذم

فيها". (١)

٣٢٧. ١٢٧-"السجدة، سجد مع القاري. وفيه أنه يشرع التكبير، لسجود التلاوة. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، سواء كان في الصلاة أو غيرها. وبه قال مالك: إذا سجد في الصلاة، واختلف عنه في غير الصلاة، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبوداود: يعجبه لأنه كبر. أي لأن فيه ذكر التكبير. ولم يرد ذكر التكبير لسجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ قال الأمير اليماني: الأول أقرب، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى. وقيل: يكبر له. وعدم الذكر ليس دليلا. وقال في الشرح الكبير (ج١: ص٧٩٣) : لا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة. وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين للافتتاح والسجود، كما لو صلى ركعتين. ولنا حديث ابن عمر، وظاهره أنه كبر واحدة، ولأن معرفة ذلك من الشرع، ولم يرد به، ولأنه سجود منفرد، فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو، وقياسهم يبطل بسجود السهو. وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبه به، ولأن الإحرام بركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة، فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام، عن تكبيرة السجود بخلاف هذا - انتهى. ويشرع أيضا التكبير لرفع الرأس من سجود التلاوة عند الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي في الصلاة وغيرها. **ولا دليل على** ذلك إلا اعتباره بسجدة الصلاة، وبسجود السهو بعد السلام. واختلفوا في رفع اليدين مع تكبير السجود، فعند الحنفية لا يرفع سواء كان في الصلاة أو غيرها. وقال الشافعي وأحمد: يرفع يديه في تكبيرة الابتداء إن سجد خارج الصلاة؛ لأنه تكبيرة الإحرام، وإن كان في الصلاة فكذلك، نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر: أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبر إذا خفض، ويرفع يديه في التكبير. قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله. ورواية أخرى عنه لا يرفع يديه في الصلاة، اختاره القاضي. قال في الشرح الكبير: وهو قياس المذهب لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه. ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخص منه، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك ههنا - انتهى. واختلفوا أيضا في التشهد والتسليم بعد سجود التلاوة والقيام قبله. فذهبت الحنفية إلى أنه لا تشهد فيه، ولا تسليم. واختلفوا في القيام، فقيل: يستحب أن يقوم فيسجد، روي ذلك عن عائشة، ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٢٩/٣

وقيل: لا يستحب القيام. كذا في المرقاة. والمشهور عن أحمد أن التسليم واجب. وروي عنه أنه لا تسليم فيه، قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه سلام. واختلف قول الشافعي فيه. وأما التشهد فنص أحمد على أنه لا يفتقر إليه، لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من أصحابه. واختار أبوالخطاب أنه يفتقر إلى التشهد قياسا على الصلاة كذا في الشرح الكبير. والحق عندنا أنه لا يشرع الرفع مع تكبير السجود، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وكذا". (١)

٣٢٨. ١٢٨–"ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، وبقوله: لا يشهدون الصلاة بمعنى لا يحضرون الجماعة، وفي رواية عند أحمد: لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا: لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم. والخامس أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، وهو قريب من الوجه الثاني. والسادس أن الحديث ورد في حق المنافقين خاصة، فليس التهدد على ترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل. وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: لا يحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. وتعقب هذا التعقب بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في رواية من حديث أبي هريرة هذا عند الشيخين: ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر– الحديث. لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، يدل على ذلك ما في رواية أبي داود: ويصلون في بيوتهم ليست بهم علة، ففيه دليل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، وأيضا قوله في رواية أحمد: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، يدل على أنهم لم يكونوا كفارا؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٤٥/٣

فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على عدم الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لأحوالهم؛ لأنه من صفات المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة. ويعضده ما روي عن ابن مسعود من قوله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه، رواه مسلم– انتهى كلامه. لا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه. (السادس) لأنتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف، وإنما ورد الوعيد في حق م تخلف؛ لأني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث– انتهى كلام الحافظ. والسابع أن فريضة الجماعة كانت في أول". [(١)]

٣٢٩. ١٢٩–"والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء))

الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال– انتهى. قال النووي: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال في الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما– انتهى. هذا، وههنا وجوه أخرى للجواب عن هذا الحديث تركناها للاختصار، وأقرب الأجوبة عندي هو الوجه الثاني، يني أن الحديث خرج مخرج الزجر لا الحقيقة، وإنما المراد المبالغة بدليل أنه لم يفعله – صلى الله عليه وسلم –، **ولا دليل على** أنهم انزجروا وتركوا التخلف، وكان يمكن له – صلى الله عليه وسلم – أن يحرق ما في بيوتهم بعد إخراج النساء والذرية منها. (والذي نفسي بيده) أعاد القسم للمبالغة في التأكيد. (لو يعلم أحدهم) أي الذين لا يشهدون الصلاة. (أنه يجد) أي في المسجد. (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف، العظم الذي عليه بقية لحم. قال الطيبي:

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٥/٣

العرق بالسكون العظم الذي أخذ منه اللحم أي معظمه وبقي عليه لحم رقيق، يقال: عرقت العظم إذا أخذت أكثر ما عليه من الحم نهشا. وفي المحكم عن الأصمعي: العرق بسكون الراء قطعة لحم، قيل هو اللائق هنا، وقيل: الأول لأنه أشد مبالغة في إظهار الخساسة المقصودة. ولفظ الموطأ والنسائي عظما قيل هو أنسب للوصف بقوله: (سمينا) قال ابن حجر قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها. (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وقد تفتح، ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم، قاله الخليل. وكذا قال البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري. قال عياض: فالميم على هذا أصلية، وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنضال محددة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة، قيل: ويبعد أن تكون هذه مرادا لحديث لأجل التثنية. وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة سهم الهدف، وقال ويؤيده ما روى عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل. وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد، وهو أحقر السهام وأرذلها. قال الزين بن المنير: ويدل على ذلك التثنية فإنها مشعرة بتكرر الرمي، بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها. وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يتلهى به- انتهى. (حسنتين) بفتحتين أي جيدتين. قال الحافظ: إنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما. (لشهد العشاء) أي صلاتها، فالمضاف محذوف، والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا". (١)

٣٣٠. ١٣٠-"فصلا. قال الطحاوي: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليهما في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى لصفوف فصلى الفريضة مع الناس - انتهى. قلت: تأويل الطحاوي هذا ضعيف جدا بل باطل والاستدلال له بحديث محمد بن عبد الرحمن أبطل، فإنه لو كان المراد بالفصل فيه الفصل بالمكان أي بالتقدم أو التأخر للزم أن يكون ذلك الفصل مطلوبا في الظهر، ويجوز أداء سنة الظهر متصلا بالفرض مخالطا للصف من غير فصل بالتقدم، ولا يقول به

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٦/٣

أحد على أنه **لا دليل على** ما ذكر في حد الفصل بالمكان بأن يصلي في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى أول المسجد ومقدمه ويخالط الصف فيدخل في الفريضة، فإن الفصل بين النفل والفرض بالمكان قد يحصل بالتقدم بخطوة بل بالكلام أيضا، فلو صلى أحد ركعتي الفجر قريبا من الصف أو مخالطا له ودخل في الفريضة بعد أن مشى خطوة فقد صدق عليه أنه جعل الفصل بين النفل والفرض بالمكان، فيلزم أن يكون هذا جائزا عند من يقول بالفصل بالمكان. والحاصل أن جعل الصلاة في مؤخر المسجد ثم مشيه إلى مقدم المسجد والصف حدا للفصل بالمكان لا أثارة عليه من علم، وكذا **لا دليل على** كون علة النهي اختلاط الصلاتين ومخالطة الصفوف بل علة النهي هو أداء السنة حال إقامة الصلاة كما تقدم، وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالفصل في حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان لا غير، والمعنى: اجعلوا بين سنة الفجر وفرضه فصلا أي بالزمان بأن تصلوها قبل الإقامة لا عندها ليحصل الفصل بين السنة والفرض، وهذا الفصل مطلوب في جميع المكتوبات، وإنما خص الفجر بالذكر؛ لأن هذه القصة وقعت عند الفجر، فإن ابن بحينة صلى ركعتي الفجر، حال إقامة الصلاة فأمره بالفصل ليجتنب فيما بعد عن التنفل حال الإقامة وبعدها، وهذا مشترك بين الفجر وغيره من المكتوبات، وليؤدي بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر، كالاضطجاع على الشق الأيمن، فكأنه أمره بالفصل ليمكن له الاضطجاع بعد سنة الفجر قبل الإقامة، فإن حال الإقامة لا يمكنه الإتيان بهذا المستحب؛ لأن بعد إتمام السنة يدخل في الفريضة ولا يشتغل بأداء المستحب، وهذا مختص بصلاة الفجر. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها أي فإن سنة الظهر قد تؤدي في المسجد بخلاف سنة الفجر، أو فإنها لا يشرع الاضطجاع بعدها بخلاف ركعتي الفجر، ولا يحصل هذا إلا إذا فصل بين ركعتي الفجر وفرضه بالزمان، وبذلك تنتفي المشابهة بين سنة الظهر وسنة الفجر، أو فإنه يجوز أداء سنة الظهر بحيث يفرغ منها متصلا بالإقامة لفرضه من غير فصل أي بدون تقدم بالزمان والدليل على أن المراد بالفصل الفصل بالزمان ما ورد في بعض الأحاديث من علة النهي منصوصا، وهي أداء السنة وقت إقامة الصلاة أو بعدها كما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك. ويدل على ذلك أيضا ما روى مسلم وأبوداود والنسائي". (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٩٨/٣

٣٣١. ١٣١-"متفق عليه.

١٠٦٧- (٩) وعن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا))

والزينة، وكذلك التقييد بالليل- انتهى كلام الحافظ مختصرا. قلت: حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز الغير المشتهاة، وقيدوها بالليل أي بصلاة الفجر والمغرب والعشاء، وأفتى المتأخرون منهم بمنع العجائز أيضا كالشواب، وقالوا: خروج النساء للجماعة في زماننا مكروه لفساده، واحتجوا لذلك بأثر عائشة المذكور. وفيه أنه لا دليل على حمل أحاديث الباب على العجائز، بل يرده ويبطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها، وتعامل الصحابة بعده - صلى الله عليه وسلم -. والقول بكراهة الخروج ومنعه مطلقا أبطل وأبطل، وليس في أثر عائشة حجة لجواز منعهن المساجد كما سلف في كلام الحافظ أخذا من المحلى لابن حزم. قال الشيخ أحمد محمد شاكر: الشريعة استقرت بموته - صلى الله عليه وسلم -، وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ما ورد عنه أو علة استحسنها. وكما قال الشافعي في الرسالة: ومن وجب عليه إتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منه- انتهى. والله سبحانه أنزل على عبده محمد - صلى الله عليه وسلم - شريعة كاملة بينة، وهو سبحانه يعلم ما يكون فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب إتباعه لا يعارض أحدهما الآخر وعلى الناس الطاعة. (متفق عليه) للحديث عند الشيخين وغيرهما طرق وألفاظ، واللفظ المذكور "أحدها" لكن ليس في البخاري في الطريق الذي ذكر المصنف لفظه التقييد بالمسجد، وأخرجه باللفظ المذكور أحمد والنسائي والبيهقي أيضا.

١٠٦٧- قوله: (وعن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود) هي زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفية زوج ابن مسعود، صحابية، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن زوجها عبد الله بن مسعود وعن عمر بن الخطاب، لها أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث بحديث ومسلم بآخر، وروى عنها ابنها أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها ولم يسم وعمرو بن الحارث بن ضرار وغيرهم. (إذا شهدت إحداكن

المسجد) أي إذا أرادت شهود المسجد وحضوره. (فلا يمس) بالفتح بغير النون. (طيبا) بكسر الطاء أي لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، ولذلك ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: وليخرجن تفلات، وهو بفتح التاء وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال: إمرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، ولحديث زينب هذا طرق وألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي. وقد بسط السيوطي طرقه في تنوير الحوالك ولفظه". (١)

٣٣٢. ١٣٢-"١١١٤- (٣) وعن أنس، قال: ((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأم سليم خلفنا)) .

عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه- الحديث.

١١١٤- قوله: (صليت أنا ويتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع. قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن أبي حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال ضميرة: هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. واختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح، وقيل غير ذلك- انتهى. وقال النووي: اسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميري. وقال المنذري: اليتيم وهو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، له ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (في بيتنا) متعلق بصليت. (وأم سليم خلفنا) وفي البخاري: وأمي أم سليم خلفنا. قال العيني: وأمي عطف على اليتيم، وأم سليم عطف بيان، وكانت مشتهرة بهذه الكنية، واسمها سهلة. وقيل: رميلة أو رميثة أو الرميصاء أو الغميصاء، زوجة أبي طلحة، وكانت فاضلة دينة- انتهى. قلت: أم سليم هي بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام من بنى النجار، وكانت أم سليم تحت مالك بن النضر، فولدت له أنسا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام، ومات بها فتزوجها بعده أبوطلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له عبد الله وأبا عمير، واسم والدة أم سليم مليكة بالتصغير بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي، فهي جدة أنس لأمه. وفي الحديث دليل على صحة الجماعة في النفل في البيوت، وعلى صحة الصلاة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠٤/٣

للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن أمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وعلى وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، وعلى صحة صلاة الصبي المميز، وإن الصبي يعتد بوقوفه ويسد الجناح، وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام، ويؤيده جذبه – صلى الله عليه وسلم – لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي، وعلى أن الصبي الواحد يقوم مع الرجل صفا، فإن اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وعلى أنها تقوم صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، فعدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها؛ لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر، وأنه موقفها، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره، وذهب أبوحنيفة إلى أنه تفسد صلاة الرجل دون المرأة، **ولا دليل على** ذلك. قال الحافظ: في الحديث أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث". (١)

٣٣٣. ١٣٣–"رواه البخاري.

١١٣٣– (١١) وعن ابن عمر، قال: ((لما قدم المهاجرون الألون المدينة، كان يؤمهم

———

ابن القيم، كما صرح في البدائع (ج٤ ص٩١) : أن رواية: "أنه كان له سبع سنين" فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح. وقال بعضهم: إن العمر المذكور في الحديث هو لتلقينه القرآن من الركبان لا لإمامته. وقد وقع التقصير من الراوي في التعبير حيث جعله عمر إمامته. قال في فيض الباري (ج٢ ص ٢١٨) : والجواب عندي إن في القصة تقديما وتأخيرا، فما ذكره من عمره، هو عمر تعلمه القرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال. وقال في (ج٤ ص١١٣) قوله: "فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين" فيه تصور إذ عمره المذكور عند تحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩/٤

وهكذا بيعته أيضا كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير– انتهى بلفظه. ورد بأنه لا دليل على أن عمرو بن سلمة كان قد بلغ الحلم عند إمامته لقومه، بل تبطله الروايات المصرحة بكونه غير بالغ عند تقديم قومه له لإمامة الصلاة، فلا يلتفت إلى قولهم، لكونه دعوى مجردة عن البرهان. وأما قول ابن القيم بأن الرواية المذكورة غير صحيحة، فهو صادر عن الغفلة؛ لأنها مخرجة في صحيح البخاري. وأما ما قال صاحب الفيض: إن القصة وقع فيها تقديم وتأخير وأن العمر المذكور في الحديث كان لأخذه القرآن لا لإمامته. ففيه أنه ادعاء محض. ونسبه الوهم والقصور إلى الراوي من غير حجة وبينة، وقد راجعنا كتب الرجال فلم نجد فيها شيئا يدل على ما ادعاه، ولا يمكن لمن يدعي ذلك أن يأتي عليه بنقل قوي أو ضعيف أبدا. وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز. ففيه أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، فلا يعترض بذلك على من استدل بقصة عمرو هذه على جواز إمامة غير البالغ فتأمل. (رواه البخاري) في غزوة الفتح. وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي.

١١٣٣– قوله: (لما قدم) أي من مكة. (المهاجرون الأولون) أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة، وقدموا أولا قبل قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم – (المدينة) بالنصب على الظرفية، لقوله "قدم" كذا في جميع النسخ للمشكاة. وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٦ ص ٣٧٨) ونسبه إلى البخاري وأبي داود. والذي في البخاري في إمامة العبد من كتاب الصلاة العصبة موضعا بقباء. وفي رواية أبي داود: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة. قال الحافظ: أي المكان المسمى بذلك، وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة. واختلف في أوله فقيل: بالفتح. وقيل: بالضم. ثم رأيت في النهاية: ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين. قال أبوعبيد البكرى: لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهوموضع بقباء. (كان يؤمهم) أي المهاجرين،". (١)

٣٣٤. ١٣٤–"لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنقل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه، كيف وقد تقدم أن أنسا جاء في نحو عشرين من فتيانه إلى المسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة، وظاهر أنه هو وفتيانه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وظاهر أنه هو وهؤلاء الثلاثة كلهم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٨/٤

كانوا مفترضين – انتهى. ومذهب الشافعية ما ذكره الشافعي في الأم (ج١٣٧:١، ١٣٦) وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيختلف هو، ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه السمارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة، وإن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم – انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج١:ص٤٣١) بعد تصويب قول الشافعي وتحسينه: وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، يعني حديث أبي سعيد الذي نحن في شرحه، فان الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه، وقد سبقه بالصلاة فيها هذا الرجل، يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلبا وروحا وكأنه لم تفته الصلاة. وأما الناس الذي يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم إلى آخر ما قال. ومذهب المالكية ما في المدونة (ج١:ص٨٩) قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال فليصلوا أفذاذا ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجدا فأقيمت الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكن لا يعيد؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة – انتهى. وقال ابن العربي في شرح الترمذي (ج٢:ص٢١) : هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسننها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علماءنا – انتهى. ولعلك عرفت بما ذكرنا من مذاهب العلماء وما استدلوا به عليها أنه لا

دليل على كراهة تكرار". (١)

٣٣٥. ١٣٥-"رواه النسائي وابن ماجه.

١٢١٣- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)) .

تثيب ولا تعاقب إلا عن حكمة. وقيل: المعنى أن تعذبهم أي من أقام على الكفر منهم، فإنهم عبادك أي تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما تريد، لا اعتراض عليك وإن تغفر لهم أي لمن آمن منهم، فإنك أنت العزيز أي القادر على ذلك الحكيم في أفعاله، وإنما كررها - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به ومن حلاوة ما اختتمت به، والآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه، وكأنه عرض - صلى الله عليه وسلم - حال أمته على الله سبحانه وتعالى واستغفر لهم، يدل على ذلك ما زاد أحمد في روايته: فلما أصبح قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها، وتسجد بها قال: إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا- انتهى. والحديث يدل على جواز تكرار الآية في الصلاة، ولعل ذلك كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة والتلاوة، والله أعلم. (رواه النسائي) أي في سننه الكبرى. (وابن ماجه) قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ثم قال: رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند (ج٥ ص١٤٩، ١٥٦) وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم- انتهى. وهو في المستدرك (ج١ص٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج٢ ص٢٤٩، ٢٥٠) ونسبه أيضا لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي، وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج٣ ص١٣، ١٤) . وفي الباب عن عائشة قالت: قام النبي - صلى الله عليه وسلم - بآية من القرآن ليلة. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

١٢١٣- قوله: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعني سنة الفجر، كما يشهد له حديث عائشة أول

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٠٦

الفصل الأول. (فليضطجع) أي ندبا واستحبابا لما تقدم في شرح عائشة في الفصل الأول. (على يمينه) ولفظ الترمذي: على شقه الأيمن أي جنبه الأيمن، وهذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره، والمصلي ركعتي الفجر في المسجد وفي البيت، لأن الحديث مطلق، **ولا دليل على** تقييده بالمتهجد وبالمصلي في البيت. وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال: أحدها أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. وقال النووي في شرح مسلم: والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة. الثاني أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم أبوموسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبوهريرة، ذكرهم". (١)

٣٣٦. ١٣٦-"فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى)) .

من الثقة أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه قال: وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات- انتهى كلام البيهقي، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص. وذهب أبوحنيفة إلى أن الأفضل فيهما أربع أربع ولم أر حديثا صحيحا صريحا يدل على أفضلية ذلك في الليل والنهار. وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى، وأما في صلاة النهار فأربع أربع، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبي يوسف ومحمد، واستدل لهم بمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، واستدلوا أيضا بما تقدم من حديث أبي أيوب مرفوعا: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، وقد أسلفنا الكلام فيه مع الجواب عن هذا الاستدلال، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعا بسلام واحد أو بسلامين لحديث على الأذري، ولحديث أبي أيوب وقد عرفت ما فيها من الكلام. (فإذا خشي أحدكم الصبح) أي فوت الوتر بطلوع الفجر وظهوره (صلى بركعة واحدة توتر) أي هذه الركعة الفردة. (له) أي لأحدكم.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٩١

(ما قد صلى) أي تجعل تمام ما صلى وترا، فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا، قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد أن كانت شفعا، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة، وتعقبه القاري بما نقله عن ابن الهمام أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وفيه أنه **لا دليل على** أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصور في ثلاث ركعات، فهو مردود على ابن الهمام. قال السندي: في حاشية النسائي قوله: فإذا خشيت الصبح فواحدة، ظاهر الحديث مع أحاديث آخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل- انتهى. ووقع في رواية للبخاري: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. وفيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر؛ لأنه علقه بإرادة الإنصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك. واعلم أنه مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة، إلا أن مالكا اشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوبا، فيفي المدونة قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلاها شيء لا في حضر ولا سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة- انتهى. قال". (١)

٣٣٧. ١٣٧-"متفق عليه.

١٢٦٥- (٤) وعن سعد بن هشام،

والفراغ يحتاج إلى دليل، وإذ **لا دليل على** ذلك فهو مردود على قائله، على أن قوله: إلا في آخرهن يدل على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس، بناء على أن "في" للظرفية، وهي تقتضي تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفي جلسة الفراغ. وثالثها: أن المعنى لم يكن يصلي من تلك الخمس جالسا إذ قد ورد أنه كان يصلي قائما وقاعدا، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام، والاستثناء في قوله: إلا في آخرهن منقطع، كما في الوجه الثاني والمعنى لا يصلي جالسا إلا بعد أن يفرغ من الخمس. وهذا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٥٨

أيضا مردود لما تقدم آنفا. ورابعها: أن المراد بقوله: آخرهن الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأول من الخمس وتر والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا بعد الوتر، والمعنى لم يكن يصلي شيئا من تلك الخمس جالسا إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متصل. وفيه أن هذا يرده قوله: يوتر من ذلك بخمس؛ لأنه يدل على أن الركعات الخمس كلها ركعات الوتر، ويبطله أيضا رواية الشافعي بلفظ: كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منها، ورواية أبي داود: يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم، وهذا ظاهر. وخامسها: أن المراد بآخرهن الركعة الأخيرة والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، فالمعنى لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة. وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم. وهذا أيضا مردود يرده رواية الشافعي وأبي داود، كما لا يخفي، وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤاده، واستهزاء بالسنة الثابتة الظاهرة وتحيل لدفعها، وهي تدل على شدة تعصب أصحابها وغلوهم في تقليد غير المعصوم، بل على بغضهم للسنة، ذكرناها مع كونها أضاحيك ليعتبر بها أولوا الألباب والبصائر. (متفق عليه) فيه نظر؛ لأن قوله: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ليس عند البخاري، بل هو من أفراد مسلم، وكان المصنف قلد في ذلك الجزري وصاحب المنتقى والمنذري حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام: متفق عليه مع أنه عزاه في التلخيص (ص١١٦) لمسلم فقط، اللهم إلا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه، والحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٧، ٢٨) وغيرهم، وفي الإيتار بخمس أحاديث كثيرة، ذكرها الشوكاني في النيل.
١٢٦٥- قوله: (وعن سعد) بسكون عين مهملة. (بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس". (١)

٣٣٨. ١٣٨-"ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني! فلما أسن صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بني! وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٣/٤

عدم وجوب الجلسة عند الركعتين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات، وهذا مخالف للحنفية لما تقدم أنهم قالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين، وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات ست قبله من النفل. قال العيني وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل–انتهى. ولا يخفى ما فيه فإنه **لا دليل على** حمل الجلوس المنفي على الجلسة الخالية عن السلام. فالحديث ظاهر بل هو كالنص في نفي الجلوس قبل الثامنة، ونفي السلام قبل التاسعة مطلقا، وأنها كانت كلها بجلستين وسلام واحد، وهذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم. (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، ويدل عليه أيضا حديث أم سلمة وحديث أبي أمامة الآتيان في الفصل الثالث. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم: وجعل الأمر في قوله الآتي: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. مختصا بمن أوتر آخر الليل. وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا، يعني أن الأمر فيه أمر ندب لا إيجاب، فلا تعارض بينهما. وقال الشوكاني: لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة؛ لأن الأمر يجعل آخر صلاة الليل وترا مختص بهم، وأن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة، لاختصاص فعله للركعتين بعد الوتر بذاته – صلى الله عليه وسلم –، وأما الجمع باعتباره – صلى الله عليه وسلم – فهو أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة–انتهى. والراجح عندي ما ذهب إليه النووي أن الأمر في قوله اجعلوا الخ. للندب لا للإيجاب. (فلما أسن) أي كبر. (وأخذ اللحم) وفي بعض نسخ مسلم: أخذه اللحم. قيل: أي السمن. وقال ابن الملك: أي ضعف قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة. (أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه في الأولى) يعني صلاهما قاعدا، كما كان يصنع قبل أن يسن. وفي رواية: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة. (فتلك تسع) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف. (وكان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى صلاة) أي من النوافل. (أحب أن يداوم عليها) ؛ لأن أحب

الأعمال عنده صلى الله عليه وسلم". (١)

٣٣٩. ١٣٩-"فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة، ثم صلى
ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة)) . رواه مالك.

الميم وكسر الياء مغيمة وقيل بكسر الغين أي مغيمة وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة، وفي نسخة كمرضية، ومآل الكل إلى معنى واحد. قال الطيبي: أي مغطاة بالغيم. وقال الجزري في النهاية: يقال غامت السماء وأغامت وتغيمت كله بمعنى- انتهى. زاد في الصحاح والقاموس: وأغيمت وتغيمت تغيما، وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته وأغمي وغمي، وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى- انتهى. وفي التاج: التغييم والإغامة الدخول في الغيم، والإغماء تستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى، والتغمية التغطية. قال شجاع: فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية، ومغماة اسم مفعول من التغمية أو الإغماء- انتهى. ووقع في الموطأ للإمام محمد متغيمة من التغيم. (فخشي) عبد الله بن عمر. (الصبح) أي طلوع الفجر فيفوت وتره. (فأوتر بواحدة) أي بركعة فردة من غير أن يضمها إلى شفع قبلها. (ثم انكشف) وفي الموطأ ثم انكشف الغيم أي ارتفع السحاب. (فرأى أن عليه ليلا) أي باق عليه الفجر لم يطلع بعد. (فشفع) وتره. (بواحدة) قال الباجي يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات والاعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلم- انتهى. والثاني هو الظاهر بل هو المتعين؛ لأن ابن عمر قائل بنقض الوتر، فقد روى أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. قلت: وما فعله ابن عمر من نقض الوتر هو من رأي منه واجتهاد، وليس عنده في هذه رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما روى ذلك محمد بن نصر عنه، **ولا دليل على** ذلك في الأمر يجعل الوتر آخر

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٦٥

صلاة الليل، فإنه ليس للإيجاب بل هو للندب، كما تقدم. وارجع إلى كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص١٢٧، ١٢٨) . (ثم صلى) بعد ذلك. (ركعتين ركعتين) للتهجد. (فلما خشي الصبح) بعد ذلك (أوتر بواحدة) . روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر، وخالف في ذلك جماعة منهم أبوبكر كان يوتر قبل أن ينام ثم أن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن أبي هريرة وعمار وعائشة وكانت تقول: أوتر أن في ليلة إنكارا لذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم، وقد تقدم شيء من الكلام في هذه المسألة في شرح حديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. (رواه مالك) لم أقف على من أخرجه من غيره.". [(١)]

٣٤٠. ١٤٠-"قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

لنفعه (قنت بعد الركوع) قال القاري: هو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر- انتهى. قلت: بل هو المتعين؛ لأنه **لا دليل على** التخصيص، بل يبطله حديث ابن عباس الآتي وغيره، والحديث يدل بمفهومه على أن القنوت في المكتوبة إنما يكون عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم، ويؤيده ما قدمنا من حديث أنس عند ابن خزيمة، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وأخذ منه الشافعي، وجمهور أهل الحديث أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات النازلة أي الشدة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وخوف وعدو، أو خاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وفيه رد على ما قال الطحاوي في شرح الآثار (ص١٤٩) : فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب وغيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، ورد عليه أيضا فيما قال: "إن القنوت في الصلوات كلها للنوازل لم يقل به إلا الشافعي"، "فربما قال" أي النبي - صلى الله عليه وسلم -. (اللهم أنج) بفتح الهمزة أمر من الإنجاء أي أخلص. (الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هذا مثال الدعاء لأحد كما أن قوله: اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على أحد، وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالإنجاء أسراء في أيدي الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٩٥

فهو أخو خالد بن الوليد المخزومي القرشي، شهد بدرا مشركا فأسره عبد الله بن جحش فقدم في فداءه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه فافتكاه بأربعة الآلف درهم، فلما اقتدى وذهبا به أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي وأنت مع المسلمين؟ قال: كرهت أن تظنوا بي إني جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو له في القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهد معه عمرة القضية. وقال الحافظ في الفتح: كان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه، ثم أسلم فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بمخرجهم فدعا لهم حتى قدموا فترك الدعاء لهم. قال: ومات الوليد لما قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما سلمة فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان من مهاجري الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان قديم الإسلام حبس بمكة وعذب في الله عزوجل ومنع من الهجرة إلى المدينة ولم يشهد بدرا لذلك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو له في القنوت، فأفلت ولحق برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –". (١)

٣٤١. ١٤١–"شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره– انتهى. وقال البيهقي (ج٢ ص٤٩٦) بعد روايته: تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف– انتهى. وقال النيموني في تعليق آثار السنن (ج٢ ص٥٦) : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده، والبغوي في معجمه، والبيهقي في سننه، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي المذكور، وجروح أئمة الجرح والتعديل عن التهذيب والميزان والتقريب. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: حديث ابن عباس في عشرين ركعة حديث ضعيف. وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس هذا ضعيف جدا عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم، ومع ذلك قد تفوه بعض الحنفية في هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر. (المتقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٣/٤

فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة- انتهى. قلت: قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدا، قد أطبق الأئمة على ضعفه، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه بخلاف حديث جابر فإنه صحيح أو حسن، ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه، وله شاهد صحيح، وهو حديث عائشة، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل. وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهي مردودة بما سيأتي من حديث السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى سعيد بن منصور في سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة. قال السيوطي: هذا الأثر إسناده في غاية الصحة، هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال في تعليقه على المشكاة: حديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي، لما ذكر السيوطي في التدريب. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، يعني فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح، لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذي استقر عليه الأمر في سائر البلدان والأمصار- انتهى كلامه مخلصا مختصرا. قلت: التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي عصبية باردة، لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء؛ لأن الصحيح الثابت عن عمر، هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين، كما تقدم، وسيأتي أيضا، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة فليس ههنا أثر للتلقي الذي جعله بعض العلماء موجبا لقبول الخبر الغير الصحيح؛ لأنه **لا دليل على** أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة ولا على أنهم". [١]

٣٤٢. ١٤٢-"ومنها أنه اثنا عشر، ومنها أربعون بالإمام، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. ومنها خمسون في رواية عن أحمد. والراجح عندي ما ذهب إليه أهل الظاهر أنه تصح الجمعة باثنين؛ لأنه لم يقم دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة في ذلك، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. قال الشوكاني: الجمعة يعتبر فيها الاجتماع، وهو لا يحصل بواحد.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٣٢٢

وأما الاثنان فبإنضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع. وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع. والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، **ولا دليل على** اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص-انتهى. واختلفوا أيضا في محل إقامة الجمعة، فقال أبوحنيفة وأصحابه: لا تصح إلا في مصر جامع، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازها وصحتها في المدن والقرى جميعا. واستدل لأبي حنيفة بما روي عن علي مرفوعا: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وقد ضعف أحمد، وغيره رفعه، وصحح ابن حزم، وغيره وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينتهض للاحتجاج به فضلا عن أن يخصص به عموم الآية أو يقيد به إطلاقها، مع أن الحنفية قد تخبطوا في تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة متباينة متناقضة متخالفة جدا، كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم. وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الحديث. والراجح عندنا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر، وجوازها في القرى لعموم الآية وإطلاقها، وعدم وجود ما يدل على تخصيصها، ولا بد لمن يقيد ذلك بالمصر الجامع أن يأتي بدليل قاطع من كتاب أو سنة متواترة أو خبر مشهور بالمعنى المصطلح عند المحدثين، وعلى التنزل بخبر واحد مرفوع صريح صحيح يدل على التخصيص بالمصر الجامع. ويدل أيضا على شرعيتها في القرى ما روى البخاري وغيره عن ابن عباس: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من قرى البحرين. كذا في رواية وكيع عند أبي داود، وكذا للإسماعيلي. وهذا أولى من قول البكري وغيره: إنها مدينة؛ لأن ما ثبت في نفس الحديث أصح مع احتمال أن تكون في أول قرية ثم صارت مدينة. وأما ما حكى الجوهري والزمخشري والجزري أن جواثي اسم حصن بالبحرين فلا ينافي كونها قرية. والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبوسعيد على جواز العزل، فإنهم". (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٥٠

٣٤٣. ١٤٣-"ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته،

من حيث اللون البيض للخبر الصحيح: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وفي رواية صحيحة: فإنها أطهر وأطيب. وفيه مشروعية اللبس من أحسن الثياب، واستحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين، ولا خلاف في ذلك. (ومس الطيب إن كان) أي الطيب. (عنده) أي إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته أو عند امرأته. وفيه مشروعية التطيب يوم الجمعة، ولا خلاف في استحباب ذلك. وروي عن أبي هريرة بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح: إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر. (فلم يتخط أعناق الناس) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم، وهو كناية عن التبكير، أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس. وفيه كراهية تخطي الرقاب. قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك- انتهى. قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. قال الشوكاني: **ولا دليل على** ذلك. ويأتي بقية الكلام على ذلك في شرح حديث معاذ بن أنس الآتي. (ثم صلى ما كتب الله له) فيه أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلا. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن، ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلهم متكلم فيه. كذا في عون المعبود. (ثم أنصت إذا خرج إمامه) أي ظهر بطلوعه على المنبر استدل به الحنفية على أن وقت الإنصات خروج الإمام، وأجيب عنه بأنه محمول على الأولوية لحديث أبي هريرة المتقدم، وهو خامس أحاديث الفصل الأول، ولحديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث، ولحديث أبي الدرداء مرفوعا: إذا سمعت أمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ. أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون. قاله الهيثمي. (حتى يفرغ من صلاته) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة-انتهى. قلت: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وقيل الشروع في الصلاة، فذهب أبوحنيفة إلى

الكراهة، ومالك والشافعي وأحمد وأبويوسف ومحمد إلى أنه لا بأس بذلك، ورجح ابن العربي السكوت حيث قال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة. قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي من حديث سلمان بإسناد جيد". (١)

٣٤٤. ١٤٤-"المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب. وقال السندي: **لا دليل على** المنع من الركعتين عند الحنفية إلا حديث: إذا قلت لصاحبك أنصت. الخ. وذلك؛ لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد، فإذا منع منه منها بالأولى. وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص، فلا يسمع. وأما ثانيا فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز، بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل. فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء-انتهى. ومنها أن حديث جابر هذا أصله قصة سليك الغطفاني جعله الراوي قولا كليا وتشريعا عاما وضابطة من جانب نفسه، فهو إدراج من الراوي. وتوضيح ذلك أنه روي عن جابر في هذه المسألة حديثان: فعلي وقولي. أما الفعلي، وهي قصة سليك، فهو أنه قال: دخل رجل (وهو سليك الغطفاني) يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال صليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين، رواه الجماعة. وأما الثاني أي القولي فهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ. وكلاهما يدل على جواز صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة خلافا لمالك وأبي حنيفة. وقد حمل المانعون قصة سليك على أعذار، وأجابوا عنها بأجوبة تزيد على عشرة كلها مردودة، سردها الحافظ في الفتح مع الرد عليها. وقد تعقب العيني على كلام الحافظ ههنا كعادته بما لا يلتفت إليه. ومن أحب الوقوف على ذلك رجع إلى الفتح والعمدة. وأما الحديث القولي فتصدوا للجواب عنه أيضا مع اعترافهم بأن التفصي عنه مشكل لكونه تشريعا عاما، فقال بعضهم قد تكلم الدارقطني في هذا المتن وأعله، فقال إن أصله واقعة جعله الراوي ضابطة، فالصواب أنه مدرج من الراوي. قلت: لم يقل الدارقطني بكون الحديث القولي مدرجا، بل أشار إلى شذوذه، ولو سلم فلا يثبت الإدراج بالادعاء والوجدان، بل لا بد لذلك من وجود ما يدل على ذلك واضحة، كما ذكره أهل الأصول

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٧٠

وليس ههنا شيء يدل على كونه مدرجا. وأما قول بعضهم: أن القرينة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قاله في تلك القصة، يعني أنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا، فلم أمسك عن الخطبة إذن. ولم أمهلها؟ فإن سنة التحية حينئذ أن تؤدى خلال الخطبة أيضا، فلا حاجة إلى الإمساك مع ثبوته قطعا. ففيه أنه لم يثبت الإمساك عن الخطبة أصلا، فإن ما روي في ذلك مرسل أو معضل، والمرسل ليس بحجة على القول الصحيح. ويرده أيضا حديث أبي سعيد عند الترمذي بلفظ: فأمره فصلى ركعتين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب. وقد أجاب الحافظ في مقدمة الفتح عن إعلال الدارقطني لهذا الحديث حيث قال: قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث شعبة عن عمرو عن جابر: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحي كلهم عن عمرو: أن رجلا دخل المسجد، فقال له: صليت؟ قال الحافظ:". (١)

٣٤٥. ١٤٥-"متفق عليه.

رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية، وقوله "حق" يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب – انتهى. قال الشوكاني: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره – انتهى. قلت: ذهب الحنفية إلى كراهة الخروج للعيدين للشواب دون العجائز، قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب – انتهى. قال القاري بعد نقل كلام ابن الهمام ما لفظه: وهو قول عدل، لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة ي ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن مع الرجال، ويكن خاليات من الحلي والحلل البخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوهما مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد، وقد قال أبوحنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن – انتهى. قلت: **لا دليل على** منع الخروج للعيد للشواب وذوات الهيئات مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مستحب لهن، وهو القول الراجح، وأما الاستدلال على كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقا بقول عائشة: لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعت نساء بني

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠١/٤

إسرائيل، فمردود لوجوه ثمانية سردها ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢٠٠) ، وقد أوردنا بعضها في باب فضل الجماعة نقلا عن الفتح، قال الحافظ: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، قال الطحاوي: وأمره — عليه السلام — بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فاريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد خروجهن، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة: لو رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء ... الخ فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة، وفي قوله: "إرهابا للعدو" نظر؛ لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطريق ولا في المجامع — انتهى. وقال ابن قدامة بعد ذكر قول عائشة المذكور: وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن ذلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((وليخرجن تفلات)) ، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهن — انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع ومسلم في العيدين بألفاظ مختلفة، واللفظ الذي أتى به". [1]

٣٤٦.   ١٤٦-"........................

الصلوات ثم اختلفوا. فقال بعضهم: الأرجح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركع ركوعين في كل ركعة والباقي أوهام وروايات وحدة الركوع محمولة على الاختصار، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن ركع ركوعين لكنه لم يعلمنا إلا أن نأتي بها كأحدث صلاة صلاها وفيها ركوع واحد، فتعدد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣/٥

الركوع مخصوص به – صلى الله عليه وسلم –، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد بقوله: ((صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)) أن لا تصلوا أنتم، كما رأيتم من تعدد الركوع، ولكن صلوا كصلاة الصبح – انتهى مختصرا محصلا. وأجيب عنه بأن كل ما صح وثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – يكون سنة لنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به **ولا دليل على** كون تعدد الركوع في صلاة الكسوف مختصا به – صلى الله عليه وسلم –، فدعوى الاختصاص مردودة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((صلوا كأحدث صلاة ...)) الخ فليس بصريح ولا بظاهر فيما قالوا به فإنه يحتمل معاني أخرى كما تقدم عن السندي وابن حزم وغيرهما مفصلا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والتشبيه لا يجب أن يكون من جميع الجهات فلا يترك به الأحاديث الصريحة التي هي أصح منه لكونها مروية في الصحيحين وغيرهما. وقال بعضهم أحاديث الفعل متعارضة فيطرح الكل ويؤخذ بالأصل، والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك. وفيه إن من شرط التعارض التساوي في الثبوت والقوة وهو منتف ههنا، فإن أحاديث الفعل ليست بمتساوية بل روايات تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى وأشهر لاتفاق الشيخين على تخريجها، فيجب تقديمها وترجيحها ويتعين الأخذ بها ولا يجوز طرحها. وقال بعضهم: أحاديث وحدة الركوع مرجحة بوجوه: منها أن روايات تعدد الركوع متعارضة، وهي مع ذلك تخالف قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((صلوا كأحدث صلاة ...)) الخ والعبرة للقول إذا خالف الفعل. وفيه أنه لا تعارض بين روايات التعدد لكون أحاديث تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى فتقدم على غيرها ولا تخالف بينها وبين القول المذكور فإن المقصود منه التشبيه في بعض الصفات وهي عدد الركعات والجهر بالقراءة لا في جميعها وإلا فينبغي للحنفية أن يقولوا باستنان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس وأن لا يقولوا باستحباب تطويل القراءة والركوع والسجود بل يكرهوا الإطالة، لكنهم قد صرحوا بأن صلاة الكسوف مستثناة من كراهة التطويل وقالوا: يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة، واستدلوا لذلك بروايات الفعل، ولو فرضنا التعارض بين روايات الفعل والقول فالقول إنما يقدم ويرجح على الفعل إذا لم يمكن الجمع بينهما وكان القول مساويا للفعل في القوة والثبوت، والأمر ههنا ليس كذلك. ومنها أن روايات وحدة الركوع موافقة للقياس أي موافقة للأصول المعهودة فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد. قال الحافظ: أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجري على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد وبنحوها مما يجمع فيه من طلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة

بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال". [١]

٣٤٧. ١٤٧-"متفق عليه.

١٤٩٥- (٢) وعنها قالت: جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف بقراءته.

عائشة قريبا من القبلة، وابن عباس لم يكن في صفوف الصبيان، بل صلى بجنب النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما رواه الطبراني والبيهقي في المعرفة، علاوة أن الزيادة في الركوع قد رويت من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر وحذيفة وعلي وغيرهم، وهؤلاء كانوا رجالا لا صبيانا ولا نساء، **ولا دليل على** أنهم قاموا في آخر الصفوف، أو كانوا خلف الصف الأول أو الثاني، فنسبة اشتباه الأمر إلى جميع هؤلاء غلط بلا شك. ومنها ما ذكر بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة، لما ورد في الروايات من قراءة سورة الحج، وفيها سجدتان عندهم، والركوع بدل السجود كاف. قلت: هذا تأويل فاسد باحتمال غير ناشيء عن دليل فهو مردود، وأما الرواية التي أشار إليها هذا البعض فأخرجها البيهقي في السنن (ج٣ ص٣٣٠) عن علي موقوفا عليه من فعله، وفيه حنش بن ربيعة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة كما تقدم في باب الأضحية في ترجمة حنش، وفيه أيضا أن عليا قرأ سورة الحج ويس في الركعة الأولى ثم ركع أربع ركعات ثم سجد — أي بعد الركوع الرابع -، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس ثم صنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات وأربع سجدات، فلو كانت الركوعات الزائدة بدل السجدتين في سورة الحج لم يزد عددها على ست ركوعات مع ضم ركوعي الصلاة، وههنا قد صرح بأنه ركع ثمان ركعات، وهذا يبطل الاحتمال الذي اخترعها هذا البعض، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (ج١ ص١٤٣) وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وأبوالقاسم بن منده في كتاب الخشوع والبيهقي أيضا (ج٣ ص٣٣٠، ٣٣١) عن علي مرفوعا من طريق حنش، وليس فيه ذكر سورة الحج، بل في رواية أحمد: فقرأ يس أو نحوها، وفي لفظ عند غير أحمد: بالحجر أو يس، وفي لفظ: يس والروم، وفي لفظ: سورة من المئين أو نحوها، وأما ما ذكر في كفاية الركوع عن سجدة التلاوة فهو دعوى بلا برهان فلا يلتفت إليها، وقد تقدم الكلام عليه في باب سجدة التلاوة. (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٠/٥

والبيهقي (ج٤ ص٣٢٠) وأخرجه أبوداود مختصرا، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو.

١٤٩٥- قوله (جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف) أي خسوف الشمس، كما صرح في رواية الإسماعيلي، وإسحاق بن راهويه وابن حبان، وفي رواية لأحمد (ج٦ ص٧٦) وفيه رد على من فسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر (بقراءته) هذا نص في أن قراءته - صلى الله عليه وسلم - في صلاة كسوف الشمس كانت جهرا لا سرا، وهو يدل على أن السنة في صلاة الكسوف هي الجهر بالقراءة لا الإسرار، ويدل لذلك أيضا حديث أسماء عند البخاري، قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص٢٣٢) ، والحافظ في الدراية (ص١٣٧) ، وابن الهمام في فتح". [(١)]

٣٤٨.   ١٤٨-"يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)) .

وحذف الجار من أن قياس مستمر. قال الحافظ: أغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى. وقال غيره: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد: ١١] ، وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة، وقال الطيبي: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: ((فادعوا الله وكبروا ...)) الخ، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر والتكبير والصلاة والتصدق ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. ولعل تخصيص العبد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٣/٥

والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا – انتهى كلام الحافظ، وقيل: الغيرة من صفات الكمال، فتثبت لله تعالى كما هو مدلول اللغة، **ولا دليل على** صرفه عن ظاهر معناه، وما ذكروه من حقيقته فهو بالنسبة إلينا، والله جل وعلا منزه عن مماثلة المخلوقات، فكما إن ذاته ليست كذواتنا فصفاته ليست كصفاتنا ولله المثل الأعلى. (لو تعلمون ما أعلم) قال الباجي: يريد أنه – عليه الصلاة والسلام – خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها. وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه – انتهى. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالا، فالمراد التفصيل كعلمه – صلى الله عليه وسلم –، فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم، وقيل: المعنى لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه – صلى الله عليه وسلم – متواصل بخلاف علم غيره. (لضحكتم قليلا) أي زمانا قليلا أو مفعول مطلق، وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم كما في قوله: قليل التشكي أي عديمه، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. (ولبكيتم كثيرا) خوفا من الله تعالى أو لتفكركم فيما علمتموه، وقيل: المعنى لو علمتم من سعة". [١]

٣٤٩. ١٤٩–"خر ساجدا شاكرا لله تعالى)) رواه أبوداود، والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

أو يسر به)) (خر ساجدا شاكرا) وفي بعض النسخ: شاكرا بالنصب للعلة، وكذا نقله الجزري، والحديث صريح في مشروعية سجود الشكر، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر – انتهى. وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البعد، بل هو باطل جدا؛ لأنه لا دليل عليه. واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسا على الصلاة، وقيل: لا يشترط، قال الأمير اليماني: وهو الأقرب، أي لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة الفردة لا تسمى صلاة، **فلا دليل على** من شرط ذلك، وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراطها، وليس فيها أيضا ما يدل على

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٨/٥

التكبير. (رواه أبوداود) في الجهاد (والترمذي) في أبواب السير، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني (ص١٥٧) والحاكم (ص٢٧٦) والبيهقي (ج٢ ص٣٧٠) ، وأخرجه أحمد (ج٥ ص٤٥) بلفظ: أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة — رضي الله عنها –، فقام فخر ساجدا ... الحديث، والحديث سكت عنه أبوداود وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري: في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفيه مقال، قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم: ضعيف، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشيء، وفي رواية إسحاق بن منصور: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وقال الحاكم: صدوق عند الأئمة، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها، ثم ذكر أربعة منها، قلت: في الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والحاكم والبزار والبيهقي وغيرهم، قال الهيثمي: رجاله ثقات، ومنها حديث أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة، وفي سنده ضعف واضطراب، ومنها حديث البراء بن عازب، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح في المعرفة، وفي السنن الكبرى (ج٣ ص٣٦٩) ، ومنها حديث كعب بن مالك متفق عليه، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الآتي، ومنها حديث حذيفة عند أحمد، وفيه ابن لهيعة، ومنها حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط والصغير، ومنها حديث أبي قتادة عند الطبراني أيضا، ومنها حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، ومنها حديث أبي موسى عند الطبراني في الكبير، وفيه ضعف، ومنها حديث جابر عند ابن حبان في الضعفاء، ومنها حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في الكبير، وفي الحسن بن عمارة ضعفه جماعة كثيرة، ومنها حديث أبي جحيفة أشار إليه البيهقي، ومنها حديث عرفجة عند البيهقي والطبراني في الأوسط، ومنها حديث أبي". (١)

.٣٥٠   ١٥٠-"..........................

لأن الظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة، ولم يتفرد به عثمان ومحمد بن عبيد، بل قد تابعهما أبوثابت

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٦/٥

المدني محمد بن عبيد الله بن محمد عند البيهقي، وهو أيضا ثقة، فهي زيادة صحيحة، رواها جماعة من الثقات ولا يضرها سكوت من سكت عنها، **ولا دليل على** كونها وهما فلابد من قبولها. ثم إنه اختلفت الأحاديث في وقت الخطبة للاستسقاء، ففي حديث عبد الله بن زيد عند أحمد (ج٤ ص٤١) وحديث أبي هريرة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عائشة عند أبي داود وغيره أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود ففيه خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين، وقد استدل بها على أن الخطبة قبل الصلاة لكن ليس فيها التصريح بأنه خطب، واختلفوا في دفع هذا الاختلاف، فقال الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص٢٤٢) بعد ذكر الروايات المذكورة: ولعلهما واقعتان، وقال ابن قدامة: يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل الأمرين، ورجح البيهقي رواية تقديم الصلاة على الخطبة من حديث عبد الله بن زيد، كما يظهر من كلامه في باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة (ج٣ ص٣٤٨-٣٤٩) ، قال القرطبي: ويعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، ورجح بعضهم تقديم الخطبة. قال ابن رشد في الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف — انتهى. واختلف أيضا مذاهب العلماء في محل الخطبة، واختلافهم إنما هو في الاستحباب لا في الجواز، فالمرجح عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد: الشروع بالصلاة، وهو المشهور عن أحمد. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء. وقال النووي: وبه قال الجماهير، وذهب ابن حزم والليث وابن المنذر إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وروي ذلك عن عمر — رضي الله عنه — وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كما في سنن الأثرم، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة — انتهى. وعن أحمد رواية ثالثة أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها. قال ابن قدامة: لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل الأمرين — انتهى. وقال الشوكاني بعد ذكر القولين

الأولين ما لفظه:". (١)

٣٥١.   ١٥١-"الكبير أيضا من حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب. قال الهيثمي: وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام، هذا وقد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري الحنفية في هذه المسألة رسالة سماها "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وحقق فيها أن القراءة أولى من ترك القراءة، **ولا دليل على** الكراهة، وهو الذي اختاره الشيخ عبد الحي اللكنوي في تصانيفه كعمدة الرعاية والتعليق الممجد وإمام الكلام، ثم إنه استدل بحديث ابن عباس على الجهر بالقراءة في الصلاة على الجنازة؛ لأنه يدل على أنه جهر بها حتى سمع ذلك من صلى معه. وأصرح من ذلك ما ذكرنا من رواية النسائي بلفظ: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق. وفي رواية أخرى له أيضا: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ فاتحة الكتاب الخ. ويدل على الجهر بالدعاء حديث عوف بن مالك الآتي، فإن الظاهر أنه حفظ الدعاء المذكور لما جهر به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة على الجنازة. وأصرح منه حديث واثلة في الفصل الثاني. واختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يستحب الجهر بالقراءة والدعاء فيها. واستدلوا بالروايات التي ذكرناها آنفا. وذهب الجمهور إلى أنه لا يندب الجهر بل يندب الإسرار. قال ابن قدامة: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا-انتهى. واستدلوا لذلك بما ذكرنا من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة. الحديث أخرجه النسائي، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (ج٥ص١٢٩) . قال النووي في شرح المهذب: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وقال: أبوأمامة هذا صحابي-انتهى. وبما روى الشافعي في الأم (ج١ص٢٣٩) ، والبيهقي (ج٤ص٣٩ من طريقه) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبوأمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه-الحديث. وضعفت هذه الرواية بمطرف، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة والسنن من طريق عبيد الله بن أبي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٨/٥

زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وبما روى الحاكم (ج١ص٣٥٩) ، والبيهقي من طريقه (ج٤ص٤٢) عن شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها، صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك-الحديث. وفي آخره ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علنا (أي جهرا) إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحافظ في الفتح: وشرحبيل مختلف في توثيقه-انتهى. وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت". [(١)]

٣٥٢. ١٥٢-"متفق عليه

١٦٧٣- (١٤) وعن أبي هريرة: ((أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب، ففقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره،

جسده. وقال أبوحنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال. وقيل: يصلي عليه أبدا، واختاره ابن عقيل من الحنابلة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كل وقت. قال الأمير اليماني: وهو الحق إذ **لا دليل على** التحديد بمدة-انتهى. ومال شيخنا إلى ترجيح قول أحمد، ومن وافقه، فقال: الظاهر الاقتصار على المدة التي تثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر، كما لا يخفى-انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري بألفاظ هذا أحدها، أورده في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وأخرجه أيضا ابن ماجه، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي مختصرا.

١٦٧٣- قوله: (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي في روايته من حديث ابن بريدة عن أبيه: أم محجن. (كانت تقم المسجد) بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة أي الكناسة. وفي بعض الطرق: كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد. (أو شاب) أي كان يقم ورفعه على أنه عطف

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٢/٥

على محل اسم أن. وفي صحيح مسلم: أو شابا أي بالنصب منونا عطفا على امرأة، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ص١٥٤) . وقد رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. فقال: امرأة سوداء من غير شك، وبه جزم أبوالشيخ في كتاب الصلاة، له بسند مرسل. قال القسطلاني: فالشك هنا من ثابت على الراجح، وسماها في رواية البيهقي: أم محجن. (ففقدها) أو ففقده أي لم يرها حاضرة في المسجد. (فسأل) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس. (عنها أو عنه) على الشك. (فقالوا) أي بعضهم، وفي حديث بريدة المتقدم: أن الذي باشر جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم هو أبوبكر الصديق رضي الله عنه. (مات) أو ماتت. (قال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم -. (أفلا كنتم آذنتموني) أي أخبرتموني بموته أو بموتها لأصلي عليه أو عليها. (قال) أي أبوهريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله: أفلا الخ. (فكأنهم) أي المخاطبين (صغروا) أي حقروا. (أمرها أو أمره) أي وعظموا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتكليفه للصلاة عليه، ولابن خزيمة: قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك، وكذا في". (١)

٣٥٣. ١٥٣-"وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه)) .

بالقصة. وفي رواية لمسلم: نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصاد المهملتين، وهو التجصيص. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص. قال في الأزهار: النهى عن تجصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك. وتجصيص وجهه. قلت: الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل. قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، وحينئذ فلا بأس بالتطيين، كما نص عليه الشافعي، وقال ابن قدامة بعد ذكر هذا الحديث: فيه دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي، نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرا، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وقال ابن قدامة: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، قال نافع: وتوفي ابن له، وهو

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٩١/٥

غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر و يأمر بإصلاحه، وروي عن الحسن عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال ما لم يطو قبره–انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٦٥) : ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم: أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا: لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقاني، وقد رموه بالوضع، قال: وقد روى أبوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة–انتهى. واختلفت الحنفية في ذلك فكرهه الكرخي. وقال في الفتاوى المنصورية والمضمرات والخانية: لا بأس به. (وأن يبنى عليه) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ، أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد ونحو ذلك. قال العراقي: وعليه حمله النووي في شرح المهذب، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين: أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهى عنه؛ لأنه من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه اضاعة المال. وقال الشوكاني: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك المباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، **ولا دليل على** هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم–انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني. (وأن يقعد عليه) بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين. قال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، والأول هو الصحيح، لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر". (١)

٣٥٤. ١٥٤–"عبد الله بن وهب" لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه، ولا يتمشى فيه تأويل ابن الهمام ويرد تأويله أيضا ما رواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن سليمان بن يسار إن أهل الشام قالوا: لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر – الحديث. فافهم. وأما ما ذكر لتأييد ذلك من القرينة اللفظية ففيه أن الأصل أن يبقى اللفظ المطلق

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٣١/٥

على إطلاقه والعام على عمومه ولا يقيد ولا يخص إلا بدليل شرعي، وقد قام الدليل من السنة والإجماع على وجوب الزكاة في عبد التجارة. فلم يكن بد من حمل العبد في الحديث على عبد الخدمة بخلاف الفرس، فإنه لم يقم دليل شرعي على استثناء غير فرس التجارة ولم يرد في السنة ما يدل على وجوب الزكاة في شي من الفرس إلا ما كان للتجارة فلا يصح حمل لفظ الفرس في الحديث على فرس الركوب خاصة وإستثناء السائمة منه وأما ما أشار إليه من حديث مانعي الزكاة في الصحيحين فليس فيه ما يوجب حمله على فرس الركوب كما ستعرف. وأجاب عن الحديث في "المحيط البرهاني" بأن المنفي ولاية أخذ الساعي فإن الفرس مطمع كل طامع، فالظاهر أنه إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه- انتهى. وحاصله: أنه لم يرد نفي الزكاة عن الفرس رأسا بل أراد عدم وجوب أداءها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة. قلت: **لا دليل على** هذا الحمل وظاهر الحديث يرده فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نفى الصدقة عن الفرس والعبد معا بكلام واحد، فكما أن الزكاة معفوة ومنفية عن عبد غير التجارة رأسا كذلك منفية وساقطة عن الفرس الذي لم يكن للتجارة، وفي الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عندي كلام. قال ابن الهمام: معتذرا عن عدم أخذه - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عن الفرس ما نصه وعدم أخذه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل وما تقدم. إذ أصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمة وإنما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان- انتهى. قلت: هذا الاعتذار إنما يحتاج إليه لو ثبت وجوب الزكاة في الفرس السائمة بحديث مرفوع صحيح صريح فإنه حينئذ يسوغ أن يقال. بأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما لم يأخذ الزكاة عن الفرس مع الوجوب لعزة أصحاب الخيل السائمة من المسلمين في ذلك الوقت لكن لم يثبت الوجوب بحديث مرفوع صحيح أصلا وإنما لم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عن الفرس كما لم يأخذ عن الرقيق. لأنه لا زكاة فيهما أصلا، لا لكون الخيل قليلة إذ ذاك ولا أنه ترك زكاتها إلى المالكين بأن يؤدوها فيما بينهم وبين الله لمعنى يعلمه على أن أهل اليمن قد كانت عندهم الخيل كما يدل عليه رواية عبد الرزاق الآتية، وهم قد أسلموا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه أخذ زكاتها منهم ولا أنه أمرهم بأدائها فيما بينهم وبين الله تعالى. قلت: واحتج الحنفية على أصل الوجوب بما تقدم من حديث أبي هريرة وهو أقوى ما احتجوا به، وفيه الخيل

ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر قال: وأما التي هي له ستر فرجل ربطها". [١]

٣٥٥. ١٥٥-"رواه مالك، وأبو داود.

القائلون بوجوب الخمس في المعدن عن حديث الباب بوجوه. منها: ما قال أبو عبيد وابن حزم أنه حديث منقطع. ومنها: إن قوله فتلك المعادن تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم لا يوجد في الطرق الموصولة. ومنها: ما قال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو عبيد: ومع كون الحديث لا إسناد له لم يذكر فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك، إنما قال: فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم. قال ابن الهمام: يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادا منهم. وتعقب بما تقدم من أنه رواه البزار والطبراني وأبو عبيد والحاكم والبيهقي موصولا من طريق الدراوردى، وقد صرح في رواية الحاكم برفع الزيادة المذكورة ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضى الله عنه، قال لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحتجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فاقطع عمر للناس العقيق قال الحاكم: قد احتج مسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: بعد ذكر قول الشافعي المتقدم هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا، ثم رواه البيهقي عن الحاكم باللفظ المتقدم، وتعقب العيني في البناية علي رفعه بما لا يلتفت إليه. ومنها: ما قال صاحب البدائع: انه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا– انتهى. وفى ذكر هذا غنى عن الرد فإنه **لا دليل على** هذا الاحتمال، وأيضا يبطله الحصر المذكور في الحديث والاستمرار

علي أخذ الزكاة فقط، على مرور الأزمان. ومنها: ما أجاب به الشاه ولى الله الدهلوى في المسوى حيث قال، بعد حكاية كلام الإمام الشافعي المتقدم، أقول ولو كانت الزكاة مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٣/٦

وهو زكاة وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكل.
والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين- انتهى. قلت: الظاهر المتبادر من لفظ الزكاة هو ربع العشر وإطلاق الزكاة على الخمس غير معروف، وأما الاحتمال الثاني فغير بعيد.
(رواه مالك) عن ربيعة الرأى (وأبو داود) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتقدم ذكر من أخرجه غيرهما مع بيان ما فيه من الكلام.
فوائد:
الأولى: إن ما يخرج من المعدن ثلاثة أنواع الأول ما يذوب بالنار وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحو ذلك. والثاني: ما لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفير وزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها. والثالث: ما يكون مائعا كالنفط والقار،". (١)

٣٥٦. ١٥٦-"................................

ديني يشترك فيه المخبر. والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية: واستدل لمالك ومن وافقه على أنه لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة اثنين بما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا أخرجه أحمد، وأخرجه النسائي ولم يقل فيه مسلمان، وأخرجه أيضا الدارقطني وذكره الحافظ في التلخيص (ص١٨٧) ولم يذكر فيه قدحا وقال الشوكاني في النيل والسيل: إسناده لا بأس به. واستدل لهم أيضا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننسك للرؤية فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما أخرجه أبوداود والدارقطني. وقال هذا إسناد متصل صحيح وأجاب الجمهور عن هذين الحديثين، بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح من

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٩/٦

دلالة المفهوم، فيجب تقديمهما. كذا قال الشيخ في شرح الترمذي. والشوكاني في السيل الجرار. وابن قدامة في المغنى (ج٣ ص١٥٨) : وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أباثور فإنه قال يقبل قول واحد وإليه ذهب ابن حزم ورجحه الشوكاني في النيل وغيره واحتج الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة المتقدمين وبحديث ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال اختلف الناس: في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالله أنها رأيا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس أن يفطروا. أخرجه أحمد وأبوداود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه الدارقطني. وقال: إسناده حسن ثابت. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح – انتهى. قالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين، وإن المدار فيه على شاهدي عدل، لكن استثنى منه هلال رمضان لحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فإنهما نصان في قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان. واحتج لهم أيضا بما روى الدارقطني والطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق طاووس. قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه. قالا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة واحد على رؤية الهلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث – انتهى. وأما ما ذهب إليه الحنفية من الفرق بين الغيم والصحو أي باشتراط الجم الغفير في الصحو ففيه نظر، لأنه **لا دليل على** هذا، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من قول صحابي. قال السندي في حاشية النسائي: قوله فإن شهد شاهدان (في حديث". [1]

٣٥٧. ١٥٧-"......................

واحتجوا أيضا بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا، من أسلم يوم عاشوراء إن أذن في الناس من أكل فليمسك أو فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليصم. قالوا: فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بصوم عاشوراء في أثناء النهار وكان فرضا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٤٥٠

في يوم بعينه فدل على أن النية لا تشترط في الليل في الصوم المفروض في يوم معين، وإن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نهارا. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام معينة كصوم عاشوراء إذ كان فرضا في يوم بعينه، ومن ذلك أيضا صوم النذر في أيام معينة. قالوا: ونسخ وجوب صوم عاشوراء لا يرفع سائر الأحكام، فبقي حكم الأجزاء بنية من النهار غير منسوخ لأن الحديث دل على شيئين. أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: إن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني **ولا دليل على** نسخه أيضا. وأجيب عن هذا بأنه إنما صحت النية في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور. والنزاع فيما كان مقدورا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من أنكشف له في النهار إن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم قاله الشوكاني، وقال السندي: الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، وإنما علم من النهار وحينئذ صار إعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب – انتهى. قلت: وأصل هذا الجواب لابن حزم ذكره في المحلى (ج٦ ص١٦٤، ١٦٦) ولابن القيم ذكره في زاد المعاد (ج١ ص١٧١) وقيل في الجواب أيضا إن أجزاء صوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد حكم وجوب التبييت وأجاب الحنفية عن حديث حفصة بوجوه أحدها: أنه اختلف في رفعه ووقفه واضطراب إسناده إضطرابا شديدا وفيه إن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب القادح كما لا يخفي. ثانيها: أنه مخصوص بالصوم الواجب الغير المتعين كقضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق لحديث سلمة والربيع المتقدم، ولأنه لو لم يخص بذلك يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد، فلا يجوز ذلك وقد تقدم بيانه. ثالثها: أنه محمول على نفي الكمال. قال الكاساني: أما حديث حفصة فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان وفيه أن حمله على نفي الكمال خلاف الظاهر فإن الظاهر أن النفي متوجه إلى نفي الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ [البقرة:١٨٧] الآية،

على أجزاء صوم رمضان بنية من النهار كما تقدم. وأما حديث سلمة والربيع في صوم عاشوراء". [١]

٣٥٨. ١٥٨-"......................

الحديث نص في عدم سقوط الكفارة بالإعسار فلا يترك بالمحتمل. وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢١٨) تباينت المذاهب فيه أي في قوله أطعمه أهلك. فقيل: إنه دليل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - استقرارها في ذمته إلى حين يساره ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن بسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما إن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة. وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز. وقيل لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي أيضا، وبعد قول بهذا المذهب. ففيه طريقان، أحدهما منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة، يعني إن الذي أذن له في التصرف فيه كان على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال بعضهم: هذا خاص بهذا الرجل أي كونه أكله من صدقة نفسه وإطعام أهله منها مجزئا عن كفارته مخصوص بهذا الرجل لا يتعداه. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ وهذا أيضا مردود. لأنه **لا دليل على** النسخ. وقال بعضهم: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضعف بالرواية التي فيها عيالك. وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك. وقال بعضهم: لما كان فقيرا عاجزا لا يجب عليه النفقة لغيره وكان أهله فقراء أيضا جاز أعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض الشافعية لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وضعف أيضا بالرواية التي فيها تصريح بالإذن له في الأكل من ذلك. الطريق الثاني، وهو الأقرب الأقوى أن يجعل إعطاءه إياها لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم. وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث. وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط، لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٦٥/٦

أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة: وهو القدرة كذا في الفتح. وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على أجزاءها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي، وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به. قال القسطلاني: ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر، وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه، فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه، وأذن له في أكله وإطعام عياله وكان من مال الصدقة. وبقيت الكفارة في ذمته – انتهى. وحكى عن الشعبي والنخعي وسعيد". (١)

٣٥٩. ١٥٩-"ووقع في رواية للشيخين حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الأولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين قاله النووي. وقال عياض: هي عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة. وقال الحافظ: وقع في رواية حتى بلغ عسفان بدل الكديد، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكري: هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير-انتهى. ووقع في رواية لأحمد والنسائي حتى أتى قديدا بضم القاف على التصغير، وهو موضع قرب عسفان. ووقع حديث جابر الآتي. فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغمم بفتح المعجمة، وهو اسم واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به. وقال في المجمع: كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بكراع الغنم، وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم بالفتح واد بالحجاز. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في سفر واحد في غزاة الفتح. قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع. لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها. قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطروا في بعضها- انتهى. (ثم دعا بماء) وفي رواية للبخاري دعا بإناء من لبن أو ماء بالشك، وفي رواية لأحمد والنسائي ثم أتى بقدح من لبن وكذا وقع عند الطحاوي. قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا أي الماء مرة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠٨/٦

وبهذا أي اللبن مرة، وتعقبه الحافظ بأنه **لا دليل على** التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة. وإنما وقع الشك من الراوي فتقدم عليه رواية من جزم، وأبعد ابن التين فقال: كانت قصتان إحداهما في الفتح والأخرى في حنين-انتهى. ولم يجب الحافظ عن روايات الجزم باللبن. وقيل: في توجيهها أنه شرب الماء في موضع أو في مواضع وشرب اللبن في موضع آخر وأراهم الفطر مرتين أو مرات لكثرة الناس والله اعلم (فرفعه) أي الماء منتهيا (إلى) أقصى حد (يده) بالأفراد وفي رواية يديه بالتثنية. قال القاري: الجار والمجرور حال أي رفع الماء منتهيا إلى أقصى مديده أي إلى غاية طولها. قال الزركشي والبرماوي: كذا للأكثرين وفي رواية ابن السكن إلى فيه وهو الأظهر إلا أن تؤول لفظة إلى في رواية الأكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام، وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا ذكر "إلى" بمعنى على قال، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل. وذلك إن إلى لانتهاء الغاية على بابها، والمعنى فرفع الماء ممن أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له، فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها. وقال الكرماني: كالطيبي أو فيه تضمين، أي-انتهى.". (١)

٣٦٠. ١٦٠-"٢١١٢- (١٠) وعن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((التمسوها – يعني ليلة القدر – في تسع يبقين، أو في سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة)) . رواه الترمذي.

٢١١٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، فقال: ((هي في كل رمضان)) .

(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي) في الدعوات وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى والحاكم (ج١ص٥٣٠) والبزار وفي رواية أحمد وابن ماجه والحاكم إن وافقت ليلة القدر (وصححه) أي الترمذي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢١١٢- قوله: (التمسوها يعني ليلة القدر) تفسير للضمير من الراوي (في تسع) أي تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يبقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠/٧

أي سلخ الشهر. قال الطيبي: يحتمل التسع أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار كذا في المرقاة. وقال في اللمعات: قيل: قوله في "تسع يبقين" محمول على الثانية والعشرين، وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين، وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين وأو ثلاث على الثامن والعشرين وأو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرون. وقيل: على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما. وأما إذا كان تسعا وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار، بل نقول **لا دليل على** كونها أولى هذه الإعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين الخ. ترديد ما في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة–انتهى ما في اللمعات. (رواه الترمذي) وصححه وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ص٣٦- ٣٩) والحاكم (ج١ص٤٣٨) وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الطبراني في الكبير وأحمد من حديث عبادة بن الصامت (ج٥ص٣١٨- ٣٢١- ٣٢٤) .

٢١١٣- قوله: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر) أي هي في كل السنة أو في رمضان خاصة أو أهي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه. قال القاري: ويؤيده (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة الدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق–انتهى.". (١)

٣٦١. ١٦١–"رواه أبوداود، وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر.

قال القاري: وكان حقه أن يصور المسألة بقوله في رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر، ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه (في أول الباب) وليس أصل الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتقدمة. وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه. قال الطيبي: الحديث يحتمل وجهين. أحدهما أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به، فلا تتعدى إلى سائر الشهور. وثانيهما: أنها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير، لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي، ويتفرع على الوجه

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٥/٧

الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان، فما دونها إلى السلخ فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه، بخلاف غرة الليلة الأولى، فإن الطلاق يقع في السلخ كذا في المرقاة. قلت: استدل بهذا الحديث لما روى عن أبي حنيفة من أن ليلة القدر ممكنة في جميع ليالي رمضان، لكن الحديث ليس بنص في ذلك كما قال القاري مع أنه اختلف في رفعه ووقفه، ولو كان الموقوف مرويا بهذا اللفظ لم يكن نصا أيضا، والراجح عندي: هو الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الطيبي في معنى الحديث لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة في كونها مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، وتأويل ابن الهمام لهذه الأحاديث بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه بعيد جدا، بل هو باطل، لأنه **لا دليل على** ذلك. وليس في سياقاتها ما يدل على ذلك. كما لا يخفى على من تأمل طرقها وألفاظها، ولم أر حديثا مرفوعا صحيحا أو ضعيفا صريحا في ما روى عن أبي حنيفة من إمكانها في جميع ليالي رمضان، ولا فيما هو المشهور عنه من امكانها في جميع السنة (رواه أبوداود) أي مرفوعا وكذا البيهقي (ج٤ص٣٠٧) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر (وقال) أي أبوداود وكذا البيهقي (رواه سفيان) أي ابن عيينة أو الثوري (وشعبة) أي ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا مات سنة (١٦٠) (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، والسبيع بفتح المهملة وكسر الموحدة همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان مكثر ثقة عابد من أوساط التابعين اختلط بآخره. وقال ابن حبان: كان مدلسا، وكذا كره في المدلسين حسين الكرابسي، وأبوجعفر الطبري والجوزجاني مات سنة (١٢٩) وقيل: قبل ذلك قال المصنف: رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة،". (١)

٣٦٢. ١٦٢-

"..

......

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٦/٧

فكأن التصحيح قائم على هذا الوهم الذي فطن إليه الترمذي فرده، ومنشأ هذا الوهم والظن اتفاق الكنى وتحصل من هذا كله أن حديث الأعمى هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به، أما أولا فلجهالة أبي جعفر المنفرد به عن عمارة بن خزيمة وعن أبي أمامة بن سهل، واختلاف الناس فيه، إذ زعم فريق أنه الخطمي وزعم فريق آخر أنه سواه، ولم يظهر لنا أصح القولين فوجدنا أن التوقف في ذلك هو المصير الصحيح، وأما ثانيا فلتفرد ذلك الراوي المجهول المختلف فيه به دون غيره من أقرانه وممن هم أكثر منه حديثا وتحديثا وأكثر اجتماعا بعمارة وبأبي أمامة وقد كان المظنون أن يرويه سواه إذا كان صحيحا، وأما ثالثا فلغرابة معنى الحديث وشذوذه عما عرفه الخاص والعام من أصول الإسلام وفروعه وعما علم بالضرورة منه فإن سؤال الله بخلقه كأن يقال يا الله أسألك بفلان أو أتوجه إليك بعبدك فلان أو نبيك فلان ونحو ذلك لم يعهد مثله في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة أو الأئمة وما نقل شيء من هذا النوع إلا ما جاء في الأخبار الواهية الباطلة، ومثل تلك الروايات لا يحل بها حكم من أحكام المياه والوضوء والطهارة فضلا عن أن يثبت بها قاعدة من قواعد الإسلام ومناجاة الله وسؤاله، أما الروايات الصحيحة فلم يجئ في شيء منها من ذلك هذا، وأما الكلام على الحديث من جهة المعنى على افتراض كونه حسنا أو صحيحا فيقال إنه دليل جلي على بطلان ما ذهب إليه المجوزون وذلك أن المراد بقوله أتوجه إليك بنبيك التوجه بدعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا بذاته ولا بشخصه، والدليل على ذلك أن أصل المسألة كان في الدعاء وفي طلبه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن أصلها في سؤال الله بجاهه أو بذاته حتى يصح ما زعمه المجوزون. ومن الدليل عليه أيضا قوله في خاتمة الحديث ((اللهم شفعه في)) فالأمر إذا أمر شفاعة. ومن الدليل عليه قوله أيضا ((وإن شئت دعوت)) وقد شاء بلا خلاف، ولا شك فقد دعا أيضا بلا خلاف، ولا شك قد علق الدعاء بالمشيئة والمشيئة قد وقعت فالدعاء كذلك قد وقع وهو مثل حديث الاستسقاء بالعباس. ومثل قول الفاروق رضي الله عنه: اللهم كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. وهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وشفاعته لا بذاته وشخصه، وهذا ظاهر في الشرع وفي اللسان إلا عمن حجب الله بصيرته فإن قيل: إن هذا عدول عن ظاهر الخبر وهو لا يجوز الذهاب إليه إلا بدليل ملجئ ولا دليل على هذا العدول قلنا: إن من الكذب القول بأن ما ذهب إليه المجوزون هو ظاهر الخبر بل الظاهر هو ما ذهب إليه

المانعون وهو مقتضى اللغة العربية فإنه لا يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام في تعليمه الدعاء ((اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيك)) وقوله ((توجهت بك)) إلا التوجه بالعمل لا بالذات والعمل هنا هو الدعاء والشفاعة بلا ريب. فإن قيل: إن هذا يقضي بأن يكون في الحديث كلمة محذوفة وهي كلمة الدعاء والشفاعة التي تزعمون أن التوجه والسؤال بها لا بالذات فيقدر في قوله ((أتوجه إليك بنبيك)) بدعاء نبيك، وفي قوله ((توجهت بك)) بدعائك، وهذا تقدير وادعاء في الحديث لا دليل عليه ولا ملجأ إليه أجيب أن التقدير في الحديث يجب على قول المجوزين وقول المانعين وعلى كل قول، فالمجوزون يقولون التقدير: اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بذات نبيك أو بحرمته أو بجاهه أو بكرامته عليه أو مكانته لديك ونحو ذلك من". (١)

٣٦٣. -١٦٣

"..

.....

مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع، والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد، وفيها أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان عمرة أو طواف قدوم في حج ويمشي على عادته في الأشواط الأربعة الباقية ولا يرمل فيها وإن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافا لمن أوجب فيه الدم. قال الحافظ في الفتح: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيأتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية. قال الشوكاني: وقد روي عن مالك أن عليه دما **ولا دليل على** ذلك. ثم قال: يؤيده أنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧١/٨

الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيأتهم كما هو مبين في حديث ابن عباس (عند الشيخين) ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع سعى ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيأة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه – انتهى. قال النووي: ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيأة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيأة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى. تنبيه: إن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجودا وعدما. فالجواب أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال الله تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره﴾ (٨: ٢٦) الآية. وقال تعالى عن نبيه شعيب: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ (٧: ٨٦) وصيغة الأمر في قوله ((اذكروا)) في الآيتين تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة، وقد أشار إلى هذا الحافظ في الفتح كما سيأتي. ومما يؤيده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها. قال الحافظ: إن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك الاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى من طريق المعنى. وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على". (١)

٣٦٤. ١٦٤-

"..

......

___

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٩/٩

(مع الكراهة التنزيهية) وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال – انتهى. وقال ابن الهمام: أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك، وكذا في اليوم الثالث، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه، وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية، كذا في المرقاة. وروى البخاري عن ابن عمر كما سيأتي في خطبة يوم النحر: قال كنا نتحين (أي نراقب الوقت) فإذا زالت الشمس رمينا. قال الحافظ: فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه – انتهى. قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ذكر كلام الحافظ: **لا دليل على** ما ذهب إليه عطاء وطاؤس لا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من قوله. وأما ترخيص الحنيفة في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس الآتي وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال في الهداية: إن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، وهذا استحسان. وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها. ومذهبه مروي عن ابن عباس – انتهى. قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، والانتفاخ والارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول (أي لا مدخل للعقل فيه) ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله – انتهى. وذكر الشنقيطي في أضواء البيان حديث جابر الذي نحن في شرحه وحديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود بلفظ " أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس " الحديث، وحديث ابن عباس عند أحمد (ج ١: ص ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨) والترمذي وابن ماجة بلفظ " رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمار حين زالت الشمس " ثم قال: وبهذه النصوص

الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق، لأنه مخالف لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الثابت عنه المعتضد بقوله " لتأخذوا عني مناسككم " ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق". (١)

٣٦٥.   ١٦٥–"متفق عليه.

٢٦٥٦ — (٦) وعنها، قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي، ثم بعث بها مع أبي.

وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء — انتهى. وفي الهداية: من قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم –: من قلد بدنة فقد أحرم. ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام، فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث بها وأقام في أهله حلالا — انتهى. قال ابن الهمام: أفاد أنه لابد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك، وقوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –: من قلد بدنة، إلخ. غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبه في مصنفه على ابن عباس وابن عمر — انتهى مختصرا بقدر الضرورة. واستدل الزيلعي على الكنز بقول ابن عمر المذكور ثم قال: والأثر في مثله كالمرفوع وهو محمول على ما إذا ساقه لحديث عائشة المذكور أي جمع بين أثر ابن عمر وحديث عائشة. قلت: الراجح عندنا أنه لا يصير الرجل محرما بمجرد تقليد الهدي وسوقه معه حتى يلبي مع نية النسك، لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل وقد دلت النصوص على أنه لا يجب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته، وأما قبل الوصول إلى الميقات فلم يقم دليل على أنه يصير محرما أو يجب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدي أو سوقه. أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨١/٩

معارض لحديث عائشة المرفوع، وحمله على سوق الهدي والتوجه معه خلاف الظاهر، **ولا دليل على** أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية. تنبيه قال الحافظ: ما وقع في الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفاءه والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره فأما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء، وأما أن يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح، لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل – انتهى. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأخرج الترمذي معناه.

٢٦٥٦ – قوله (فتلت قلائدها) أي قلائد بدن النبي من (عهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي صوف مصبوغ بأي لون كان، وقيل هو الأحمر خاصة (كان عندي) صفة عهن (ثم بعث بها) أي بالبدن المقلدة (مع أبي) بفتح الهمزة، وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسعة عام حج أبو بكر بالناس. قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –". [١]

.٣٦٦ ‏ ‏ ١٦٦-

"...

.....

على مشروعية الخطبة يوم النحر. ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر عند البخاري قال: وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع فقال: أي يوم هذا – الحديث، وحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ وحديث جابر عند أحمد، قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر فقال أي يوم أعظم حرمة؟ وحديث الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. أخرجه أحمد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٠/٩

(ج ٣: ص ٤٨٥، وج ٥: ص ٧) وأبو داود. وحديث أبي أمامة عند أبي داود قال: سمعت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنى يوم النحر، وحديث رافع بن عمرو المزني الآتي في الفصل الثاني من هذا الباب قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم النحر فقام إليه رجل – الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذه الأحاديث نص في مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات، **ولا دليل على** ذلك إلا ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب بعرفات، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية، وقالوا خطب الحج ثلاث: سابع ذي الحجة ويوم عرفة، وثاني يوم النحر، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثاني النحر ثالثه، وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر. قال الإمام الشافعي: وبالناس إليها حاجة ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة، قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة — انتهى. وأجيب بأنه نبه – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرم، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم، فلا يلتفت إلى تأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني من بني أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه، وهذا وإن كان مرسلا لكنه

معتضد بما سبق وبان به أن السنة". (١)

٣٦٧. ١٦٧-

"...

وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. قال عمرو ابن علي: قلت لأبي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، ولكن هو شاهد قوي أيضا. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به، وهل إلا كالبيع، وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكان أنس لم يبلغه حديث عثمان – انتهى. واعلم أن النفي أو النهى في قوله ((لا ينكح ولا ينكح)) للتحريم، وفي قوله ((لا يخطب)) للتنزيه عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، وفي الكل للتنزيه عند أبي حنيفة ومن وافقه، فاتفق الأئمة الأربعة على كون النفي في الثالث للتنزيه، والظاهر عندنا أن النهي في الجميع للتحريم فلا يجوز للمحرم أن يخطب امرأة وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها، فحرمة الخطبة كحرمة النكاح، لأن الصيغه فيها متحدة، فالحكم بحرمة أحدها دون الآخر يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل عليه والظاهر من الحديث حرمة النكاح وحرمة وسيلته التي هي الخطبة كما تحرم خطبة المعتدة، وما ذكروه من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره هو خلاف الظاهر من النص ولا دليل عليه، وما استدل به بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم على أن المتعاطفين قد يكون أحدهما مخالفا لحكم الآخر كقوله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الأنعام، الآية ١٤١) قالوا: الأكل مباح وإيتاء الحق واجب لا دليل فيه، لأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب، بخلاف قوله في الحديث ((ولا يخطب)) **فلا دليل على** أنه ليس للتحريم كقوله قبله ((لا ينكح المحرم)) هذا وأجاب

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٩/٩

القائلون بجواز عقد النكاح في الإحرام عن حديث عثمان بوجوه منها أن حديث ابن عباس أصح وأقوى لأنه اتفق عليه الشيخان، وأما حديث عثمان فهو مما انفرد به مسلم وقد تعارضا فيقدم عليه حديث ابن عباس. وفيه أن حديث عثمان تشريع قولي عام مقطوع الدلالة في الحكم، وحديث ابن عباس وما في معناه واقعة عين ومن المعلوم أن الحديث القولي العام يقدم على الفعلي عند التعارض: وإن كان أقوى إسنادا. قال الحافظ: يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات – انتهى. ومنها أن المراد بالنكاح في حديث عثمان وطأ الزوجة وهو حرام في حال الإحرام إجماعا وليس المراد به العقد، وفيه أولا أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد عقد النكاح لا الوطء، الأولى أن قوله ((ولا ينكح)) بضم الياء دليل على أن المراد لا يزوج لا الوطء، لأن الولي إذا زوج قبل الإحرام وطلب الزوج وطأ زوجته في حال إحرام وليها فعليه أن يمكنه من ذلك إجماعا فدل ذلك على أن المراد بقوله ((ولا ينكح)) ليس الوطء بل التزويج كما هو ظاهر، وأما ما قال ابن". (١)

٣٦٨. ١٦٨–"وفيه نظر؛ لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد، ففي القاموس: السبط – بالكسر – ولد الولد، والقبيلة من اليهود، جمعه أسباط، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل، وأحدهم سبط، فهو واقع على أمة اهـ. ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء، إذ يمكن أن يكون أحدهم نبيا، والباقون مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى: ﴿وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا ينسد باب تأويل ما صدر منهم من العقوق، وقطع صلة الرحم، وبيع الحر، وقولهم: ﴿أكله الذئب﴾ [يوسف: ١٤] ووعدهم بالحفظ بقولهم: ﴿وإنا له لحافظون﴾ [يوسف: ١٢] وإتيانهم عشاء يبكون إظهارا للحزن، وقولهم: ﴿ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون﴾ [يوسف: ١١] وقولهم: ﴿اقتلوا يوسف﴾ [يوسف: ٩] وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها يخالفه أقوال السلف من إلزام عطاء والتزام الحسن. فالصحيح قول الجمهور، وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي، وأما قبل الوحي **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٥٢/٩

ونفت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده.". [(١)]

٣٦٩. ١٦٩-"الفصل الثاني

٥٧٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى ؛ من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» ". رواه أحمد، وأبو داود، وروى مالك والنسائي نحوه.

الفصل الثاني

٥٧٠ - (عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات ") : مبتدأ (" افترضهن الله تعالى ") : صفة المبتدأ، وقيل: خبره (من أحسن) : هذه الشرطية خبر المبتدأ أو خبر بعد خبر (وضوءهن) : بمراعاة فرائضها وسننها، وأبعد ابن حجر بقوله: يحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه تصحيحه، فإن الإحسان أمر زائد على أصل الفعل (وصلاهن لوقتهن) : أي: وقتهن، أو في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي: أي: قبل أوقاتهن وأولها، وأغرب ابن حجر وقال: **ولا دليل على** ذلك، بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها من أن الشرط الأداء في الوقت، وإن لم يكن أوله. اهـ.". [(٢)]

٣٧٠. ١٧٠-"١٠١٨ - وعن عبد الله ابن بحينة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» ، متفق عليه.

١٠١٨ - (وعن عبد الله) : ابن مالك من أزد شنوءة، وأمه (ابن بحينة) : مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، واعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال، لكن ذكره ابن عبد البر في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/١٢٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٥١٠

الصحابة، قال: وأبوه مالك له صحبة أيضا، وقد قيل في أبيه: مالك ابن بحينة، وهو وهم وغلط، وإنما بحينة امرأته، وابنه عبد الله، وكان عبد الله ابن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر اهـ، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف " ابن " وينون مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك، فتأمل في ذلك، («أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس») ، أي: في التشهد الأول (فقام الناس معه) : فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده، وفي رواية عند ابن خزيمة: أنه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا له، فمضى في صلاته فلم يرجع إليهم، (حتى إذا قضى الصلاة) ، أي: بقيتها (وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين) ، أي: للسهو (قبل أن يسلم، ثم سلم) : وهذا مذهب الشافعي.

ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ، وقول ابن حجر: إن سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، وإن قال به بعض علمائنا، ولكنه بعيد غير محتاج إليه، وأبعد منه من قال: وقع بعد السجود سهوا، (متفق عليه) : وفي رواية لهما أيضا: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، أي: للتشهد الأول، قال ابن حجر: لو ترك الإمام سجود السهو وسلم فعله المأموم، وبه قال مالك وآخرون، خلافا ؛ لأبي حنيفة وغيره، قلت: الظاهر مذهبنا إذ **لا دليل على** مذهبهم والأصل عدم المخالفة.". (١)

٣٧١. ١٧١-"الغلام، اللهم إلا أن تكون الرواية أنقذ بي بالباء، فيكون المعنى أنقذه الله بسببي، والله أعلم، ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي، وأغرب ابن حجر حيث قال: هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد هنا البالغ، فلا دليل في الحديث لصحة إسلام الصبي، ثم قال: وإنما صح إسلام علي -كرم الله وجهه - وهو صبي لما ذكره الأئمة: أن الإسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز. أقول: فما دليل النسخ بعدها من الحديث، أو الكلام، أو إجماع الأعلام؟ ثم قال على: إن قوله: أنقذه من النار، صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: وهم من آبائهم قبل أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٨٠٦

يعلمه الله، فلما أعلمه أخبر به اهـ.

وأنت ترى أن هذا غير صريح في المدعى، فإن مسألة الأطفال خلافية، وقد توقف فيها الإمام الأعظم، وأيضا **لا دليل على** أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى إياه، وعلى تقدير التسليم، فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر، فترتب عليه زيادة رفعة درجته – عليه الصلاة والسلام – في تكثير أمته، أو المراد من قوله: " من النار " الكفر المسمى نارا ؛ لأنه سببها، أو يؤول إليها، وأيضا بون بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة به مخدوما معظما، وبين ما يكون فيها تابعا لأهل الجنة خادما لغيره، وليس في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " «إن أطفال المشركين في الجنة» " ما يمنع سبق عذابهم في النار. والمسألة غير صافية، والأدلة غير شافية، ولذا تحير فيها العلماء، وتوقف فيها إمام الفقهاء، والله تعالى أعلم بحقيقة الأشياء. (رواه البخاري.". (١)

٣٧٢. ١٧٢–"أو افتضاحا، قيل في الآية ﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾ [الأنعام: ٣١] وأجيب بأن الظهور يشمل ما هو قريب منها، أو ذاك في أوزار الكفار، وهذا في أوزار الفجار، لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حق الله، وحق عباده (إن كان) أي المأخوذ (بعيرا له) أي للبعير (رغاء) بضم الراء صوت للبعير، قال الطيبي: أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية، وهو سائغ لكنه غير شائع. اهـ (أو بقرا له خوار) بضم المعجمة صوت البقر (أو شاة) بالنصب (تيعر) بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين، وفتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في سلامته (ثم رفع يديه) أي وبالغ في رفعهما (حتى رأينا عفرة إبطيه) أي بياضهما، والعفرة بالضم بياض ليس بخالص، ولكن كلون العفر بالتحريك، أي التراب، أراد منبت الشعر من الإبطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، ولا يخفى أن ذلك إنما يكون عند نتف الشعر، أو حلقه، أو باعتبار ما يرى من البعد (ثم قال: اللهم هل بلغت) أي الوعيد أو ما أمرتني به (اللهم هل بلغت) كرر ذلك تأكيدا للحجة عليهم، والظاهر أن الاستفهام للتقرير، وقيل هل بمعنى قد (متفق عليه، قال الخطابي: وفي قوله: هلا جلس في بيت أمه أو أبيه) كذا في الأصل وهو إما كذا في روايته، وإما نقل بالمعنى، ولكن مقتضى المقام تقديم الأب فإنه مشعر بزيادة الإكرام، فيكون قوله في الحديث، أو " بيت أمه " محمولا على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١١٤٦/٣

التنزل أو على تقدير أن ليس له أب معروف، ففيه تهجين لحاله (فينظر أيهدى إليه) وهذا أيضا تفسير له، أو نقل معنوي أو رواية (أم **لا دليل على** أن كل أمر يتذرع) بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسل (به إلى محظور فهو محظور) أي ممنوع ومحرم، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض (وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل (في العقود) ويضم إلى بعضها (ينظر) أي فيه (هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا) فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا يصح كما إذا با ع من أحد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفا مثلا يدفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومن رهن دارا بمبلغ كثير وأجره بشيء قليل فقد ارتكب محظورا، قال الطيبي: ولما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال: " اللهم هل بلغت " مرتين (هكذا) أي نقله البغوي عنه (في شرح السنة) وعليه الإمام مالك، وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة: منها أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديئا، ويأخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل، فقال: هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الرديء ولولاه لم يبايعه. اهـ وما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا، ومذهب الشافعي لأن من القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، وأما ما قاله من الكلية الثانية فإنما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا، أو غيره كمالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم عامله على خيبر، وقد قال له: إنه يشترى صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد، فافهم أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز، هذا وقد حكى الغزالي أن من أعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس كأن سئل بحضرتهم شيئا فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه، الإجماع على حرمة أخذه مثل هذا، لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الحياء، فهو كالمكره بالسيف، وقال غيره: من أعطى غيره شيئا مداراة عن عرضه حكمه كذلك، وكذا من أعطى حاكما أو ساعيا أو أسيرا شيئا علم المعطى من حاله أنه لا يحكم له بالحق أو لا يأخذ منه الحق إلا إن أخذ شيئا ففي كل هذه الصور وما أشبهها لا يملك الآخذ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هدايا العمال غلول» ، ولضعف دلالة الإعطاء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فإنه دال قوي على الملك، فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد هاهنا

صالح، وهو التخلص عن الربا، وفي تلك الصور فاسد، وهو أخذ مال الغير بغير حق.". (١)

٣٧٣. ١٧٣-"[باب جامع الدعاء]

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو بهذا الدعاء، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير») .

(متفق عليه)

(باب جامع الدعاء)

قال الطيبي: هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ يسيرة، وما ذكره ابن حجر - رحمه الله - بلفظ الدعوات مخالف للأصول، وقوله: قم قوله أي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتأمل ليظهر لك الخلاف.

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (عن أبي موسى الأشعري «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي») أي سيئتي (وجهلي) أي فيما يجب علي علمه وعمله (وإسرافي) أي تقصيري وتجاوزي عن حدي (في أمري) قال ميرك - رحمه الله: الخطيئة الذنب، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال: خطية بالتشديد، والجهل ضد العلم، والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني: يحتمل قوله في أمري أن يتعلق بجميع ما ذكر (وما أنت أعلم به مني) تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقراره بعجزه عن معرفة نفسه، ولذا قيل: من عرف نفسه فقد عرف ربه (اللهم اغفر لي جدي) هو نقيض الهزل (وهزلي) وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين، أو هو التكلم بالسخرية والبطلان (وخطئي) مما يقع فيه تقصير مني، في الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب (وعمدي) أي وتعمدي في ذنبي (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب (عندي) أي موجود ممكن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٢٧٠

وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفر لي، قاله تواضعا وهضما، وعن علي أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنبا، وقيل: أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر: كذا ذكره النووي، وحكايته هذين الأخيرين مع سكوته عليهما عجيبة، فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها اهـ.

وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار عند المحققين بقوله: قاله هضما لنفسه وقواه بنقله عن علي أن المراد به خلاف الأولى، ثم عبر عن غير المختار بقيل، وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده، فمثل هذا لا يعد سكوتا عليه حتى يتعجب منه، ثم من الغرائب قوله عند قوله – صلى الله عليه وسلم – وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوز، بل لعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة، أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه اهـ.

ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتمامه لاحقا، هذا واعلم مجملا أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع، أما عمدا فبالإجماع وأما سهوا فعند الأكثرين، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل، فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل، وأما سهوا فجوزه الأكثرون، وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي، وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي، وأما قبله **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة قبل يوجب النفرة كعهر الأمهات، والصغائر الدالة على الخسة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة، والحق منه ما الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني – رحمه الله: إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – مما يشعر بكذب أو معصية، فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود، وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا فمحمول على ترك الأولى، أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة، وقيل: تعليما لأمته أو استغفارا لهم (اللهم اغفر

لي ما قدمت) أي من الذنوب أو من". (١)

٣٧٤. ١٧٤-"قال الطيبي: وهذا التأويل أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة ؛ لأن في قوله: فأسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة، وما يعطى من الخمس ليس بسهم. قلت: يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله: أو قال: فأعطانا منها أي: من الغنيمة، وهي شاملة للخمس وغيره، و (أو) للشك من الراوي، ولو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم، ونقل إلينا والله أعلم. قال: وأيضا الاستثناء في قوله: إلا أصحاب سفينتنا يقتضي إثبات القسمة لهم، والقسمة لا تكون من الخمس. قلت: القسمة لغوية بمعنى إعطاء شيء في الجملة. قال: ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة، فيستدعى اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم. قلت: المباهاة إذا كانت من خمس خمسه أظهر وأطهر. قال: والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما، فلا مزية لهم فيه. قلت: هؤلاء من الحاضرين، والكلام في الغائبين، فحصل اختصاصهم ليس لأحد غيرهم. قال: وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهما. قلت: وكذا نزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق. قال: وهذا وهم آخر في حديث مجمع. قلت: ثبت العرش، ثم انقش. قال: فلا ينتهي دليلا على أن سهما الفارس سهمان. قلت: سبق إثباته به وبأدلة أخرى مبسوطة فتدبر. (رواه أبو داود) . قال ابن الهمام: وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها. وعن الشافعي: فيه قولان، وما ذكرناه بناء على ما مهدنا من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الحرب، فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل، ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام، والقسمة بدار الحرب، وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد، هذا وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه، وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري، عن أبي هريرة: «بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها إلى أن قال: ولم يقسم لهم» لا دليل فيه ؛ لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة، وخيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها، فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام، وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال: «بلغنا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٢٠/٥

ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم أكبرهم في بضع وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشي، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدما، فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا أصحاب سفينتنا» . قال ابن حبان: إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم، لا من الغنيمة فهو حسن. ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها، وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم، فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح، ثم لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ إلا أن يقاتلوا، فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك وأحمد. وللشافعي قولان أحدهما: كقولنا، والآخر يسهم له، واستدل الشافعي بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ". والصحيح: أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، أنبأنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن ابن شهاب: أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بني تميم: أيها العبد الأجدع! تريد أن تشاركنا من غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خير أذن سببت، ثم كتب إلى عمر فقال: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. ورواه الطبراني والبيهقي قال: وهو صحيح من قول عمر، وأخرج ابن عدي عن علي: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا قول صحابي، وهو لا يرى تقليد المجتهد إياه، وكذا عند الكرخي من أصحابنا، وعلى قول الآخرين، تأويله أن يشهد على قصد القتال، والوقعة هي القتال، وهو معنى قول صاحب المجمل: الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين: بإظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له لا لغيره، ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتنى عليه الحكم، وأما تحقيقه قتاله بأن كان خروجه ظاهرا لغيره، كالسوقي وسائس الدواب، فإن خروجه ظاهر لغيره، فلا يستحق بمجرد شهوده، إذ **لا دليل على** قصد القتال، فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئا آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه.". (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٥٩٠

٣٧٥.   ١٧٥-"رجلا من الأزد يقال له ابن المتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

قلت في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه المحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله الا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم **لا دليل على** أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونه يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونه يركبها ويرتفق بها من غير عوض. وفي معناه من با ع درهما ورغيفا بدرهمين لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قول هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا والله أعلم.". (١)

٣٧٦.   ١٧٦-"الماء، وأقل بقاء، والبصري بخلاف ذلك، والقدر " يعني الحجم "كبار أو صغار، وحديث أو عتيق، فأما اللون، فإن كان النوع الواحد مختلفا كالطبرز يكون أحمر ويكون أسود ذكره: ثم ذكر أن البر يوصف بأربعة أوصاف النوع والبلد والحجم وحديث أو عتيق. اهـ. الثامن: قال الصنعاني: واختلفوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأثبته جماعة، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، وفصلت الحنفية فقالت: إن كان لحمله مؤونة فيشترط، وإلا فلا، وقالت الشافعية: إن عقد حيث لا يصح التسليم كالطريق يشترط وإلا فقولان.

هذا وقد اختلفوا هل يشترط في المبيع أن يكون موجودا عند بائعه حال العقد، فذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يشترط، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبزى " بفتح الهمزة وسكون الباء " قال: "كنا

---

(١) معالم السنن ٨/٣

نصيب الغنائم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنستلفهم في الحنطة والشعير والزبيب قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك " أخرجه البخاري، قال الصنعاني وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه **ولا دليل على** أنه - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك، وأقره. قال الصنعاني: (رحمه الله١) ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود: " ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه " فإن صح ذلك كان مقيدا لتقريره لأهل المدينة "على سلم السنة والسنتين، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا عند العقد إلى الحلول (رحمه الله٢)
.

الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. والمطابقة: في قوله: " فليسلف في كيل معلوم ".

رحمه الله________________

(رحمه الله١) " سبل السلام شرح بلوغ المرام " الصنعاني.

(رحمه الله٢) ولكن هذا الشرط يتنافى مع الغرض الشرعي المقصود من السلم بالنسبة إلى البائع، لأن الشارع إنما شرع السلم لمنفعة مقصودة للبائع، وهي أن يتوسع في الثمن، فإذا كان المبيع موجودا فلا معنى لتأخير تسليمه ولا فائدة في ذلك، بل المنفعة في أن يبيعه بثمنه الحالي في الأسواق التجارية بدل أن يبيعه بثمن أقل من سعره، والله أعلم.". (١)

٣٧٧. ١٧٧-"١٠٥٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ".

______

١٠٥٧ - معنى الحديث: أن البخاري يروي بسنده المتصل " عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة " أي عن نكاح المتعة، وهو النكاح المؤقت (رحمه الله١) بأن يقول لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا، فيتزوجها لمدة عشرة أيام أو عشرين يوما مثلا " وعن

______

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٣/٢٩٩

لحوم الحمر الأهلية " أي ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الحمر الأهلية كما جاء في رواية أخرى للبخاري " وعن أكل الحمر الأنسية " " زمن خيبر " أي وكان النهي عن المتعة والحمر الأهلية في غزوة خيبر وقد اختلفت الروايات في وقت تحريمها، ففي بعض الروايات أن المتعة حرمت يوم خيبر، وفي بعضها حرمت في فتح مكة، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء ولذلك ذهب بعضهم إلى إنكار بعض الروايات حتى قال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير، ولكن التحقيق في ذلك ما ذهب إليه الإمام النووي: واختاره من الجمع بين هذه الروايات حيث قال رحمه الله تعالى: " والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة،

رحمه الله______________

= من يومكم هذا إلى يوم القيامة"، وقد قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " الرواية عن سبرة الجهني بأنها في الفتح أصح وأشهر. (ع) .

(رحمه الله١) سواء كان مؤقتا بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد، وسواء كان بلفظ التمتع والاستمتاع أو بلفظ النكاح والزواج. **ولا دليل على** أن نكاح المتعة الذي أباحه - صلى الله عليه وسلم - ثم حرمه هو ما اجتمع فيه (م ت ع) وليس معناه أن يخاطبها بلفظ أتمتع، أو نحوه، لأن اللفظ يطلق ويراد معناه. اهـ. كما في " أوجز المسالك " ولهذا عرفه أكثر الفقهاء بأنه النكاح إلى أجل. فقال الباجي: هو النكاح المؤقت، وقال ابن قدامة: هو أن يتزوج المرأة مدة.". (١)

٣٧٨. ١٧٨-". . . . .

______أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك، قالوا: إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر؛ لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول. ولا شك أن قوله: (لا تستقبلوا القبلة) خطاب للأمة. نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك. واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام، وفيه ما سلف.

____

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ١٠٦/٥

احتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس. وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى. وقد نسبه في البحر إلى عطاء والزهري والمنصور بالله والمذهب.

واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله: (شرقوا أو غربوا) وهو استدلال في غاية الركة والضعف. إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره.

وفي الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به؛ لأنه أدخل في الإنقاء.

وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر قالوا: وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها. وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

ذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة قالوا: إذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف. يقال: لا دليل على الوجوب؟ وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطابة باليمين. قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من". [1]

٣٧٩. ١٧٩-"٨٧ - (وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلا النسائي)

ــــــــفي حكم الجواز انتهى.

وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه، كما قام على جواز الاستدبار، والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح، وهذا على تسليم أنه **لا دليل على** الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول. ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان؛ لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة، ويقدح فيها ما سلف.

وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج. ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر، القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مر. وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول.

٨٧ - (وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلا النسائي) . وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحسنه والترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه. وحسنه أيضا البزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق. وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ: ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق. وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط.

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠٥

والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا، وفيه ما سلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر.؛ لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي، ولا تصريح في حديث ابن عمرو ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر، وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول، ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار". (١)

٣٨٠. ١٨٠-"باب سنن الفطرة

١٢٨ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظفار» . رواه الجماعة)

______عامر بن ربيعة. قال المصنف - رحمه الله -: وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اهـ.

[باب سنن الفطرة]

قوله: (خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله: (خمس من الفطرة) في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها، وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله: خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة: أي خمس خصال، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس.

قوله: (الاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة. قال النووي: والأفضل الحلق، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠٨

حول حلقة الدبر.

قال النووي: فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى.

وأقول: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي **فلا دليل على** سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث (عشر من الفطرة: حلق العانة) فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله - صلى الله عليه وسلم - ولا من فعل أحد من أصحابه.

قوله: (والختان) اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا. والختان: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي". (١)

٣٨١. ١٨١-"٢٥٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . رواه أحمد) .

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٥٦ - (عن جابر بن سمرة «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل، قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال:

ـــــــعبد الملك، قال النسائي: متروك، وضعفه غيره.

والحديث يدل على وجوب الوضوء، وهو يرد مذهب من قال بالندب، وقد تقدم. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء. قال الحافظ في التلخيص: لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم

---

(١) نيل الأوطار ١٤١/١

من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها، قال: **ولا دليل على** ما قالوه - يعني من التخصيص بالباطن - من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح. قال المصنف - رحمه الله تعالى - وهو يعني حديث أبي هريرة - يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد.

وفي لفظ للشافعي: «أذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ» اهـ.

٢٥٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . رواه أحمد) . الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن الوليد، ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر؛ لأنه العورة كما في القاموس.

وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب، ولم تجر له عادة بذلك فإنه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف، وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب، وتكلمنا عليه بما فيه كفاية.". (١)

٣٨٢. ١٨٢-". . . . .

ـــــــــأن تكون من حيث الفضل، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات، إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط، **ولا دليل على** ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى، وهذه أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنادى ببيان ذلك

واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٢/١

في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود: ١١٤] فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل، نعم، أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما.

واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال: «أدلج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى» ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر " وهي صلاة الوسطى " يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر " وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه الوجه الثاني، ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال: «قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا» وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] صلاة العصر على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل قالها من قبل نفسه، وقوله ليس بحجة.

واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح

واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع واحتج أهل القول السادس". (١)

---

(١) نيل الأوطار ٣٨٦/١

٣٨٣. ١٨٣-"٥٥٦ - (وعن ابن عباس قال: إنما «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من قز» قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا. رواه أحمد وأبو داود)

ـــــــالحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن.، وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب: هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات. وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح.

قوله: (المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان.

قوله: (وأما السدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال: ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، وهو ما مد طولا في النسج.

قوله: (والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف. والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير، وقد اختلف الناس في ذلك. وقال في البحر: مسألة: ويحل المغلوب بالقطن وغيره، ويحرم الغالب إجماعا فيها اهـ.

وكلا الإجماعين ممنوع أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص، ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت. وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم.

وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب: إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر، **ولا دليل على** تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين: الأول الضعف في إسناده كما عرفت. الثاني: أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه - صلى الله عليه وسلم - لما رأى عليا لابسا لها. والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع. والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السيراء بلفظ قال علي «أهدي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة سيراء إما حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيته فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: لا، إني لا أرضى لك ما

أكره لنفسي، شققها خمرا لفلانة وفلانة، فشققتها أربعة أخمرة» وسيأتي الحديث، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص. ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه". (١)

٣٨٤. ١٨٤-"٦٢٢ - (وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» . متفق عليه) .

ـــــــــستأتي، وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة.

قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف، وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. وقيل: تصح كالسفينة فإنه تصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة **ولا دليل على** اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا. ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي.

قوله: (والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري: يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم.

قوله: (والبلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري: البلة بالكسر: النداوة. قال المصنف

---

(١) نيل الأوطار ١٠٦/٢

- رحمه الله -: وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا، فأما اليسير فلا. روى أبو سعيد الخدري: «قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» متفق عليه انتهى وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف. واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة.". (١)

٣٨٥. ١٨٥-"٦٧١ - (وعن أبي قلابة أنه رأى «مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع هكذا» ، متفق عليه.

وفي رواية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» . رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»

٦٧٢ - (وعن أبي حميد الساعدي «أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: ما كنت أقدم له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا ثم سلم، قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه

---

(١) نيل الأوطار ١٦٧/٢

البخاري مختصرا)

ـــــــــقوله: (إذا صلى كبر) في رواية مسلم " ثم كبر ". وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له. والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه.

وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي: هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله. وقيل: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله. وقيل: إشارة إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه وقيل: ليراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقيل غير ذلك.

قال النووي: وفي أكثرها نظر. واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

وروي عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها **ولا دليل على** ذلك كما عرفت

٦٧٢ - (وعن أبي حميد الساعدي «أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: ما كنت أقدم له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل". (١)

٣٨٦. ١٨٦-"٧٣٨ - (وعن سعيد بن جبير عن «أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الفتى - يعني

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢١٤

عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

ـــــــــالحديث قال أبو داود: مرسل كما قال المصنف، قال: لأن عونا لم يدرك عبد الله، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: مرسل. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل اهـ. وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم.

وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح. قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. قوله: (وذلك أدناه في الموضعين) أي أدنى الكمال وفيه إشعار، بأنه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح

وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري، **ولا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه

٧٣٨ - (وعن سعيد بن جبير عن «أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) . الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث. قوله: (فحزرنا) أي قدرنا. قوله: (عشر تسبيحات) قيل فيه: حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، كلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. فائدة: من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي - عليه السلام - في باب الاستفتاح

ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه «كان -

صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم قال في سجوده مثل ذلك.» ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله". (١)

٣٨٧. ١٨٧-"١٠٣٠ - (وعن أبي هريرة «أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني

ـــــــلخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير. السابع: أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه - صلى الله عليه وسلم - كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه. وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه **ولا دليل على** ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله - صلى الله عليه وسلم - في صدر الحديث: " أثقل الصلاة على المنافقين " ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لو يعلمون. . . إلخ "؛ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين، لكن المراد: نفاق المعصية لا نفاق الكفر.

ويدل على ذلك قوله في رواية: " لا يشهدون العشاء في الجمع " وقوله في حديث أسامة: " لا يشهدون الجماعات " وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء. قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين. ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق. وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما شهدهما منافق " يعني العشاء والفجر.

الثامن: أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. قال الحافظ:

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٨٧

ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز.

التاسع: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات. وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري.

وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة.". (١)

٣٨٨. ١٨٨-"باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٠٩٤ - (عن عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر» رواه أحمد) .

١٠٩٥ - (وعن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل

________لا يشرع لها الأذان. ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم. ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور. قال في التقريب: صحابي صغير نزل بالبصرة، قد روي ما يدل على أنه وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم. وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب.

وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» ، زاد أبو داود: من ضيق الأزر قوله: (وكانت علي بردة) في رواية أبي داود: " وعلي بردة لي صغيرة " وفي أخرى: "كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق ". والبردة: كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة قوله: (تقلصت عني) في رواية أبي داود: " خرجت استي " وفي أخرى له: " تكشفت

---

(١) نيل الأوطار ١٤٩/٣

قوله: (است قارئكم) المراد هنا بالاست: العجز، ويراد به حلقة الدبر قوله: (فاشتروا فقطعوا لي قميصا) لفظ أبي داود: " فاشتروا لي قميصا " قوله: (من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه.
ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصح لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة. ومن جملتها أن صلاته غير صحيحة؛ لأن الصحة معناها: موافقة الأمر، والصبي غير مأمور.

ورد بمنع أن ذلك معناها، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة، **ولا دليل على** أن التكليف منها. ومن جملتها أيضا أن العدالة شرط لما مر والصبي غير عدل. ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. .". (١)

٣٨٩. ١٨٩-"..................................

ـــــــوقيل: أصلية، وهي الدكة بفتح الدال: وهو المكان المرتفع يجلس عليه. قوله: (كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان: " أليس قد نهى عن هذا؟ " قوله: (حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك، ورواية ابن حبان: " ألم تربي قد تابعتك " وفي رواية لأبي داود: " قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ". وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس. قال ابن رسلان: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى. ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود. وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من الارتفاع على المنبر

وقد حكى المهدي في البحر: الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدما. واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب، وقال: المذهب أن ما زاد فسد. واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، **ولا دليل على** جواز ما تعدى القامة. ورد بأن الأصل عدم المانع، فالدليل على مدعيه، وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلاثمائة ذراع، واختلف أصحابه في وجهه. وقال عطاء: لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام. وأما ارتفاع المؤتم في المسجد، فذهبت الهادوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة،

---

(١) نيل الأوطار ١٩٨/٣

وكذلك قالوا: لا يضر ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره، وإذا زاد على القامة كان مضرا من غير فرق بين المسجد وغيره

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها، لقول أبي سعيد: إنهم كانوا ينهون عن ذلك. وقول ابن مسعود: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الحديث. وأما صلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر. فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى

على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه، كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره، حيث لم يقم الدليل على التأسي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة. وهذا على فرض تأخر صلاته – صلى الله عليه وسلم – على المنبر عن النهي من الارتفاع. وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبس

وأما ارتفاع المؤتم، فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه". (١)

٣٩٠. ١٩٠-"باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١١٧٠ - (عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

ـــــــــواقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين. وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام

---

(١) نيل الأوطار ٢٣١/٣

معلومة. فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده.

واستدلوا بقول علي - رضي الله عنه - المتقدم في شرح الباب الأول، وقد تقدم الجواب عليه. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحي وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا، لأن الأصل السفر، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا: وما روي من قصره - صلى الله عليه وسلم - في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قصر مدة إقامته، **ولا دليل على** التمام فيما بعد تلك المدة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة» ولكنه قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به.

وروي عن ابن عمر وأنس: أنه يتم بعد أربعة أيام. والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر، ولم يصح أنه - صلى الله عليه وسلم - قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره - صلى الله عليه وسلم - في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " إنا قوم سفر " فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها، فيجاب عنه أولا: بأن في الحديث المقال المتقدم، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه.". (١)

٣٩١. ١٩١-"١١٨٩ - (وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري وأبو داود وقال: بجواثي: قرية من قرى البحرين) .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٥١

ـــــــــضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم.

وأما اشتراط جمع كثير من دون تقيد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين.

وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق على اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره، «وكتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين» ، كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد.

وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة، كما تقدم في أبواب الجماعة، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، **ولا دليل على** اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث.

وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

قوله: (أول جمعة جمعت) زاد أبو داود: " في الإسلام " قوله: (في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وقع في رواية: " بمكة " قال في الفتح: وهو خطأ بلا مرية قوله: (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله: (من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرف من عادة الصحابة من عدم

الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي،". [1]

٣٩٢. ١٩٢-"...................................

ـــــــويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنا. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت، وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود " أو يمس من طيب امرأته " والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته.

وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ " ولو من طيب المرأة " وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل قوله: (ثم يروح إلى المسجد) في رواية للبخاري " ثم يخرج " وفي رواية لأحمد " ثم يمشي وعليه السكينة " زاد ابن خزيمة " إلى المسجد ". قوله: (ولا يفرق بين اثنين) وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد " ثم لم يتخط رقاب الناس " وفي حديث أبي الدرداء " ولم يتخط أحدا ولم يؤذه " وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين.

قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى. قال في الفتح: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه، وهو تخصيص بدون مخصص.

ويمكن أن يستدل لذلك بحديث «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصف الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر **ولا دليل على** ذلك، وسيأتي بقية الكلام على التخطي في باب: الرجل أحق بمجلسه قوله: (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء " ثم يركع ما قضي له ".

وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي.

قوله: (ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك قوله: (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) في رواية " ما

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٧٧

بينه وبين الجمعة الأخرى " وفي رواية " ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى " والمراد بالأخرى: التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة، ولفظه " غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها " ولابن حبان " غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها " وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة " ما لم يغش الكبائر " ونحو ذلك لمسلم.
وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات،". (١)

٣٩٣. ١٩٣-"١٣٠٢ - (وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك» رواه أبو داود والنسائي بمعناه) .
ـــــــ [باب استحباب الخطبة يوم النحر]
الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذري، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث.
وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي. وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد. وعن ابن عباس عند البخاري، وله حديث آخر عند الطبراني. وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي وابن ماجه وعن أبي بكرة وسيأتي. وعن ابن عمر عند البخاري. وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره. وعن جابر عند أحمد. وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا. وعن كعب بن عاصم عند الدارقطني.
وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة، وقد اتفق على

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٨٠

مشروعية الخطبة بعرفات، **ولا دليل على** ذلك إلا ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه خطب بعرفات.

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية، وقالوا: خطب الحج ثلاث: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال، بدل ثاني النحر: ثالثه، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف، واستدل بأحاديث الباب. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم. قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب.

قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى. وأجيب بأنه - صلى الله عليه وسلم - نبه في الخطبة المذكورة". (١)

٣٩٤. ١٩٤-"١٤٧٤ - (وعن جابر قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ.

وفي لفظ النسائي: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه) .

ـــــــــالرجل فبدعة. قال في البحر: قلت: لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون.

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم. وقال الحاكم: " الكتابة " وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة

وقال أهل العلم من أئمة المسلمين: من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك. وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا " لا يزال الميت يسمع الآذان ما لم يطين

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٦٤

عليه " قال الحافظ: وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع قوله: (أن يجصص القبر) في رواية لمسلم " عن تقصيص القبور " والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: هي الجص، وفيه تحريم تجصيص القبور
وأما التطيين فقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي. وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة.» وحكي في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس. وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة: يكره: قوله: (وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث قال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: (لا تجلسوا على القبور) كما سيأتي قوله: (وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، **ولا دليل على** هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم قوله: (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه – صلى الله عليه وسلم – الحجر على قبر عثمان كما تقدم". (١)

٣٩٥. ١٩٥-". . . . .

ـــــــأو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل، قال النووي: بلا خلاف، ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما: طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد قوله: (خب ثلاثا ومشى أربعا) الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل وفيه دليل على مشروعية الرمل في

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٤

الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور، قالوا: هو سنة، وقال ابن عباس: ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل، وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي على عادته في الأربعة الباقية قوله: (وكان يسعى) . . . إلخ.

سيأتي الكلام على السعي قوله: (من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة، قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة؛ لأن هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال: ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية.

وقد روي عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ولفعله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة، وقال الشافعي: هو كتحية المسجد، قالا: لأنه ليس فيه إلا فعله - صلى الله عليه وسلم - وهو لا يدل على الوجوب.

وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر: إنها لا تدل على طواف القدوم؛ لأنها في طواف الزيارة إجماعا والحق الوجوب؛ لأن فعله - صلى الله عليه وسلم - مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خذوا عني مناسككم» وقوله: «حجوا كما رأيتموني أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه إلا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك.

١٩٤٧ - (وعن يعلى بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا وعليه برد» . رواه ابن". (١)

٣٩٦. ١٩٦-"باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

٢٤٤١ - (عن أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي،

---

(١) نيل الأوطار ٥/٤٦

قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه مسلم وأحمد، وفي لفظه: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: " أنشد الله "، قال: فإن أبوا علي قال: " أنشد الله "، قال: فإن أبوا علي؟ قال: " قاتل، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار " فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل) .

٢٤٤٢ - (وعن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه وفي لفظ «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه)

ـــــــبغيرها، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية

قوله: (ضامن على أهلها) أي: مضمون على أهلها وفي حديث البراء «وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» وقد استدل بذلك من قال: إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل، وهو مالك والشافعي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «جرحها جبار» ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير قال الطحاوي: إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى، **ولا دليل على** هذا التفصيل وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا، وهو إهدار للدليل العام والخاص

وروي عن عمر أنه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه، ويضمن ما أمكنه حفظه، وهو أيضا تفصيل لا دليل عليه، ولا يشكل على المذهب الأول قول الله تعالى: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا؛ لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق، روى ذلك البيهقي عنهم". (١)

٣٩٧. ١٩٧-". . . . .

ـــــــوالحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم

---

(١) نيل الأوطار ٣٨٩/٥

وقيل: إنه لقب لنعيم، وظاهر الرواية خلاف ذلك والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم وروي عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها

وقال أحمد: يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وقال الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه وقال ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له قال النووي: وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف، نعم، لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده

وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب، كما حكي ذلك عنهم في البحر، وإليه مال ابن دقيق العيد، فقال: من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله في الحديث: " وكان محتاجا " لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: " فاحتاج " وبقوله: " اقض دينك وأنفق على عيالك " لا يقال: الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة **ولا دليل على** اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع

وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي بلفظ: «أن رجلا من الأنصار دبر

غلاما له فمات» وكذلك رواه الأئمة أحمد". (١)

٣٩٨. ١٩٨-"باب التعريض بالخطبة في العدة

٢٦٣٧ - (عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا حللت فآذنيني، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: طاعة الله وطاعة رسوله قالت: فتزوجته فاغتبطت» رواه الجماعة إلا البخاري)

٢٦٣٨ - (وعن ابن عباس: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني ـــــبخطبة الأول والنبي - صلى الله عليه وسلم - أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما
وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن بعض المالكية: لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، **ولا دليل على** ذلك وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان؛ فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة
قوله: (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه " فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة: " المؤمن أخو المؤمن. . . إلخ " فإنه يخرج بذلك الفاسق، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر. قوله:

---

(١) نيل الأوطار ١٠٨/٦

(حتى يترك، وفي حديث عقبة حتى يذر) في ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح

وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا: «حتى ينكح أو يدع» قال الحافظ: وإسناده صحيح". (١)

٣٩٩. ١٩٩-"باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

ـــــــوهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها.

وروي نحو هذا عن ابن العربي قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته. ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه. وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف.

وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم. المذهب الثالث: نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم. المذهب الرابع: حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين. وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد **ولا دليل على** ذلك من المرفوع. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين. وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم. المذهب الخامس: أربعة دراهم، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في البحر، ونقله عياض

---

(١) نيل الأوطار ١٢٩/٦

عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف.

المذهب السادس: ثلث دينار، رواه ابن المنذر عن الباقر. المذهب السابع: خمسة دراهم، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروي عن ابن شبرمة، وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن البصري بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. المذهب الثامن: دينار أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر عن النخعي، وحكاه ابن حزم عن طائفة. المذهب التاسع: ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر.

واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية. ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك» كما في الباب لأنه يصدق". (١)

٤٠٠. ٢٠٠-". . . . .

ــــــعن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره – صلى الله عليه وسلم – وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك.

وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان. وقد علمنا – صلى الله عليه وسلم – كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه «احلف بالله الذي لا إله إلا هو» كما في حديث ابن عباس. وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب «ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» وهذا أمر منه – صلى الله عليه وسلم – بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه

وقد كان الغالب من تحليفه – صلى الله عليه وسلم – لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا

---

(١) نيل الأوطار ٧/١٥٠

عن الوصف كما في قوله: «والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وكما في تحليفه - صلى الله عليه وسلم - لركانة فإنه اقتصر على اسم الله. وتارة كان يحلف - صلى الله عليه وسلم - فيقول: «لا، والذي نفسي بيده، لا ومقلب القلوب» وقال تعالى: ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦] ومن جملة ما استدل به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث «شاهداك أو يمينه» ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو مطلق اليمين

وهي تصدق على من حلف في أي زمان وأي مكان، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ومن لم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار. وليس في الحلف على منبره - صلى الله عليه وسلم - وبعد العصر زيادة على هذا، فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة

وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، فإن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها **فلا دليل على** ذلك.". (١)

---

(١) نيل الأوطار ٨/٣٥٧